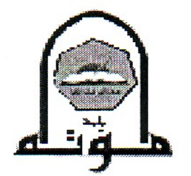


جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

حكمة التشريع في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب
خلف سليمان البلوي

إشراف
الدكتور شويش المحاميد

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجـة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2009

الإهداء

إلى من ربياني صغيرا حيث أوجب ا تعالى علي أن أخصهما بالشكر.

إلى والدي ووالدتي مصدر المحبة والوفاء والتضحية.

إلى زوجتي الغالية رمز الوفاء والمحبة.

إلى بناتي حفظهن ا .

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى أصدقائي وأحبابي جميعاً.

خلف سليمان البلوي



الشكر والتقدير

الحمد ، والصلاة، والسلام على رسول ا ، وآلـه وصـحبه ومـن والاه، وبعد...

أحمد ا -عز وجل- وأشكره، أن منحني القدرة، على إتمام هـذه الدراسـة، وأنار لي الطريق، بأن سخر لي أساتذة أفاضل، كان لهم الفضل بعده، في إتمامهـا، والآن، وبعد أن تمت الدراسة، يسعدني، ويشرفني، أن أتوجـه بالـشكر، والتقـدير والعرفان، لأستاذي الفاضل، الدكتور شويش المحاميد، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، منذ أن كانت فكرة، فعاش معي لحظات العناء، وأعطاني من وقته الثمين الكثير، ومن الرعاية، والمساندة، والتوجيه الحسن، ومن وافر علمه، وجهـده المتميز، وملاحظاته، وتوجيهاته القيمة، مما كان له الأثر الكبير في إخراجها بهـذا الشكل العلمي، فله مني كل الشكر، والتقدير.

كما يسرني، أن أتقدم بالشكر، والعرفان للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، علـى تحملهم عناء مناقشة هذا العمل، وهم: الدكتور محمد الرواشدة، والدكتور حمد عزام، ، والأستاذ الدكتور محمود صالح جابر .

وا ولي التوفيق

خاف سليمان البلاوي

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

حكمة التشريع في الفقه الإسلامي

خلف سليمان البلوي

جامعة مؤتة،2009

الحمد ، والصلاة، والسلام على رسول ا وبعد:

فهذه دراسة، حول حكمة التشريع في الفقه الإسلامي، التي حفل بها تكشف عن الحكمة، وعلاقتها بأصول الفقه، ومقاصد الشريعة، وتبرز جهود فقيهين جليلين فيها، وتذكر بآراء الأصوليين في التعليل بالحكمة، وتقدم صوراً من المـذاهب الأربعـة لمسائل عللت بالحكمة.

وجاءت هذه الدراسة في أربعة فصول لبيا ما وعدت به حول معنى الحكمـة، والألفاظ المرادفة لها، والقريبة منها، وعلاقتها بأصول الفقـه، ومقاصـد الـشريعة ،وأنهما صنوان .

وأظهرت جهود ابن القيم، والدهلوي في الحكمة، وكيف نظرا إليها، وأسـهمت الدراسة ببيان أقسام الحكمة، وخصائصها، وعلاقتهـا بالقيـاس، وكـشف فاسـده ونهوضها بما لم ينهض به؛ والحكمة صورة من صور سد الذرائع والمصلحة.

ولخصت الدراسة موقف الأصوليين من التعليل بالحكمة، مع بيـان الجانـب التطبيقي للحكمة في ضرب نماذج تطبيقية لمسائل عللت فـي المـذاهب الأربعـة بالحكمة.

وحاولت هذه الدراسة المزج بين التنظير للحكمة بالرجوع إلى من اشتهر بهـا وبين التطبيق العملي لمسائل فقهية من مختلف الأبواب الفقهية؛ وذلك لأن التنظيـر والتطبيق يعطيان صورة أقرب إلى حقيقة الحكمة.

ويرى الباحث أن الكشف عن حكمة التشريع من الأهمية بمكـان، وأن هـذه الدراسة لبنة لحفز الأنظار نحو موضوع يستحق البحث، والتحليل، ويعد بمزيد مـن الجهود لخدمة الموضوع.

Abscract

The wisdom of the Islamic Legislation in the Islamic Jurisprudence

Khalaf Suliman Al-Bliwi

Mu'tah university, 2009.

After praising to Gad, prayer and peace upon prophet Mohammad, this study discusses the wisdom of Islamic legislation in the Islamic Jurisprudence that characterized by. It reveals the meaning of it and its relationship to the foundations of Islamic Jurisprudence and the purpose of law of Islam, it highlights the efforts of tow highly respected jurisprudent. it recalls the views of fundamentalists that reasoning by wisdom, it gives examples from explained issues by wisdom .

This study consists of four chapters, talking about the meaning of the wisdom and words that are synonymous, or similar with it and its relationship to the foundations the Islamic jurisprudence, the purpose of law of Islam, and that they are twins.

The study analyze the efforts of (Ibn-Algaim) (Al-Dahlawi) of the wisdom, how they view it, its divisions, characteristics, and its relationship to measurement; preventing the excuses and interests.

The study summarize the positions of fundamentals reasoning by wisdom, second topics displays applied models for issues in the four Islamic thought explained by wisdom.

The study attempts to mix between theorization of wisdom referring to those practical applications for Jurisprudence issues from different Jurisprudence sides, because the theorization and applications give closer image to the truth of wisdom.

The researcher believes that the discloser of the wisdom of the legislation is very important, also this study is very important for paying attention to this subject which worth to be search and analyze and promising for more efforts to support it.

الفصل الأول

أدبيات الدراسة وإطارها النظري

1.1 المقدمة

الحمد الحكيم، يؤتي الحكمة من يشاء، ومن يؤتى الحكمة، فقد أوتي خيراً كثيراً، والصلاة والسلام على معلم الحكمة، القائل "من يرد ا به خيراً، يفقه في الدين" [1]

أما بعد:

فقد كانت الحكمة، ولا تزال سمة من سمات الشريعة السمحاء، شريعة الإسلام الغراء، كيف لا!، وتعليم الحكمة مما بعث به رسول هذه الشريعة من السماء ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [2]

فا الحكيم، قد أرسل خاتم رسله بالحكمة، وهي السنة، والطريقة الحسنة، ولذلك كان من معانيها مقصود الشارع، وما يترتب عليه من جلب مصالح ودرء مفاسد، ولقد عدها قوم من المصنفين، في علم أصول الفقه عند ذكر العلة[3]، وعدها آخرون من محاسن الشرائع في الإسلام[4]، وخصوها بمصنفات، ومؤلفات، وأغفلها آخرون، فلم يتطرقوا إلى شيء منها، وقد جاءت هذه الدراسة، لتلقي الضوء على الحكمة، بشكل خاص، تأصيلاً لها، وتبياناً لعلاقتها بأصول الفقه، وعلم المقاصد،ولكي تجلي الموقف الذي رسمه العلماء القدامى من الحكمة، وتبرز جهود

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح المختصر،ج1 ص 25، كتاب العلم، باب من يرد ا به خيرا يفقه في الدين، حديث رقم (71)

[2] سورة الجمعة، آية: 2.

[3] الرازي(606هـ)، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه ، ط2، الرسالة، بيروت، 1992، ج5، ص292.

[4] ابن القيم،(751هـ)، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، (د.ط) دار الجيل، بيروت، 1986م ج2، ص57.

بعض العلماء المتأخرين، في الكشف عن أسرارها –الحكمة- وإثبات تطابقها مع ما ذكره السابقون، في هذا المجال، توثيقاً، وتأصيلاً، وتطبيقاً.

2.1: خلفية الدراسة وأهميتها

1.2.1 مشكلة الدراسة:

1. هل تبنى الأحكام على الحكمة أم على العلة ؟
2. إغفال جانب الحكمة في الموضوعات الفقهية أحياناً .
3. النقص في الدراسات السابقة، حول بناء الأحكـام علـى الحكمـة، وحاجـة الموضوع إلى مزيد من الدراسة.
4. التردد الواضح في الدراسات الفقهية، بين ذكر الحكمة، وعدمه.

2.2.1 أهداف الدارسة:

أولا: تأصيل حكمة التشريع، والتقعيد لها في الفقه الإسلامي.

ثانيا: الوقوف على مكانة الحكمة، في الفقه وأصوله، وعلم المقاصد .

ثالثا: سد جانب من القصور، في الدراسات التي تناولت هذا المجال.

رابعا: الوقوف على جهود عالمين من القدامى والمتأخرين، فـي موضـوع حكمـة التشريع .

3.2.1 أهمية الدراسة ومبرراتها:

1. إبراز أهمية حكمة التشريع، في الفقه الإسلامي، ومكانتها، والتأصيل لها.
2. بيان مكانة الحكمة، في أصول الفقه، وعلم المقاصد.
3. عرض لنماذج من جهود العلماء السابقين، والمتأخرين، في حكمة التشريع.
4. تناول أمثلة تطبيقية، لمسائل فقهية، علّلت بالحكمة في ثنايا الدراسة .

4.2.1 أسئلة الدراسة:

هذه الدراسة جاءت لتجيب عن التساؤلات الآتية:

1. بيان الفرق بين الحكمة والعلة .
2. مكانة حكمة التشريع، في الفقه وأصوله.

3. دور العلماء القدامى، والمحدثين في بيان حكمة التشريع .
4. موقف الأصوليين، من تعليل الأحكام بالحكمة.

5.2.1 الدراسات السابقة:

درج بعض الباحثين المعاصرين، على ذكر حكمة التشريع، في المسائل التي يتناولونها بعد بيان مشروعية الحكم .

كما تناول عدد من الباحثين، إفراد الحكمة بالبحث في باب أو مسألة؛ واستقصاء ذلك ليس بالأمر السهل، لذا اقتصرت على التعريف بعدد من الدراسات وأحلت في رسالتي على أخرى ومنها الرسائل والبحوث الآتية:

1. "منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي" لرائد نصري أبو مؤنس، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية،2001م.
2. "التعليل بالحكمة " لرائد سبتي يوسف، رسالة ماجستير جامعة النجاح، نابلس.
3. بحث بعنوان "بيان الحكمة في التشريع" للدكتور محمد محمد أبو السعود، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الرياض.
4. بحث بعنوان"الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي" للدكتور علي عباس الحكمي، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، مكة المكرمة العدد التاسع،السنة السابعة، 1993م

وهناك دراسات سابقة، تناولت موضوع الحكمة، بشكل جزئي وعمومي، ولم يفرد بدراسة مستقلة- حسب علمي- تستكمل جوانب الموضوع، وجزئياته، وقد ذكرت بعض الدراسات، هذا الموضوع عرضاً ومنها:

1. تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي، وهو رسالة تناولت مسألة التعليل، وأجاد في الكشف عن مسالك العلة، وتناول علاقة العلة بالحكمة في بعدها الأصولي، وآثرت أن أضيف لبنة إلى ما أسسه هذا العالم الجليل، بضرب الأمثلة، والتطبيقات، وهذا هو غاية هذه الرسالة. ورأيت تناولها في المسائل الفقهية، وبهذا تتميز هذه الدراسة .

2. حجة ا البالغة للدهلوي، جاء هذا الكتاب ليتناول الحكمة في الأبواب، والأحاديث النبوية، وآثرت أن أتناولها في المسائل الفقهية، وبهذا تتميز هذه الرسالة، عن ما أسسه وأرسى قواعده الدهلوي.

6.2.1 منهج البحث :

1. تقوم هذه الدراسة، على المنهج الاستقرائي الجزئي، والمنهج التحليلي التطبيقي.
2. اخترت الإمامين ابن القيم، والدهلوي في بيان الكشف عـن حكمـة التـشريع ليحضيا مني بهذا الاهتمام، وليمثل ذلك اهتمام العلماء بهذا الموضوع، وهـو لا يعني أن غيرهم ليس له الاهتمام نفسه بل ليتسنى لغيري الكشف عـن الحكمـة عندهم.

منهجية الباحث:

1. قمت بعزو الآيات إلى السورة من القرآن الكريم.
2. خرجت الأحاديث، وبينت درجت الحكم عليها، ملتزما بـصحة مـا ورد فـي البخاري ومسلم، أما في الكتب الأخرى، **فأخذت بحكم الألباني، عليهـا فـي الطبعة الشاملة لكتب الحديث الستة.**
3. عزو أقوال الفقهاء إلى مصادرها الأصلية.
4. ألحقت الدراسة فهارس فنية تخدم البحث، وهي:
   أ- فهرس الآيات القرانية، مع أرقام الصفحات.
   ب- فهرس الأحاديث النبوية، مع أرقام الصفحات.
   ج- فهرس الموضوعات.
   د- فهرس الأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة.
   ه- ملحق بتراجم بعض الأعلام الواردة أسماؤهم في هذه الرسالة.

7.2.1 هيكلية الدراسة

اقتضت طبيعة هذه دراسة، أن تتكون من أربعة فصول، وخاتمة، على النحـو الآتي:

الفصل الأول: اشتمل على مقدمة، ومشكلة هـذه الدراسـة وبيـان أهميتهـا، وأهدافها، والأسئلة التي تجيب عنها، والدراسات السابقة حول الحكمـة، والمنهجيـة المتبعة في هذه الدراسة.

الفصل الثاني: واحتوى على بيان معنى الحكمة، والتأصـيل لهـا والألفـاظ المرادفة والقريبة منها، وعلاقتها بأصول الفقه، ومقاصد الشريعة.

الفصل الثالث: اشتمل على تحليل جهود ابن القيم، والـدهلوي فـي الحكمـة، وكيف نظرا إليها، وأقسامها، وخصائصها، وعلاقتهـا بالقيـاس، وسـد الـذرائع، والمصلحة.

الفصل الرابع: تناول موقف الأصوليين من التعليل بالحكمة ونمـاذج منهـا، وقسمته إلى مبحثين، تناولت في الأول موقف الأصوليين من التعليل بالحكمة، وفـي الثاني عرضت لنماذج تطبيقية لمسائل عللت بالحكمة في المذاهب الأربعة.

الفصل الثاني

التعريف بحكمة التشريع والتأصيل لها، وبيان علاقتها بأصول الفقه وعلم المقاصد

1.2 تعريف حكمة التشريع لغة واصطلاحاً

1.1.2 تعريف الحكمة لغة:

الحكمة: أصلها **حَكَمَ** يحكم حكماً[1]

والاسم: **حِكمـة**: على وزن فِعلة و(حكَمة) من حكَمة الفَرس، لأنها في الأصـل الآلة التي تحيط بحنك الفرس فتمنعه، **والصفة**: حكمة على وزن فِعلة، ومنها الحكيم صفة تحولت مع الإتقان إلى ملَكة فصارت حِكمة، وهي صفة للحكيم.

ومنه الذكر الحكيم: أي الحاكم لكم وعليكم، أو هوالمحكم الذي لا اختلاف فيـه ولا اضطراب، فعيل بمعنى مفعول، وأُحكِم فهو محكم [2]

والحكمة:هي العلم والتفقه، وفي التنزيل العزيز﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[3]. أي العدل والعلم يقال: حكمة التشريع وما الحكمة في ذلك؟ وجمعه: حِكَم[4].

والحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان في القول أو الفعل،...وأصل الحكمـة ما يمتنع به من السفه، فقيل للعلم حكمة؛ لأنه يمتنع به من الجهل، وبه يعلم الامتناع من السفه وهو كل فعل قبيح [5].

والحكيم: هو الرجل العاقل المجرب، الذي يقلب المعاني إذا وردت فـي عقلـه ويستخلص أقربها وأصوبها ويوافق قوله عمله[1].

---

1 ابن منظور ،(ت 711هـ)، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار الكتب العلمية، بيـروت، 2003م، ج12، ص163. باب الحاء ، فصل الميم .

2 ابن منظور، باب الميم، فصل الحاء، مادة حكم، ج12 ص163.

3 سورة لقمان، آية 12.

4 أنيس، إبراهيم، ومنتصر، وعبد الحليم، والصوالحي، وعطية أحمد، ومحمد خاف ا ، المعجم الوسيط، ط 2، دار إحياء التراث، القاهرة، 1972م ، مادة حكم ص 190.

5 القرطبي (ت 671هـ)، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ، ط5، دار الكتب العلمية، بيروت مجلـد 4 ج3، ص 214.

وبذلك يتبين للباحث أن أصلها اللغوي المنع؛ فالحكمة في الحكيم تمنعه من السفه وفي العالم تمنعه من الجهل، وفي العادل تمنعه من الظلم، وفي الكلام البليغ خلـوه من اللغو والحشو، وكذا لها معنى آخر هو الإتقان؛ ففي العمل المتقن سـلامته مـن اللهو والعبث، وفي أحكام ا وشرعه نفي العبث عنها وإثبات المصلحة والنفع لها.

2.1.2 الحكمة اصطلاحاً:

ويمكن تعريف الحكمة اصطلاحاً عند أهل الفن وبيان ذلك كما يأتي:

أولاً: تعريفها عند الأصوليين:

ورد تعريفها في كتب الأصوليين على عدة أوجه أذكر منها:

الأول: علة العلة، قال الرازي:" الحكمة علة لعلية العلة"[2].

وقال القرافي: "والحكمة هي التي لأجلها صار الوصف علة، كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة"[3].

وهي هنا بمعنى السبب[4] من باب ربط الأسباب بمسبباتها، بمعنى أن الحكمة سـبب للعلة التي هي سبب للحكم وجوداً وعدماً .

الثـاني: العلة: قال ابن الجوزي: "العلة: هي حكمة الحكم، وقـد تطلـق علـى مظنته"[5].

حيث يكفي في التعرف عليها غلبة الظن كما هو مطرد في الشريعة.

الثالث: المنع: قال العز وفي الشرع:" عبارة عن المنع من ترك المـأمورات أو فعل المنهيات، وحاصلة المنع من ترك المصالح الخاصة أو الراجحة، والمنـع من

---

1 الزبيدي، محمد محمد، تاج العروس من جواهر القاموس(د.ط)، دار الهداية(د.ت)، ج9 ص386.

2 الرازي ، المحصول ، ج5، ص292.

3 القرافي(684هـ)، أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ط1، دار الفكر، بيروت، 1997م، ص316.

4 الجرجاني، علي محمد علي،التعريفات، ط2، دار الكتاب العربي، 1413 هـ، ص154.والسبب "عبارة عمـا يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه"

5 ابن الجوزي (656هـ)، محي الدين يوسف بن عبد الرحمن ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح، تحقيق محمود محمد الـسيد الدغيم، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995 ، ص131

فعل المفاسد الخاصة أو الراجحة"[1] أقول وهذا موافق تماماً للمعنى اللغـوي الأول (المنع) .

الرابع: المصلحة: قال الرازي " مثل الحاجة إلى تحصيل المصلحة، ودفع المفـسدة وهي التي يسميها الفقهاء بـ "الحكمة"[2]

وقال ابن الجوزي: " الحكمة: هي المعنى الذي يثبت الحكـم لأجلـه، وهـي المصلحة؛ أو المفسدة " [3]. وهذا تفسير للحكمة بالمصلحة وضدها.

وقال الشوكاني: "الحكمة هي الحاجة إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة"[4]. وفـي هذا المعنى ربط وثيق بين المقاصد ومراتبها ومن تلك المراتب الحاجات ولا تعـدو الحكمة كونها من مقاصد الأحكام وفق هذا التخريج .

الخامس: النفع أو المنفعة: قال أبو زهرة: " الحكمة: هي النفع الظاهر أو دفع الفساد الذي قصد إليه الشارع عندما أمر أو نهى" [5].

وقال عبد الكريم زيدان: فحكمة الحكم: هي المصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر أراد الشارع تحقيقها لتشريع ذلك الحكم"[6]

ولا يوجد تشابه بين هذه الإطلاقات تشابه من كل وجه بل الذي يظهر لي أن الحكمة عند الرازي من باب الحاجيات فيما هو من مطالب المكلف، بينما عند النجار وزيدان وأبي زهرة فهي ما يتوصل به إلى "المحافظة على مقصود الشارع"[7] والمحافظة على مقصود الشارع يسمى بالمصلحة، أما الحكمة فهي نفـس مقـصود الشارع، وسيأتي مزيد بيان لذلك في الفصل التالي .

---

[1] العز،(660 هـ)، عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (د.ط) ، مؤسـسة الريـان، 1990م، بيروت، ص49.

[2] الرازي، المحصول ، ج5، ص287.

[3] ابن الجوزي، الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ص130.

[4] الشوكاني(1250هـ)،محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى علم الأصول، ط1، دار الكتب العلميـة ، بيـروت 1414هـ ص308-309

[5] أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار المعارف، مصر ،(د.ط)،1377هـ ص188.

[6] زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، (د.ط) الرسالة، بيروت، 1988م، ص202.

[7] البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة، ط2 ، الرسالة، 1397هـ، ص393.

السادس: الغاية: عرف الطوفي الحكمة بأنها: "غايـة الحكـم المطلوبـة بـشرعه، كحفظ الأنفس والأموال بشرع القَود والقطع"[1] .أي بمعنـى المقاصـد والمـصالح ورعايتها ودرء المفاسد ورفعها .

السابع: المناسب: قال العز: "وكذلك إيجاب الغنائم للغانمين، فـإن القتـال يناسـب إيجابها لهم لأنهم حصلوها بقتالهم وتسببوا إليها برماحهم وسهامهم" [2]

الثامن: غلبة الظن: قال صاحب قواعد الأصول: " وهي من ظننت الشيء، وقد تكون بمعنى العلم كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [3]

وتارة بمعنى رجحان الاحتمال، فلذلك هي الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم.... فما خلا عن الحكمة فليس بمظنة" [4]. ويمكـن أن نلحـق بتعريـف الحكمة مما سبق أعلاه، الباعث ورجحان الاحتمال...

التاسع: فعل الشيء كما ينبغي: قال أمير باد شاه " لأنها – الحكمة – عبارة عن فعل الشيء كما ينبغي " [5]. وهذا موافق للمعنى اللغوي، أي: بمعنى الإتقان.

على ضوء ما تقدم "وفي الجملة نجد أن الأصـوليين يطلقـون الحكمـة علـى أمرين:الأول: يطلق الجمهور على الحكمة ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها، ويرى بعض الأصوليين أنها: الأمـر المناسـب نفسه وعليه فإن المصلحة أو المفسدة أنفسهما يطلق عليها هذا اللفظ عندهم[6].

تحليل التعريفات الأصولية وتوجيهها:

---

[1] الطوفي(716هـ)، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضـة، ط1 ، الرسـالة ، 1990م،ج3، ص386.

[2] العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص260.

[3] سورة البقرة آية 46.

[4] الحنبلي(739هـ)، عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ط1، عالم الكتب، بيوت، 1986م، ص34.

[5] أمير باد شاه، محمد أمين، تيسير التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ج4، ص41.

6 السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن، مباحث العلة في القياس عند الأصـوليين، ط1، دار البـشائر، بيـروت، 1986م، ص105.

وبإنعام النظر في التعريفات الأصولية السابقة للحكمة، أجد أنّها تـدور حـول أمارات وعلامات الحكم الدالة عليه وغاياته ومقصوده والباعث عليه، ولـم تُتَـرجم ذلك كله في تعريف جامع مانع.

فالتعريف الأول:

نظر إلى مسبباتها وليس إلى نتائجها وما تؤول إليه، ولم ينظـر لهـا نظـراً متوازناً، والنظر المتوازن يجب أن يشمل الأسباب والنتائج، فلا يناسـب أن يكـون تعريفاً للحكمة من جميع الوجوه.

أما التعريف الثاني:

ففيه تعميم واشتراك في الألفاظ؛ فقد ساوى بين العلة والحكمـة ولـيس الأمـر عندي كذلك، فقد توجد الحكمة ولا توجد العلة وليس العكس، "وقد يعـرف للحكـم حكمة ولا يعرف له علة"[1] ،"فالعلة هي الوصف الذي جعله الشارع مناطاً لثبـوت الحكم..، أما الحكمة فهي المصلحة نفسها". [2] وبهذا القدر يتبين لي خطأ المـساواة بين العلة والحكمة مطلقاً من كل وجه، وهو ما ذهب إليه التعريف السابق، الـذي لا يناسب أن يكون تعريفاً للحكمة.

التعريف الثالث:

أرى أنه نظر من زاوية المعنى اللغوي فقط بل من أضيق زوايـاه، إذ اكتفـى بمعنى لغوي واحد هو (المنع)، وهذا من معانيها وليس كل معانيها، ففيه عجز مـن جانبين: اقتصاره على جانب لغوي واحد هذا من جهة، إغفاله التعريف الاصطلاحي من جهة أخرى فلا يصلح اعتماده كتعريف جامع مانع.

التعريف الرابع:

عرفها بالحاجة؛ وفي ذلك استخدام لمصطلحات الفلسفة وعلم الكلام ولم ينـسب الحاجة إلى المكلف، وفي ذلك ما فيه من توهم رجوع الحاجة إلى الخالق تعالى، عن ذلك علواً كبيرا؛ مما أفقد التعريـف صـحته وصـلاحيته وسـلامته مـن النقـد والاعتراض.

---

[1] سبتي، رائد، التعليل بالحكمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس ، 1424هـ ص18

[2] السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص106.

التعريف الخامس:

هو في الحقيقة تعريف الحكمة بالمصلحة، وفيه تداخل في التعريف بينهما مـع أن الحكمة أعم من المصلحة[1] فالحكمة المقصودة هنا هي الحكمة الكلية وهي غير المصلحة الخاصة، فالمحافظة على مقصود الشارع يسمى بالمصلحة، أمـا الحكمـة فهي نفس مقصود الشارع ؛ وهو تعريف الشيء ببعض أفراده فيكون تخصيصاً وإذا خصص اللفظ لم يشمل جميع أفراده؛ لأن بعض الشيء لا يكون نفس ذلك الـشيء ولا جميعه[2] وفي هذا ما يكفي لرد هذا التعريف.

التعريف السادس: عرف الحكمة بأنها "غاية الحكم المطلوبة بـشرعه، كحفـظ الأنفـس والأموال بشرع القود والقطع"[3]. أي بمعنى المقاصد والمصالح ورعايتها ودرء المفاسـد ورفعها .

ولعل هذا التعريف أقرب إلى الصواب لو صرح بمقصود الشارع، وهـو الأصـل والأولى بدل عبارة (غاية الحكم) وهذا فيه من التعميم ،الذي قد يعود على مقصود المكلف الذي قد يوافق أو يخالف مقصود الشارع بحفظ المصالح ورعايتها ودرء المفاسد،وكـذلك يعترض عليه بأن الحكمة قد لا تكون غاية الحكم، فالمشقة وهي حكمة الترخيص للمسافر ليست الغاية من تشريع الحكم، بل الغاية التيسير ورفع الحرج[4].

التعريف السابع: المناسب؛ مصطلح يعبر به الأصوليون كثيراً وبخاصة المتأخرين مـنهم وله مدلولاته الخاصة به فلا يناسب أن يكون تعريفاً اصطلاحياً للحكمة .

التعريف الثامن: هذا تعريف تطرق له الاحتمال في قوله "قد "مع ما فيه من مـصطلحات فلسفية كـ"الباعث" لا تعبر عن رؤية فقهية ومصطلح يناسبها .

التعريف التاسع: يمكن أن أقول هنا ما قلت فيما سبق من القول في التعريف الثالـث إذ أن قائله نظر من زاوية المعنى اللغوي فقط ومن أضيق زواياه فقد اكتفى بمعنـى لغـوي واحد هو (الإتقان) وهذا لا يتضمن تعريفاً جامعاً مانعاً، بل لابد من الأخذ بالاعتبار جميع

---

[1] انظر، السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص105- 106

[2] الرازي، المحصول، ج5، ص21.

[3] الطوفي، شرح مختصر الروضة، ص386.

4 انظر، سبتي، التعليل بالحكمة، ص18.

المعاني اللغوية الأخرى للفظ. ويمكنني بعد عـرض التعريفـات الـسابقة ومناقـشتها أن استخلاص تعريفاً للحكمة شاملاً جامعاً مانعاً .

ثانياً: التعريف المختار:

وأرى أن التعريف المختار: هو أن:

الحكمة: هي المعنى المقصود للشارع من شرع الحكم وما يترتب عليه مـن جلـب مصلحة أو درء مفسدة عن المكلفين في الدارين.

وهي بذلك تشارك العلة في كونها وصفاً ظاهراً منضبطاً أحياناً، وتستقل عنهـا في كونها غير ظاهرة ولا منضبطة في أحيانٍ كثيرة، وإن كانت مدركة المعنى عند المجتهد وعند غيره، وهي من المقاصد وتختلف باختلاف مراتبها.

إذ إن المقاصد والمعاني معتبرة في الأحكام والتكاليف الشرعية التي لا تـتم إلا بمعرفتها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكنها لما كانت خفية وغير منضبطة وضع الشارع العلة علامة لها، ولكي تثبت الأحكام عندها، فهي الأصل؛ وإنما العلة وصف وعلامة، مع إمكانية الاعتماد عليها في حالة توافر شروطها؛ لأنهـا تكـون بمعنى العلة.

هذا معنى الحكمة فما معنى التشريع؟ وها أنا أسوق بيان معنى التشريع.

3.1.2 معنى التشريع لغة واصطلاحاً.

بما أن الدراسة تتمحور حول حكمة التشريع باللفظ المركب لا بد للباحث مـن التطرق إلـى معنـى التـشريع لغـة واصـطلاحاً لبيـان الجـزء الثـاني مـن التعريف(التشريع).

أولاً: التشريع لغة:

التشريع: مصدر(شَرع)، شرع وشرع الوارد شرعاً تناول الماء بفيه[1]. وتطلق الشريعة: على مشرعـة الماء، وهـو مورد الشاربة، والشريعـة: مـا شـرع ا لعبـاده من الديـن، وقـد شرع لهـم يشرع شرعاً، أي سن، وفـي المثل أهـون

---

[1] أنيس ، المعجم الوسيط، مادة، شرع، باب الشين، ص469.

السقي التشريع [1]

إذاً الشريعة: مورد الماء الذي يقصد للشرب منه ثم استعمله العرب في الطريقة وشرع الأمر جعله مشروعاً ومسنوناً. ويسمى ذلك التشريع شريعة وشرعه ومنهاجا[2].

وهو هنا الطريقة والمنهاج المشروع المورود.

ثانياً: التشريع اصطلاحاً:

هو ما شرعه ا تعالى لعباده من العقائد والأحكام[3] في شؤون الحياة والاستعداد للآخرة.

ثالثاً:حكمة التشريع باعتبارها مركباً إضافياً.

ناسب هنا أن أذكر معنى التشريع الإسلامي لكي استكمل تعريف جزئي المركب الإضافي كون المقصود بالتشريع هنا الإسلامي وليس تشريعاً آخر سماوياً أو وضعياً.

معنى التشريع الإسلامي:

"عبارة عن النظم التي شرعها ا تعالى لعباده أو شرع أصولها وقام الرسول - ﷺ- ببيانها؛ ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه وعلاقته بأخيه الإنسان مسلماً أو غير مسلم وعلاقته بالكون، وعلاقته بالحياة" [4] .

وبناء على ذلك أستطيع القول بأن التشريع على وجه العموم: هو الطريقة في الدين التي سنها ا لعباده ـ وأمر بإتباعها وورودها والصدور عنها ـ على لسان رسوله الكريم-ﷺ- قصداً وقولاً وعملاً في شؤون الحياة استعداداً للآخرة.

---

1 انظر،الجوهري (ت393هـ)، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفار ، ط 4، دار العلم، بيروت، 1990م، مادة (شرع)، ج 4ص 371.

2 أنيس، المعجم الوسيط، مادة، شرع ، باب الشين، ج1، ص479.

3 المرجع نفسه.

4 شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ط17، دار الشروق، القاهرة، 1997م، ص10.

ويريد الباحث بهذا التمييز بين معنى التشريع لغة واصطلاحاً وبين التـشريع الإسلامي خاصة؛ من باب تمييزه عن غيره من التشريعات السماوية الأخرى وهـو المقصود هنا.

التعريف المختار لحكمة التشريع:

مما سبق يمكن للباحث أن يعرف حكمة التشريع باعتبارها مركباً إضافياً بما يأتي :

هي المعنى المقصود للشارع من شرع الحكم وما يترتب عليه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن المكلفين في الدارين .

2.2 : حكمة التشريع في أصول الفقه وعلم المقاصد:

1.2.2 : تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحاً:

قبل التعريف يستحسن أن أذكر هنا العلاقة بين المترادفات الآتية –الحكمـة، والسبب، والعلة – وهي ألفاظ ذات صلة، ولها علاقة ببعضها ولو من باب الاستخدام العرفي أحياناً ليزول اللبس ويتضح المقصود :

الحكمة: سبق تعريفها قريباً [1]

العلة: تطلق العلة لغة على معنيين:

الأول: تطلق ويراد بها المرض : العلة :الضر[2] أي المرض.

الثاني: تطلق العلة ويراد بها السبب يقال هذا علة لهذا أي سبب له، وقـد اعتـل، وهذه علته: أي سببه [3]

العلة اصطلاحاً: "هي ما شُرع عنده الحكم تحصيلاً للمصلحة" [4].

أما السبب لغة: "الحبل، وما يتوصل به إلى غيره"[5] أو ما يتوصل به إلى المقصود

السبب اصطلاحاً: "عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه"[6]**.**

---

1 انظر، الفصل الثاني، المبحث الأول من هذه الرسالة، ص6، ص 12

2 لفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب اللآم ، فصل العين، ص1338

3 الفيروزآبادي،المرجع نفسه باب اللآم، فصل العين، ص1338.

4 السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص94

5 الفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب الباء، فصل السين، ص123 .

6 الجرجاني ، التعريفات، ص 154.

ويعرف السبب عند الأصوليين: بأنه"الوصف الظاهر المنضبط الـذي دل الـدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي "[1]

ويمكن التوسع بمعنى السبب لأن " السبب يطلق عند الأصوليين على أربعـة أشياء: 1- ما يقابل المباشرة كحفر البئر مع التردية2-علة العلة 3- العلـة التـي تخاف شرطها كنصاب الزكاة بدون الحول 4- العلة الشرعية نفسها"[2]

لقد حاول كثير من الأصوليين تجنب الخلط بين هـذه المـصطلحات بجعـل الحكمة والعلة والمصلحة والسبب (من منفعة مستجلبة ودرء مفسدة) نتيجة واحـدة أراد ا تحقيقها لعباده عن طريق ترتيب الأحكام على أسبابها، وأن سـببية هـذه الأسباب لمسبباتها (الأحكام) هي تلك المـصالح والحكـم والعلـل وكـان الإمـام الشاطبي[3] أكثرهم توفيقا عند النظر لهذه المصطلحات وفي الوهلة الأولى تـوحي بمعنى واحد أو معاني قريبة من بعضها، لكن عند إنعام النظر فيها يجد الباحث أن ثمة فروقاً بين هذه المصطلحات، ومن هذه الفروق .

رابعاً :أوجه الشبه والفرق بين العلة والسبب:

ا- أوجه الشبه والاشتراك بين هذه الألفاظ ذات الصلة :

1- **يتوسع اللغويون** في ذلك، فهم يرون اشتراك العلة والسبب في المعنى، قيل هـو ما يكون طريقاً ومفضياً إلى الشيء مطلقاً، وهذا المعنى يشمل العلة والسبب، أو عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه [4]

2- **ولا يفرق النحويون** بين هذين المـرادفين بـل ولا بـين الـسبب والـشرط : لا يفرق النحويون بين السبب والعلة وكذا بين السبب والشرط فإنهم ذكـروا أن

---

1 الربيعة ،عبدالعزيز عبـدالرحمن ،الـسبب عنـد الأصـوليين، (د.ط)جامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسلامية،الرياض ،1399هـ ج3 ، ص 258.

2 الشنقيطي،محمد الأمين بن محمد المختار،مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ط1، دار عـالم الفوائـد، مكة المكرمة ،1426هـ، ص60-61

3 الزلمي، مصطفى إبراهيم، أصول الفقه الإسلامي في نسيجة الجديد، (د.ط) كليـة صـدام للحقـوق ،بغـداد ،1412هـ ص137 .

4 الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تحقيق، عدنان درويـش، محمـد المـصري،(د.ط)، مؤسسة الرسالة، بيروت ،1419هـ، ج1، ص795 .

اللام للتعليل ولم يقولوا: للسببية، بينما قال أكثرهم: الباء للسببية ولـم يقولـوا: للتعليل [1].

3- **عند علماء الشريعة**: يرى علماء الشريعة أنه قد يطلق لارتباط بينهما من حيـث موضع الاشتراك[2]: فيرون أنهما يشتركان في ترتيب المسبب والمعلول عليهما.

ويفترقان من وجهين أحدهما: أن السبب ما يحصل الشيء عنده لا به أما العلـة فهي ما يحصل به.

والوجه الثاني الذي يفترقان فيه: أن المعلول يتأثر عن علته بلا واسطة بينهمـا ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده، والسبب إنما يفضي إلى الحكم بواسطة أو بوسائط ولذلك يتراخى الحكم عنه حتى توجد الشرائط وتنتفي الموانع، وأما العلة فلا يتراخى الحكم عنها إذ لا شرط لها بل متى وجدت أوجبت معلولها بالاتفاق[3]

ويمكن التفريق بينهما من حيث الإفضاء من عدمه " فما يفضي إلى شـيء إن كان إفضاؤه داعيا سمي علة، وإلا سمي سببا محضا .

ويمكن أن يطلق السبب ويراد به العلة كما يقال النكاح سبب الحل والطـلاق سبب لوجوب العدة شرعا.

وعند النظر فيما سبق من القواسم المشتركة بين السبب والعلة أجـد أن بينهمـا اشتراكاً من جهة اللفظ اللغوي هذا من جهة ويشتركان فـي أنهمـا يفـضيان إلـى المقصود ومن حيث ترتب المسبب عليهما من جهة أخرى.

ويفترقان من وجهين أحدهما أن السبب ما يحصل الـشيء عنـده لا بـه؛ والعلة ما يحصل الشيء بها، وإذا أردنا هنا بالسبب ما يبعث الفاعل على الفعل فهو العلة الغائية الذي يتغياها المكلف، فإنه بذلك يطابق الحكمة ويشترك معها في هـذه الحالة، بينما العلة ما يوجد الشئ فهي بذلك تؤثر على الحكم وتغيره بدون النظر إلى

1، الكفوي، الكليات، ج1، ص796

2 انظر، الشاطبي، (790 هـ)، إبراهيم بن موسى، الموافقات(د.ط) ، دار المعرفة، بيروت، تحقيـق، عبـدا دراز(د.ت)، ج1، ص65

3 انظر،الكفوي، الكليات،ج1، ص796، 797

الغايات والمقاصد، فهي كما يقول الغزالي "الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته، بـل بجعل الشارع"[1] .

والخلاصة أن: "العلة بهذا المعنى توافق الحكمة بالإطلاق الثاني، فهي الأمر والمعنى الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علـة ،وبهـذا توافـق العلـة المعنـى الاصطلاحي للمقاصد، إذ إنها تعنى الحكمة التي من أجلها شرع ا الحكـم" [2] أي الغاية والمناسبة.

بعد بيان العلاقة بين الألفاظ ذات الصلة بالحكمة، أشرع في تعريف أصـول الفقه، وهذا التعريف مركب من كلمتي (أصول) و(فقه):

خامساً : تعريف أصول الفقه :

أولاً: تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً:

ثانياً : تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً أو علماً:

2.2.2 تعريف أصول الفقه مركباً إضافياً:

وللتعريف لغة يستحسن أولاً: أن أعرفَ العبـارة التـي يتكـون منهـا هـذا المركب.[3]

فيجب أولاً أن نعرف "الأصل" و"الفقه" ثم نأتي بتعريف أصول الفقه تعريفا مركباً.

والأصل في اللغة: أسفـل الشيء،[4] و(أصـل): الشيء: أساسه الذي يقوم عليـه، وجمعه أصـول و(الأصول): أصول العلـوم: قواعدهـا التي تُبنى عليها الأحكام: والنسبة أصولي.[5]

وأما أصول الفقه مركباً: فاعلم أن إضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المـضاف بالمضاف إليه في المعنى الذي عين له لفظة المضاف يقال هذا مكتوب زيد [6].

---

1 الغزالي،(ت505)، أبي حامد محمد بن محمد،، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1990م ، ص20

2 البدوي، يوسف محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ط1، دار النفائس ،عمان،1421هـ ص58 .

3 الرازي، المحصول، ج1، ص 80 المركب كما قال الرازي في محصوله: "أعلم أن المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته لا من كل وجه بل من الوجه الذي لأجله يصح أن يقع التركيب منه.

4 الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب اللام، فصل الهمزة .ص 1242

5 أنيس، المعجم الوسيط ، مادة (أصل)، ج1، ص20.

6 الرازي، المحصول، ج1، ص 80-81

ويواصل الرازي تعريفه فيقول "عند هذا يمكن لي أن أقول: إن أصول الفقه: عبارة عن: مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بهـا، و حـال المستدل بها".

شرح التعريف: قولنا "مجموع" احتراز عن الباب الواحد من أصول الفقـه فإنه وإن كان من أصول الفقه لكنه ليس "أصول الفقه" لأن بعض الـشيء لا يكـون نفس ذلك الشيء.

وقولي: "طرق الفقه" يتناول الأدلة. وقولنا: "على طريق الإجمال" أردنـا بـه بيان كون تلك الأدلة: أدلة ألا ترى أنا إنما نتكلم – في أصول الفقه – في بيـان أن الإجماع دليل، فإما: إنه إذا وجد الإجماع في هذه المسألة فذلك لا يذكر في أصـول الفقه.

وقولي: "وكيفية الاستدلال بها"، أردنا به: الشرائط التي معها يصح الاسـتدلال بتلك الطرق.

وقولي: "وحال المستدل بها" أردنا به: أن الطالب لحكـم ا تعـالى إن كـان عاميا وجب أن يستفتي، وإن كان عالما وجب أن يجتهد . ووجهة أصول الفقـه أن يبحث عن حال الفتوى والاجتهاد وإن كل مجتهد هل هو مصيب أم مخطئ" [1].

وعرفه أبو زهرة فقال: "هو العلم بالقواعد التي ترسم المناهج لاستنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية، فهو القواعد التي تبين طريقة استخراج الأحكـام مـن الأدلة"[2]

ثانياً: تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً أو علماً :

قال القرافي: "أصل الشيء: رجحانه أو دليله اصطلاحاً. فمـن الأول الأصـل براءة الذمة، ومن الثاني: الأصل بقاء ما كان، ومن الثالث: أصول الفقه أي أدلتـه، فإن من جملة ما يسمى أصلاً في الاصطلاح الأصل الذي يقاس عليه"[3].

---

1 الرازي، المحصول، ج1، ص 80-81

2 أبو زهرة، أصول الفقه، ص6

3 القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص21-22.

وذكر عبد الكريم زيدان تعريفاً لأصول الفقه بمفهومه اللّقبـي: أي باعتبـاره لقبـاً مخصوصاً: فهو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية، التي يتوصل بهـا إلـى اسـتنباط الفقه[1]

ومن مجموع التعاريف السابقة يمكن أن يعرف الباحث أصول الفقه :

بأنه: القواعد التي تُبنى عليها الأحكام العميلة الشرعية وتنـضبط وفقهـا عنـد استنباطها من أدلتها التفصيلية .

وهنا تجدر الإشارة إلى قوة الترابط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في كلمة "أصل" حيث أن أصل الشئ أساسه وقاعدته ودليله الذي يبنى عليه ويبرهن به حسياً كان أو معنوياً هذا من حيث كلمة "أصول" أما معنى "الفقه" فهذا أوان بيانه .

3.2.2 : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الفقه لغة:

يعرف الفقه لغة بأنه الفهم والفطنة، والعلم، وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين[2].

ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً:

هناك عدة تعريفات للفقه اصطلاحاً وفيما يأتي أعرض بعضاً منها:

1- عرفه الجرجاني بـ"العلم بالأحكام الشرعية العمليـة المكتـسبة مـن أدلتهـا التفصيلية".[3]

2- وعرفـه صاحب قواعـد الأصول بـ"معرفة أحكام الشرع المتعلقـة بأفعـال العباد".[4]

3- وقال القرافـي:" الفقـه: هـو العلـم بالأحكـام الـشرعيـة العمليـة بالاستدلال "[5].

---

1 زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص11.

2 أنيس، المعجم الوسيط، مادة قصد، ج1ص 705،.

3 الجرجاني، التعريفات، ص 45.

4 الحنبلي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، ص 8.

5 القرافي، شرح تنقيح الفصول ، ص21.

4- وقال الرازي: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة " [1].

5- وعرفه أبو زهرة فقال: "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية". [2]

وعند استعراض التعريفات السابقة يرى الباحث أن فيها تكراراً مع التركيز على بعض الجوانب وإغفالاً لبعض منها ،**فالتعريف الأول:** كان منصباً على تعريف الفقه من حيث مصدره .

أما الثاني فعرفه من حيث متعلقة، **أما التعريف الثالث**: فكان تعريفاً له من حيث طريقة استخراجه .

أما الرابع: فعرفه بالنظر إلى حقيقته وعينه. **أما الخامس:** فـأرى أنـه أجمـع التعاريف وأشملها وهو المتعارف عليه عند جمهور الفقهاء .

وبعد التأمل في التعريفات السابقة وجدتها قد اشتركت في العبارة الأولى "العلـم بالأحكام الشرعية "وافترقت في متعلقات تلك الأحكام؛ فالأول علقها بالمصدر والثاني بالمكلف والثالث بالطريقة وكيفية الكشف عنها والرابع بعين الأحكام وبيان مكانتهـا من المقاصد الشرعية.

ولما كان موضوع الدراسة -حكمة التشريع- يبحث في الفقه، وله علاقة وثيقة بعلم أصول الفقه والمقاصد الشرعية بما يتناسب والتعريف الرابع والذي له علاقـة مباشرة بالتعريف الخامس، أجد أنهما أنسب التعاريف وأقربهما إلى مقصودنا .

ومن هذين التعريفين يمكن صياغة تعريف اصطلاحي للفقه وهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة ، من أدلتها التفصيلة، مما لا يعلم من الدين بالضرورة.

---

[1] الرازي، المحصول، ج1، ص 78 وما بعدها، قال: الرازاي، شرح التعريف قولنا "العلم بالأحكام" :احتـراز عن العلم بالذوات والصفات الحقيقية. وقولنا "الشرعية": احتراز عن العلـم بالأحكـام العقليـة، كالتماثـل والاختلاف. والعلم بقبح الظلم وحسن الصدق". وقولنا " العملية ": احتراز عن العلم بكون الإجماع، وخبـر الواحد والقياس حجة فإن، كل ذلك أحكام شرعية، مع أن العلم بها ليس من الفقه لأن العلم بها ليس علمـا بكيفية عمل. وقولنا "المستدل على أعيانها "احتراز بهما للمقاد من العلوم الكثيرة المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية. وقولنا بحيث "يعلم كونها من الدين ضرورة" : احتراز عن العلم بوجوب الصلاة والصوم، فإن ذلك لا يسمى فقهاً، لأن العلم الضروري حاصل بكونهما من دين النبي محمد -ﷺ-.

[2] أبو زهرة، أصول الفقه، ص5.

3.2 تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

1.3.2 المقاصد لغة: جمع قَصد .

والقصد: هـو إتيان الشيء، وتقول قَصدتُه، وقصدتُ لـه، وقـصدتُ إليـه، بمعنى واحد، وقَصدتُ قَصده: نحوت نحوه.[1]

والفعل منه قَصد: وقصد الطريق- قصداً: استقام، والقاصـد مـن الأسـفار السهل، والمقْصِد: موضع القصد[2].

والقاصد :القريب، وبيننا وبين الماء ليلة قاصدة، هينة يسيرة[3]

ويلاحظ الباحث من الاستعمالات اللغوية السابقة لكلمة (قَصد) أنها تأتي فـي لغة العرب على عدة معان منها:

1. العزم على الشيء وطلبه وإتيانه.
2. الطريقة السهلة المستقيمة البينـة؛ ومنه قولـه تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [4] "أي على الله بيان قصد السبيل، والسبيـل: السلام على الله بيانه بالرسل والحجج والبراهين"[5]
3. القرب يقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة أي هينة السير. [6]

ويرى الباحث أن المعنى الثاني لكلمة قَصد: (الطريق المـستقيم البينـة): هـو المعنى الأقرب والذي يتوجه هنا ويتوافق مع المعنى الاصطلاحي للكلمة.

2.3.2 تعريف المقاصد اصطلاحاً:

هناك عدة تعريفات للمقاصد لا يتسع المجال لحصرها ويغني ذكر أهمها عن سردها، ومن هذه التعريفات:

---

1 الجوهري،الصحاح، مادة (قصد)، ج3، ص386.

2 أنيس، المعجم الوسيط، مادة قصد، ج2، ص744 .

3 الفيروز آبادي القاموس المحيط،، باب الدال، فصل القاف، ص392-393

4 سورة النحل، آية 9

5 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج10، ص81

6 أنيس، المعجم الوسيط، مادة قصد، ج2، ص738

1. عرفها ابن عاشور فقال:

"مقاصد التشريع: هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميـع أحـوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون من نـوع خاص من أحكام الشريعة".[1]

وهذا التعريف يظهر التطابق بين المقاصد والحكم الكلية العامة معها.

يقول: (جغيم) معقباً على تعريف ابن عاشور السابق:

"وهو تعريف للمقاصد العامة أما المقاصد الخاصة فتكون بناء على ذلك هـي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملـة مـن أبواب متجانسة ومتقاربة".[2]

وهذا تعقيب مصيب فإن المقاصد كما أن لها مراتب من حيـث تقـسيمها إلـى الضروري، والحاجي، والتحسيني ؛ كذلك لها عموم وخصوص وكلي وجزئي وهو المقصود هنا.

واستطرد (جغيم) بعد ما ذكر أن "جمع مقاصد" هو:قُصود ومنه جاء تعبير الفقهاء والأصوليين بمقاصد الشارع عن المعاني والحِكَم التي قصد الـشارع إلـى تحقيقها من وراء تشريعاته وأحكامه". [3]

2. عرفها الدهلوي: "علم أسرار الدين الباحث عن حكم الأحكام ولمياتها[4]، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها"[5].

إذ إنه علم يبحث عن حقائق الأحكام ومقاصدها ويتعـدى مجـرد ظواهرهـا؛ لأن إدراك حقائق الأحكام ومقاصدها يتطابق فيه العلم والعمل وهـو الـذي لأجلـه شرعت الشرائع، فمن عمل بدون علم ضل، ومن علم ولم يعمل بعلمه كان من فئـة المغضوب عليهم، وإدراك حكمة التشريع يدعو إلى مطابقة العمل للعلم .

---

1 ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، ط2، النفائس، الأردن، 2001م، ص251.

2 جغيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط1، دار النفائس، الأردن،2002 م، ص23.

3 جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص23.

4 لمياتها: حقائقها، انظر، انظر الفيروزآبادي، القاموس المحيط،(باب الواو والياء، فصل الأم، ص(1716) ولما لمواً:أخذ الشئ بأجمعه .

5 الدهلوي، ولي ا أحمد بن عبد الرحيم، حجة ا البالغة، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1997م، ج1، ص9

3. وعرفها علاّل الفاسي فقال:

"مقاصد الشريعة بأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". [1].

يؤكد هذا التعريف ما ذكرناه من عمومية المقاصد وخصوصيتها فإن الغايات هي المالآت والأهداف النهائية للتشريع وهي عامة ويسبقها المقاصد الأقل عمومية وهي الجزئية الخاصة بكل مسألة بعينها أو باب من أبواب التشريع لا غير وهذه الحكمة الجزئية نوع من أنواع الحكمة كما سيأتي[2] .

بعد استعراض تعريفات المقاصد السابقة: يتضح بجلاء اشتراكها في ربط الحكم بالمقاصد مما يؤكد انسجام المعنى الاصطلاحي مع الأصول اللغوية للكلمة "قَصد" بمعنى الطريق المستقيم البين مما يقودني للقول: بأن التعبير عن المقاصد بالحِكم يستلزم تعريفها هنا لاستحضار هذا المعنى عند الحديث عن حكمة التشريع.

3.3.2 التعريف المختار للمقاصد:

يرى الباحث أن التعريف المختار للمقاصد: "هي الحكم والأسرار التي ضمنها الشارع في تشريعاته وأحكامه لمصلحة العباد في المعاش والمعاد".

شرح التعريف: ففي قولنا "الحكم والأسرار "خرج بذلك الأحكام العامة والتكاليف.

قولنا "في تشريعاته وأحكامه"خرج بذلك الأحكام التعبدية المحضة .

قولنا "لمصلحة العباد "خرج كل ما يعارض المصلحة العامة .

قولنا "في المعاش والمعاد "بيان لأهمية المالآت وشمولها الدارين .

صلة الحكمة بالمقاصد:

إن الحكمة والمقاصد يترادفان ويتماثلان في الإطلاق والتعبير في أغلب الأحيان:لأن الحكمة هي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها أو دفع مفسدة وتقليلها"[3]

---

[1] الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط5، دار الغرب الإسلامي، المغرب، 1991م، ص7.

[2] انظر، الفصل الثاني من هذه الدراسة ، في أقسام الحكمة، ص69.

[3] السعدي، مباحث العلة في القياس ،ص 105.

وتطلق الحكمة أحيانا على المقصد الجزئي ،كحكمة تجنـب الأذى بـإعتزال الحائض، وحكمة النظر إلى وجه المخطوبة ، وهي حصول الألفة وإدامـة العـشرة وتحقيق الارتياح لضمان النجاح وإدراك الفلاح .

كما تطلق الحكمة للدلالة على المقصد الكلي أو المصلحة الإجمالية ، كمصلحة حفظ النفس ، وتحقيق التيسير ورفع الحرج وتقرير عبادة ا .

فالحكمة من إرسال الرسل وإنزال الشرائع هي عبادة ا واجتناب الطاغوت ، ونعني بتلك الحكمة ، جملة المصالح العامة والمقاصد الكلية ، إذاً الحكمة والمقاصد يترادفان في الغالب .

4.3.2 علاقة حكمة التشريع بأصول الفقه وعلم المقاصد:

من حيث المعنى اللغوي :

عند استعراض التعاريف الثلاثة السابقة والخاصة بالحكمة، وأصول الفقه وعلم المقاصد يتبين للباحث الترابط بينها في المكونات الأساسية لها مـن حيـث اللفـظ اللغوي والمعنى الاصطلاحي وهو ما يقودني إلى القول بأن هناك تكامل وتداخل بين معاني هذه المصطلحات فمعنى الأول المنع، والثاني الدليل والثالث الطريق المستقيم والقريب فالمنع والإتقان لا يكونان إلا بدليل، وأصل الدليل أقرب الطرق، وأيـسرها للمدلول وهو المستقيم منها .

من حيث الاصطلاح :

أما العلاقة بينهما من حيث الاصطلاح فإن الاتفاق والاشتراك فـي المعنـى اللغوي يدعو إلى الاشتراك في المعنى الاصطلاحي ولو على سبيل الإجمال: فعلـم أصول الفقه علم بالأدلة، والبراهين من حيث هي لإثبات الأحكـام، وفـق مقاصـد الشارع منها، والتي هي بدورها تحقيق لمـصالح العبـاد، ودرء للمفاسـد عـنهم، والثمرة، والغاية من ذلك كله والحكمة هي موافقة قصد المكلف لقصد الشارع.

والحكمة أحد مباحث أصول الفقه، سواء عند بحث المناسب من مسالك العلة، أو عند ذكر مقاصد الشريعة. هذا من حيـث وجـه التوافـق اللغـوي بـين هـذه المصطلحات.

ومن حيث التطبيق العملي والاستدلال: فإن الحكمة تقـوم فـي مواضـع كثيـرة، كمصلحة تُعلق عليها قاعدة مقاصدية شرعية، وإليك بعضاً من هذه القواعد .

القاعدة الأولى: "الشرع إذا علق الحكم بوصف لمصلحة عامة لم يكن تخلف تلـك المصلحة والحكمة في بعض الصور مانعاً من ترتب الحكم "[1]

وهذه القاعدة تتضح بأمثلة كثيرة منها مسألة : عدة المطلقة ثلاثاً حيث انعقـد الإجماع[2] على اعتدادها بثلاثة قروء مع انقطاع حق زوجها من الرجعة فلماذا تعتد ثلاثة قروء مع أن المقصود فقط مجرد استبراء الرحم؟

قاعدة الشرع في ذلك واحدة في جميع المطلقات فيجب عليها العدة مثـل بقيـة المطلقات ولكن هناك وجوها للحكمة كثيرة في هذه المسألة، ومنها:

بيان أوجه الحكمة في مسألة عدة المطلقة ثلاثا[3] :

الوجه الأول: أنه قد ُأختلف في عدتها هل هـي بثلاثـة قـروء أو بقـرء واحـد؟ فالجمهور[4] بل الذي لا يعرف الناس سواه أنها ثلاثة قروء وعلى هذا فيكون وجهه إن الطلقة الثالثة لما كانت من جنس الأوليين ُأعطيت حكمهما؛ ليكون باب الطـلاق كله باباً واحداً فلا يختلف حكمه؛ **والشارع إذا علق الحكم بوصف لمصلحة عامة لم يكن تخلف تلك المصلحة والحكمة، في بعض الصور مانعاً من ترتيب الحكم** بل هذه قاعدة الشريعة وتصرفها في مصادرها ومواردها.

الوجه الثاني: إن الشارع حرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ولعن المحِلل والمحلَل له لمناقضتهما ما قصده ا سبحانه من عقوبته وكان من تمام هـذه العقوبة أن طول مدة تحريمها عليه، فكان ذلك أبلغ فيما قصده الشارع من العقوبـة

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين ،ج3،ص90

[2] ابن الهمام (681 هـ)، محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير، ط1، دار أحياء التراث العربي، بيـروت،ج3، ص270 ؛الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع ،(د.ط) دار الفكر، بيروت،1415، ج2، ص469-470؛ ابن قدامة، المغني، ج11، ص194.

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص90.

[4] ابن الهمام (681 هـ)، محمد بن عبدالواحد ، شرح فتح القدير، ط1، دار أحياء التراث العربي، بيروت،ج3، ص270؛ الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع ،(د.ط) دار الفكر، بيروت،1415، ج2، ص469-470 ؛ ابن قدامة، المغني، ج11، ص194.

فإنه إذا علم أنها لا تحل له حتى تعتد ثلاثة قروء، ثم يتزوجها آخر...أمسك عن الطلاق بثلاث، **وهذا واقع وفق الحكمة والمصلحة والزجر** [1].

أقول وهذا دأب الشريعة، فإن من قصد مناقضتها عومل بنقيض قصده، وزيادة على حكمة إستبراء الرحم المعروفة نجد هنا حكمة أخرى واضحة وهي الزجر والحد من تلاعب صاحب الحق بحقه فيما فيه ضرر متعدٍ إلى غيره يلحق بالزوجة، فيتعسف بحقه إضراراً بحقها بتكرار الطلاق كل مرة، فلا بد له من حد يحده وشرع يمنعه، فكانت المصلحة والحكمة بتحريمها عليه حتى تنكح غيره .

القاعدة الثانية: تغير الفتوى بحسب الأزمنة لما يرى من مصلحة[2]**:**

إن مما يبين مكانة الحكمة ويجعل لها أثراً في الأحكام ما تختص به من النظر في مآلات الأفعال وما يجب أن تكون عليه وليس فقط ما هي عليه الآن، لقد نظر الصحابة رضي ا عنهم إلى مفسدة تتابع الناس في إيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد فعلموا أنه لا يمنع ذلك ولا يدفعه إلا بإمضائه عليهم ثلاثاً؛ وذلك عين المصلحة والحكمة لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة فكان منهم تغيير للفتوى السابقة فيما فيه مصلحة عامة للأمة .

"إذا عرف هذا فهذه المسألة - أي - الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة؛ لما رآه الصحابة؛ من المصلحة لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع"[3].

قلت: والمصلحة هنا تستلزم تغير الفتوى لحكمة عظيمة وهي أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ففي إبقاء الثلاثة مصلحة شخصية وبالفتوى بإمضاء الثلاثة درء مفسدة عن الأمة وهذا ميزان الشريعة الذي لا يختل إذا أفرط الناس في جانب دعاهم -سبحانه -إلى القسط والوسط بإشعارهم بخطر التفريط في الجانب الآخر فهو الوسط أي القمة بين منحدرين (منحدر الإفراط والتفريط).

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص90.

[2] انظر، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص41

[3] انظر، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص41

القاعدة الثالثة: الشرائع العامة لا تبنى على الصور النادرة لمنفاتها الحكمة[1]:

حكمة ا أولى من مراعاة المصلحة الجزئية التي في مراعاتها تعطيل مصلحة أكبر منها وأهم؛ وذلك أن الشرع لم ينزل ليخاطب فئة دون أخرى أو لزمن خاص أو لأهل مكان دون مكان بل شمل بشمول حكمته وعدله ورحمته جميع الفئات والأزمان والأماكن إلى يوم يبعثون، ومثال ذلك أن يكون للمطلق إذا حلف بالطلاق في هذه اليمين مصلحة وغرض صحيح، بأن يكون محباً لزوجته ويخشى وقوع الطلاق بالحلف وغيره فيسرحها، وجواب ذلك **أن الشرائع العامة لم تُبنَ على الصور النادرة** ولو كان لعموم المطلقين في هذا مصلحة لكانت حكمة أحكم الحاكمين تمنع الرجال من الطلاق بالكلية وتجعل الزوج في ذلك بمنزلة المرأة لا تتمكن من فراق زوجها.

ولكن حكمته تعالى أولى وأليق من مراعاة هذه المصلحة الجزئية التي في مراعاتها تعطيل مصلحة أكبر منها وأهم وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما .... وشرائع الرب تعالى كلها حكم ومصالح وعدل ورحمة وإنما العبث والجور والشدة في خلافها [2]

ويمكنني القول بأن علاقة الحكمة بالمقاصد أن المقاصد الكلية هي الحكم والمصالح الكلية وأن استخراج المقاصد لكل مسألة من تتبع الحكم الجزئية.

4.2 تأصيل الحكمة في القرآن والسنة

1.4.2 الاستدلال للحكمة من القرآن والسنة

التأصيل للحكمة من الكتاب والسنة:

إن من أراد التأصيل للحكمة –حكمة التشريع- عليه أن يسير مع الدليل ويجعله مشعله ودليله لا يقدم عليه رأياً ولا مذهباً، بل يقدم الدليل كما فعل علماؤنا القدامى ،حيث أجدهم يدورون مع الدليل حيث دار لا يقدمون عليه رأياً ولا مذهباً بل يسترشدون بالدليل لينير لهم السبيل ولا يذكرون مسألة إلا استدلوا لها وبينوا

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص279.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين ، ج3، ص279.

مشروعيتها ومن ذلك استدلالهم بالآيات من القرآن الكريم والأحاديـث مـن الـسنة النبوية على أهمية الحكمة ومشروعيتها على النحو الآتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

الأدلة من القرآن الكريم كثيـرة فـي إثبـات مـشروعية الحكمـة وقـد دلّ كلامه_سبحانه _ وكلام رسوله-ﷺ - على هذا _أي الحكمة_ في مواضع لا تكاد تحصى ولا سبيل إلى استيعاب أفرادها فأذكر بعض أنواعها[1]:

النوع الأول: التصريح بلفظ الحكمة وما تصرف منه، كقوله تعالى:

1. ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ﴾.[2]

قال: ابن كثير أي : في هدايته تعالى لمن هداه وإضلاله لمن أضله(3)

وقال: الطبري يعني بالحكمة البالغة: هذا القرآن، فيكون معنى الكلام حينئـذ: ولقد جاءهم من الأنباء النبأ الذي فيه مزدجر، ذلك حكمة بالغة، أو هو حكمة بالغـة فتكون الحكمة كالتفسير لها[4].

2. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾.[5]

وجه الحكمة في الآية : أن المقصود بالحكمة هنا العلم والعدل والقسط وهي مـن معاني الحكمة ولوازمها .

3. وقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.[6]

وجه الدلالة من الآيات أن لفظ الحكمة جاء صريحاً مما يدعوني إلى القول بأن المصطلح شرعي يجب إنزاله منزلته وإبراز أهميته .

---

[1] ابن القيم، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمـة التعليـل، (د.ط)، دار الفكـر، بيـروت،1988م، ص190.

[2] سورة القمر آية 5.

[3] ابن كثير، (ت 774)، عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، ط2، دار الحديث، القاهرة ج4ص265.

[4] الطبري(ت310)،محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق محمد شاكر ، ط1،مؤسسة الرسالة،الرياض ،1420هـ، ج22، ص572.

5 سورة لقمان، آية:12.

[6] سورة البقرة، آية: 269.

النوع الثاني: إخبار ا جل شأنه أنه فعل كذا لكذا وأنه أمر بكذا لكذا[1]**:**

1. قال تعالى:﴿ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2].

وجه الاستدلال من الآية: أنه سبحانه بين حكمته بفعل ما فعل وخلق ما خلق، ومنه مشروعية بيان الحكمة وطلبها والتعليل بها، فقد شرع ذلك لتعلموا أن ا يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن تشريع هذه الشرائع المستتبعة-المستلزمة- لدفع المضار الدينية والدنيوية قبل الوقوع وجلب المنافع الأولية والأخروية من أوضح الدلائل على حكمة الشارع وإحاطة علمه- سبحانه- وأن ا بكل شيء- واجبا كان، أو ممتنعا، أو ممكنا -عليم كامل العلم ، وهذا تعميم إثر تخصيص، وقدم الخاص؛ لأنه كالدليل على ما بعده[3]

2. وقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً ﴾.[4]

وجه الاستدلال من الآية:بيان عظمة خلق السموات والأرض وما يتنزل بينهما من أمر ونهي وفيه زيادة علم بقدرته وحكمته لنعقلها ونتدبرها .

4. قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾.[5]

وجه الدلالة: والحكمة في جعل ا تعالى هذه الأشياء قياما للناس، أن ا سبحانه خلق الخلق على سليقة الآدمية من التحاسد والتنافس والتقاطع والتدابر، والسلب والغارة والقتل والثأر، فلم يكن بد في الحكمة الإلهية، والمشيئة الأولية من كاف يدوم معه الحال ووازع يحمد معه المآل[6]

---

[1] ابن القيم، شفاء العليل ، ص190.

[2] سورة المائدة، آية:97.

[3] الألوسي، محمد الألوسي أبو الفضل ، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني،(د.ط)، دار أحياء التراث العربي ،بيروت (د.ت)،ج7، ص36 .

[4] سورة الطلاق، آية:12.

[5] سورة المائدة، آية: 97.

[6] القرطبي، (ت 671هـ)، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن ،ط،، دار عالم الكتب ،الرياض، 1423هـ ج6ص325

5. قال تعالى: ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾[1].

وجه الدلالة: في قوله تعالى{ لِئَلا يكُون لِلناسِ علَى اللهِ حجةٌ بعد الرسل } فيقولوا ما أرسلت إلينا رسولا، وما أنزلت علينا كتابا؛ وفي التنزيل: {وما كُنا معـذِبِين حتـى نَبعثَ رسولاً}، وقوله تعالى: {ولَو أَنا أَهلَكْنَاهم بِعذَابٍ مِن قَبلِهِ لَقَـالُوا ربنَـا لَـولا أَرسلْتَ إِلَينَا رسولاً فَنَتبِع آياتِك } وفي هذا كله دليل واضح أنه لا يجب شـيء مـن ناحية العقل(2). علل سبحانه إرسال الرسل لإقامة الحجة والمحجة وهو بيان لوجـه الحكمة وتعليل بها.

6. قولـه تعـالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً ﴾.[3]

فنهى ا عز وجل رسوله عن عضد أهل التهم والـدفاع عـنهم بمـا يقولـه خصمهم من الحجة. وفي هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز. فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محـق. ومـشى الكلام في السورة على حفظ أموال اليتامى والناس؛ فبين أن مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم ، إلا في الموضع الذي أباحه ا تعالى[4].

7. قوله تعالى:﴿ لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [5] .

وجه الدلالة في قوله تعالى: {لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ} أي ليعلم، أو لكي يعلم ، قـال قتادة : حسد أهل الكتاب المسلمين فنزلت : {لِئَلاَّ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ} أي لأن يعلـم أهـل

---

1 سورة النساء، آية: 165.

2 انظر، القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، ج6ص18.

3 سورة النساء، آية: 105.

4 انظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5 ص377.

5 سورة الحديد، آية: 29.

الكتاب أنهم {لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ} وقال مجاهد : قالت اليهـود يوشك أن يخرج منا نبي يقطع الأيدي والأرجل. فلما خرج مـن العـرب كفـروا فنزلت: {لِئَلَّا يَعْلَمَ} أي ليعلم أهل الكتاب {أَلَّا يَقْدِرُونَ} أي أنهم يقدرون[1]وجه الحكمـة هنا أن فيه تعليل سبب إعلام أهل الكتاب بذلك أي ببعثة محمد-ﷺ - .

8. وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ ﴾ .[2]

وجه الدلالة: قال أبو جعفر: يعنـي جل ثناؤه بقولـه: " وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا"، ولم نجعل صرفك عن القبلة التي كنت على التوجه إليها يا محمد فـصرفْناك عنها، إلا لنعلم من يتبعك ممن لا يتبعك ، ممن ينقلب على عقبيه[3].

وفي الآيات السابقات: بيان ارتباط الأسباب بمـسبباتها والمعلـول بعلتـه وأن للتعليل بالأسباب الشرعية القدرية وجه شرعي لا ينبغي إغفاله وقد علل به القـرآن الكريم .

وقال: ابن القيم، هذا في القرآن كثير-أي التعليل- ثم رد على الـذين قـالوا إن اللام في هذا كله لام العاقبة: قال الجواب من وجهين:

أحدهما: أن لام العاقبـة أنمـا تكـون فـي حـق مـن هـو جاهــل أو هـو عاجز عـن دفعهـا فالأول كقولـه تعالى: ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [4]

والثاني: كقول الشاعر(أبو العتاهية)[5]:

لدوا للموت وابنوا للخراب	**فكلكم يعبر إلى ذهاب**

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج17 ص267.

[2] سورة البقرة، آية 143.

[3] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج3 ص155.

[4] سورة القصص، آية 8.

[5] الأصفهاني، أبو الفرج، كتاب الأغاني ، تحقيق : سمير جابر، ط2، دار الفكر بيروت،(د.ت) ،ج4 ص74.

وأما من هو بكل شيء عليم قدير، فيستحيل في حقه دخول هذه الـلام ،وإنمـا اللام الواردة في أفعاله وأحكامه لام الحكمة والغاية المطلوبة. [1]

وقد مر معنا قريباً أن من معاني الحكمة الغاية والمقصد، وحيثما ذكرت العلة فإنمـا نستدل بمسالكها على أنها حكمة منضبطة.

النوع الثالث: الإتيان بكي الصريحة في التعليل[2]:

1. كقوله تعالـى: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [3].

وجه الدلالة: أن ا سبحانه جعل ما أفاء على رسوله من أهل القـرى لهـذه الأصناف، كيلا يكون ذلك الفيء دولة يتداوله الأغنياء منكم بينهم، يصرفه هذا مرة في حاجات نفسه ، وهذا مرة في أبواب البر وسبلُ الخير، فيجعلـون ذلـك حيـث شاءوا، ولكننا سننا فيه سنة لا تُغير ولا تُبدل[4]

وقد علل ا سبحانه تقسيم الفيء على هذا النحو حتى لا يصبح المال متـداولاً بين الأغنياء وحدهم ولا يصيب الفقراء منه نصيب والمعنى أن الفـيء وزع بهـذه الطريقة الحكيمة كي لا يقتسمه الرؤساء والأغنياء بينهم دون الفقراء والضعفاء وهذا وجه بيان للحكمة في هذا التوزيع[5].

2. وقال تعالى ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (22) لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [6].

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، ص190.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين، ص190.

[3] سورة الحشر، آية 7.

[4] البغـوي، (516 هـ ـ) ، أبـو محمـد الحـسين بـن مـسعود، معـالم التنزيـل،ط4 ،دار طيبـة للـشر والتوزيع،السعودية،1417هـ، ج8 ص74.

[5] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج23 ص279.

[6] سورة الحديد آية 22-23.

وجه الدلالة :وهذه الآيات تُظهر بجلاء شرعية منهج التعليل بالحكمة وأنه منهج أصيل تناوله القرآن الكريم، وعظم شأنه وهذا صريح وظاهر.

ففي الآية الأولى: تعليل لسبب استحقاق هذه الأصناف للفئ، وحصره سبحانه فيهم {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً} قرأ العامة بالياء، "دولة" نصب أي لكيلا يكون الفيء دولة، وقرأ أبو جعفر: "تكون" بالتاء "دولة" بالرفع على اسم كان، أي: كيلا يكون الأمر إلى دولة، وجعل الكينونة بمعنى الوقوع وحينئذ لا خبر له"[1].

وهذا فيه نهي عن هذه الحال ببيان المآل وهو صريح بالتعليل بـ (كي) التعليلية

وفي الآية الثانية: تعليل وبيان لسبب الفرح والأسى قال: السيوطي "وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي ا عنهما في قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [2] يريد مصائب المعاش ولا يريد مصائب الدين- ذلك- أنه قال: لكي لا تأسوا على ما فاتكم، ولا تفرحوا بما آتاكم، وليس عن مصائب الدين أمرهم أن يأسوا على السيئة ويفرحوا بالحسنة"[3].

قال: البغوي" بإرادته وقضائه"[4] .

وقال: ابن كثير"قال: ابن عباس رضي ا عنهما "بأمر ا : يعني عن قدره ومشيئة"[5].

وهذا كله تعليل لفعل ا وأمره، بقدر ا ومشيئته، ببيان السبب، دفعاً لليأس في غير مكانه، والفرح في غير حاله.

---

1 البغوي، معالم التنزيل، ج8 ص74 .

2 سورة الحديد آية 22 .

3 السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور،(د.ط) دار الفكر، بيروت، 1993م ، ج8،ص62.

4 البغوي، معالم التنزيل ، ج8، ص142.

5 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ج4 ،ص375 .

النوع الرابع: ذكر المفعول له وهو علة للفعل المعال به[1].

1. قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [2].

وجه الدلالة من الآية: بيان الحكمة والسبب في نزول القرآن وذلك أن فيه تبيـان وإظهار للأحكام كلها ما نزل و ما لم ينزل من الحوادث وفيه حكمة نزول أخرى وهي الهدى والرحمة والبشرى للمسلمين وطمأنينتهم .

2. وقوله تعالى: ﴿ وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾.[3]

معنى الآية: "ولكي أتم نعمتي عليكم بهدايتي إياكم، لكي تهتدوا من الضلالة ولعل وعـسى مـن ا واجب"[4]. وهذا تعليل تمام النعمة بالهداية .

3. وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ ﴾ [5].

فيه تعليل الهلاك بعدم إتباع دعوة المنذرين .

4. و قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾.[6] أي لأجل الذكر.

5. وقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [7] تعليل تيسير تلاوة القرآن بلغـة القوم لإجل التذكرمنهم والعظة.

6. وقوله تعالى: ﴿ فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْرًا، عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ﴾ [8]

معنـى الآيـة: أي بالأعذار والإنذار، قـال ابن كثيـر "يعنـي الملائكة...وتلقـي إلى الرسل وحيـاً فيـه إعذار إلـى الحـق وإنـذار لهم عقـاب ا إن خـالفوا أمره"[9].

---

1 ابن القيم، شفاء العليل، ص190.

2 سورة النحل، آية: 89.

3 سورة البقرة، آية: 150.

4 البغوي، معالم التنزيل، ج1، ص166.

5 سورة الشعراء، آية: 208.

6 سورة القمر، آية: 17.

7 سورة الدخان، آية 85.

8 سورة المرسلات، آية 5-6.

9 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4ص459.

ووجه الحكمة: هنا أن فيه بيان سبب تنزل الملائكة وأنه لحكمة عظيمة هـي إعذار للمؤمنين وإنذار للمكذبين .

ووجه الدلالة : أن ذكر المفعول له وهو علة للفعل المعلل به دليـل مـشروعية التعليل في الأحكام حيث عللت في القرآن الكريم وهو مصدر التلقي والتشريع .

النوع الخامس: الإتيان بأن والفعل المستخدم بعدها تعليلاً لما قبلها[1] في مثل:

1. قوله تعالى ﴿ أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ .[2]
2. قوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ﴾.[3]
3. قوله تعالى: ﴿ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾.[4]

وجه الاستدلال في الآيات السابقة أن -الإتيان بأن والفعل بعدها تعلـيلاً- مـن أساليب التعليل وبيان وجه الحكمة وهو معلوم في لغة العرب بالضرورة وقد نزل به القرآن تأكيداً وتعليماً وحكماً بالغاً إلى يوم القيامة .

النوع السادس: ذكر ما هو من صرائح التعليل وهو من (أجل) [5] كقوله تعالى:

1. ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾.[6]

قال: القرطبي،" قوله تعالى: {مِن أَجل ذَلِك} أي من جراء ذلك القاتل وجريرته، وقال الزجاج: أي من جنايته "وقال: القرطبي أيضاً "وعلى هذا أكثر الناس؛ أي من سبب هذه النازلة كتبنا"[7].

---

1 ابن القيم، شفاء العليل، ص196.
2 سورة الأنعام آية 156.
3 سورة الزمر آية 56.
4 سورة البقرة آية 282.
5 ابن القيم، شفاء العليل، ص196.
6 سورة المائدة آية 32.
7 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6ص146,145.

وجه الدلالة: من صرائح التعليل في الآية السابقة التعليل بـ(من أجـل) حيـث بين سبحانه الحكمة في إيجاب القصاص على القاتل وهي الـردع للقاتـل والزجـر لغيره.

وهذا التعليل وذكر الحكمة؛ لإزالة الوهم، وبيان الحق، منهج واضـح يـسلكه القرآن في غير ما موضع، وهو من الوضوح بمكان لا يحتاج معه إلى مزيد بيان .

النوع السابع: "التعليـل بـ(لعل) وهـي فـي كلام ا سبحانـه للتعليل مجـردة عـن معنى الترجي فإنهـا إنمـا يقارنهـا معنـى الترجـي إذا كانـت مـن المخلوق وأما في حـق من لا يصح عليه الترجـي فهي التعليل المحـض كقولـه تعالى"[1]:

1. ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.[2]
2. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [3]
3. ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.[4]

وجه الدلالة في الآيات: أن رب العزة والجلال سبحانه قد ذكر الأحكام مقرونة بما يدل على تعليلها صريحاً ولو لم يكن ذلك مشروعاً لنهى عنه فضلاً عن أن يأمر به ويصرح به، ووجه الحكمة فيها:بيان ثمرة العبادة بمعناها العـام والخـاص وأن للحكيم في شرع الأحكام حكم تتجلى وتظهر وماخفي منها أكثر.

النوع الثامن: "ذكر الحكم الكوني والشرعي عقيب الوصف المناسب له وتارة بذكر "بأن" وتارة يقرن بالفاء وتارة يذكره مجرداً". [5]

1. فالأول كقوله تعالى: ﴿ وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾.[6]

---

[1] ابن القيم، شفاء العليل، ص196.
[2] سورة البقرة آية 21.
[3] سورة البقرة آية 183.
[4] سورة يوسف آية 2.
[5] ابن القيم، شفاء العليل، ص196.
[6] سورة الأنبياء آية 89.

2. والثاني كقوله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[1]

3. الثالث كقوله: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾[2]

وجه الدلالة من الآيات السابقة :أن فيه تلميحاً بأن الحكمة مناسبة للحكم الذي ذكره عقيبه وهو إما لارتباط الأسباب بمسبباتها ومناسبة الحكمة لأحكامها، فإن الجزاء من جنس العمل فجزاؤهم الجنة لإيمانهم وتقواهم .

النوع التاسع: تعليله سبحانه عدم الحكم القدري والشرعي بوجود المانع منه[3] كقوله:

1. ﴿ وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِّن فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾.[4] وجه الحكمة أن فيه تعليل لحكمة الحكيم في جعل الناس مختلفين في أرزاقهم ومكاسبهم لكي لايكونوا على ملة الكفر جميعاً .

2. وقوله:﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيّاً لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾.[5]

وجه الدلالة في الآية: يبين سبحانه سبب كون القرآن عربي غير أعجمي وي ذكر الحكمة فيه وهي قطع طريق الاعتراض من المخالفين، وبيان مناسبته للغة الرسول وعدم مناقضته للغة القوم.

3. وقوله: ﴿ وَقَالُواْ لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكاً لَّقُضِيَ الأمْرُ ثُمَّ لاَ يُنظَرُونَ، وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكاً لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلاً وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾.[6]

---

[1] سورة المائدة آية 38.

[2] سورة الحجر آية 45.

[3] ابن القيم، شفاء العليل، ص197.

[4] سورة الزخرف آية 33.

[5] سورة فصلت آية 44.

[6] سورة الأنعام آية 9.

وجه الدلالة من الآيات: "إن الله سبحانه قد أخبر عن المانع الذي منع من إنـزال الملك عياناً بحيث يشاهدونه وأن حكمته وعنايته بخلقه منعت من ذلك فإنه لو أنـزل الملك ثم عاينوه ولم يؤمنوا لعوجلوا بالعقوبة ولم ينظروا...". [1]

4. وقوله: ﴿ وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً ﴾.[2] أي لأجل التخويف.

وجه الدلالة: " أن الله سبحانه قد أخبر عن حكمته في الامتناع من إرسال الرسالة بآيات الاقتراح والنهي وهي أنها لا توجب الإيمان فقد سألها الأولون... فليس لهـم مصلحة في الإرسال بها، بل حكمته سبحانه تأبى ذلك كل الإباء"[3].والمقصود بآيات الاقتراح هنا هي الأمور المعجزة، التي سألوها واقترحوها على رسلهم، وطلبوهـا منهم ليؤمنوا بها، فمنعها الله سبحانه، أقول ولاشك أن ذكر المانع من الفعل بعده هو تعليل بذلك المانع .

5. وقوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَوْلاَ نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّ اللّهَ قَادِرٌ عَلَى أَن يُنَزِّلٍ آيَةً وَلَـكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾. [4]

وجه الاستدلال: " أي لا يعلمون -الناس- حكمته تعالى، ومصلحة عبـاده فـي الامتناع من إنزال الآيات التي يقترحها الناس على الأنبياء، وليس المراد أن أكثـر الناس لا يعلمون أن الله قادر، فإنه لم ينازع في قدرة الله أحد من المقرين بوجـوده سبحانه ولكن حكمته في ذلك لا يعلمها أكثر الناس" . [5]

---

1 ابن القيم، إعلام الموقعين، ص197.

2 سورة الإسراء آية 59.

3 ابن القيم، إعلام الموقعين، ص197.

4 سورة الأنعام آية 37.

5 ابن القيم، إعلام الموقعين، ص197.

وهذا بيان أن الجهل بحكمته سبحانه سبب وعلة في عدم تقديره تعالى حق قدره ولذلك، وصفهم بعدم العلم الذي منه الحكمة قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[1]

النوع العاشر: إخباره عن الحِكم والغايات التي جعلها من خلقه وأمره كقوله تعالى[2]:

1. ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.[3]

بيان الحكمة في قوله ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾" لكي تنجوا من العذاب، وقيل معناه كونوا على رجاء التقوى بأن تصيروا في ستر ووقاية من عذاب ا ، وحكم ا من ورائكم يفعل ما يشاء، قال سيبويه: لعل، وعسى حرفا ترج وهما من ا واجب"، "والجعل هاهنا بمعنى الخالق"[4]

2. وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَاداً، وَالْجِبَالَ أَوْتَاداً، وجعلنا النهارَ معاشا ﴾. [5]

وجه الاستدلال:أن الحكمة في قوله ﴿ وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴾أي للأرض حتى لا تميد أي جعلنا النهار سببا للمعاش والتصرف في المصالح" [6]

3- وقوله: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجاً ﴾ .[7]

---

1 سورة الزمر آية 9

2 ابن القيم، شفاء العليل، ص197.

3 سورة البقرة آية 21- 22.

4 البغوي، معالم التنزيل، ج1ص71، ص72،.

5 سورة النبأ، آية ،8,7,6.

6 انظر البغوي، معالم التنزيل، ج8 ص309.

7 سورة النبأ، آية 14.

وجـه الدلالـة أن معنـى المعصرات كمـا قـال: ابـ ـن عبـاس، وقـول مجاهـد، ومقاتـل والكلبـي وقتـادة: إنهـا الريـاح التـي تثيـ ـر الـسحاب[1] ودليله قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا ﴾ [2]

وتثيره أي تكون سبباً في حركته، ونزول الغيث ففيها ربط الأسباب بمـسبباتها التي هي علامة ودلالة عليها كما جعلها ا ،وفي هذا إخبار مـن الحكـيم بـالحكم والغايات، التي جعلها ا في خلقه وأودعها في أمره.

4. وقوله: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا، أَحْيَاء وَأَمْوَاتًا﴾.[3]

هذه حكمة ا في خلق الأرض أنها كما قال: الطبري في تأويل (كِفاتًا) "يقـول: وعاء، تقول: هذا كفت هذا وكفيته، إذا كان وعاءه"[4]، فالحكمة منها كـون الأرض وعاء، وغطاء تحفظ حيكم وميتكم .

5. وقوله: ﴿ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ﴾.[5]

"واعلم أن عادة ا تعالى جارية في القرآن، بأنه كلما ذكر الدلائل الموجودة في الأنفس، فإنه يذكر عقيبها الدلائل الموجودة في الآفاق فجرى هاهنا على تلك العادة وذكر الآفاق وبدأ بما يحتاج الإنسان إليه"[6].

وهذه من الحكم والغايات التي جعلها ا سبحانه من خلقه وعلة لعظيم صنعه.

6- وقوله تعالى: ﴿ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾.[7]

قال ابـن القيم: "إلى أضعاف أضعافِ ذلـك نجـد فـي القـرآن مما يفيـد مـن لـه أدنـى تأمـل القطـع بأنـه سبحانـه فعـل ذلـك للحكـم والمصالـح التي

---

[1] الرازي، مفاتيح الغيب، ط1، دار الفكر، بيروت،1401هـ.ص8ج17.

[2] سورة الروم، آية 49

[3] سورة المرسلات آية 25.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج20ص114.

[5] سورة عبس، آية 24.

[6] الرازي، مفاتيح الغيب،ج17ص57.

[7] سورة عبس آية 32.

ذكرها، وغيرها مما لم يذكره".[1]

النوع الحادي عشر: **إنكاره سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لغايـة ولا لحكمة**[2] كقوله تعالى:

1. ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾.[3]

وجه الدلالة: فيه إثبات البعث، وأنكر-سبحانه-على من جحده بنفي العبث ونفـي العبث أثبات للحكمة والحكمة بيان المآل والمصير والغاية منه .

2. وقوله: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾ .[4]

قال: الطبري "يقول تعالى ذكره: أيظن ابن آدم أن لن نقدر على جمع عظامه بعد تفرقها، بلى قادرين على أعظم من ذلك، أن نسوي بنانه، وهي أصـابع يديـه ورجليه"[5] وهذا إنكار للظن الفاسد المكذب للبعث والحكمة من وراءه .

3. وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ،مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.[6]

قال ابن القيم: "والحق-هنا- هو الحِكم، والغايات المحمودة، التي لأجلها خلـق ذلك كله... إلى غير ذلك من الحِكم التي تضمنها الخلق، فخلق مخلوقاتـه، بـسبب الحق ولأجل الحق، وخلقها فتلبس بالحق في نفسه حق فمصدره حق، وغايته حـق، وهو يتضمن للحق وقد أثنى على عباده المؤمنين حيث نزهوه عن إيجاد الخلـق لا لشيء ولا لغاية[7] .

---

[1] ابن القيم، شفاء العليل، ص197.

[2] ابن القيم، شفاء العليل، ص197.

[3] سورة المؤمنون، آية 115.

[4] سورة القيامة، آية 3.

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج24ص50.

[6] سورة الدخان، آية 38.

[7] ابن القيم، إعلام الموقعين، ص198.

وهذا كله إثبات لحكمة ا ، بصيغة الإنكار على من ظن خلـو هـذه الأفعـال، والأوامر الحكيمة، من الحكمة، ولاشك أن النهي عن الشيء أمر بـضده كمـا هـو مذهب المحققين من أهل العلم.

فقال تعالى﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ .[1]

وأخبر أن هذا ظن أعدائه، لا ظن أوليائه فقال :﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾.[2]

"وكيف يتوهم أنه عرفه، من يقول إنما لم يخلق لحكمة مطلوبـة لـه، ولا أمـر لحكمة، ولا نهى لحكمة، وإنما يصدر الخلق، والأمر عن مشيئة، وقدرة محـضة لا لحكمة، ولا لغاية مقصودة، وهل هذا إلا إنكار لحقيقة حمده؟ بل الخلق، والأمر إنما قاما بالحِكم والغايات فهما مظهران بحمده وحكمته **فإنكار الحكمة إنكار لحقيقة خلقه وأمره...**". [3]

وهذا إنكار لسر العبودية، لأن من أسرار العبودية التي هي سر الوجود والخلق هي مشاهدة رحمته سبحانه في خلقه، وأمره من غير غلو، ولا جفاء، ولا يكون هذا إلا بمشاهدة حكمته بعين القلب، والاعتراف بها قبل الاعتراف بحركـات الجـوارح وما ذاك إلا بإثبات الحكمة في أمره سبحانه، كما أثبتها هو في خلقه جل شأنه.

النوع الثاني عشر: إنكاره سبحانه أن يسوي بين المختلفـين أو يفـرق بـين المتماثلين وأن حكمته وعدله يأبى ذلك: [4]

---

[1] سورة آل عمران، آية: 191.

[2] سورة ص، آية: 27.

[3] ابن القيم، شفاء العليل، ص197.

[4] ابن القيم، شفاء العليل، ص197.

1. أما الأول فقوله:﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾.[1] وجه الحكمة: بيان حكمة الخالق سبحانه في عدم التسوية بين المختلفين، في الجزاء والمصير وهو نوع من العدل، والحكمة من معانيها العدل ووضع الشيء في موضعه .
2. أما الثاني: فهو أن لا يفرق بين المتماثلين كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـئِكَ رَفِيقاً ﴾[2] .

قال ابن القيم: "والقرآن مملوء من هذا يخبر تعالى أن حكم الشيء من حكمته وعدله حكم نظيره ومماثله".[3]

وجه الدلالة: في الآية الأولى: استفهام إنكاري للتسوية بين المختلفين، ممن يعرف حكمته، ويشاهدها، ويسير على هداها مع من ينكر وجه الحكمة، والرحمة التي هي إنكار لحقيقة خلقه، وأمره فكيف يستويان؟.وكيف يساوي بين مختلفين أو يفرق بين متماثلين إلا من خلا قلبه وعقله من الحكمة فلم يعيها ولم يتدبرها ووضع الأشياء في غير موضعها وهذا وربي عين الظلم وظلم للحقيقة وإنكار لها .

النوع الثالث عشر: الأمر بتدبر كلامه سبحانه[4]:

إن من أسرار الحكمة، ومحاسنها الفهم عن ا سبحانه على مراد ا ، والفهم عن رسول ا - ﷺ- على مراد رسول ا - ﷺ- ووسيلة ذلك وطريقه التفكر والتدبر وغايته إدراك المقاصد، والمصالح، واستنباطها من الأحكام، والأوامر والنواهي، وبه يتبين لي عقد الإخاء بين الحكمة، والتدبر، والتفكر، وأهمية التأكيد عليه في سياق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية للاهتداء بها وعدم مخالفتها، وما بيان الحكمة والتعليل بها إلا فهم وتدبر.

وقد"أمر سبحانه بتدبر كلامه، والتفكر فيه، وفي أوامره، ونواهيه، وزواجره ولولا ما تضمنه من الحِكم والمصالح، والغايات المطلوبة أو العواقب الحميدة التي

---

[1] سورة القلم، آية: 35.

[2] سورة النساء، آية: 69.

[3] ابن القيم، شفاء العليل، ص198.

[4] ابن القيم، شفاء العليل، ص198.

هي محل الفكر، لما كان للتفكير فيه معنى، وإنما دعاهم إلى التفكير والتدبر ليطلعهم ذلك على حكمته البالغة وما فيه من الغايات والمصالح المحمودة".[1]

بعد ذكر مواطن ورود الحكمة بمعنى التعليل، وذكر السبب، جاء دور التنبيه على الحكمة الكلية، في مشروعية أركان الإسلام، ولعلي اقتصر على ذكر هذه المواطن من القرآن الكريم.

بيان الأدلة من القرآن الكريم على وجه الحكمة في أركان الإسلام خاصة:

أولاً: ذكر الحكمة في آية الصلاة :

قال تعالى:﴿ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [2] فيها بيان الحكمة من شرع الصلاة وهي إقامة ذكر ا .

ثانياً: ذكر وجه الحكمة في آية الزكاة:

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾ [3].

وجه الاستدلال: "إن الزكاة شرعت دفعاً لرذيلة البخل وكفاية لحاجة الفقراء[4]"وهي من حكمة شرع الزكاة بوجه عام .

ثالثاً: ذكر وجه الحكمة في آية الصيام:

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.[5]

التصريح بذكر الحكمة من الصيام وهي التقوى.

رابعاً:ذكر وجه الحكمة في آية الهدي في الحج:

قال تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [6]

---

[1] ابن القيم، شفاء العليل، ص200.

[2] سورة طه، آية: 14.

[3] سورة آل عمران، اية:180.

[4] الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص16.

[5] سورة البقرة، آية: 183.

[6] سورة الحج، آية: 37.

وفيه دليل على مكانة النية، وفيها أن الحكمة من نحر الهدي وذبـح الأضـاحي هي تعظيم ا وتقواه، والأعمال بالنيات، والنيات مقاصد، وقصد المكلف يجـب أن يكون وفق قصد الشارع، الذي أمر لحكمة، وأراد من المكلف توخيها.

وقوله تعالى"لَن يَنَالَ ٱللَّهَ" أي: لن يرفع إلى ا لحومها ولا دماؤها ولكن نحـر البدن من تقوى ا وطاعته، والمعنى: يرفع إلـى ا مـنكم: الأعمـال الـصالحة والتقوى، ومعنى "وَلَكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ" أي: ما الـتمس بـه وجـه ا تعـالى" [1].

وجه الاستدلال من الآيات السابقة: أن المولى ـ جل شأنه ـ بين في كثير من الآيات من جملتها ما ساقه الباحث، من أنه خلق، وأمر وشرع، لحِكم وغايـات، ومقاصـد فكما أن خلقه ليس بخلو من الحكمة، بل منافٍ للعبث، فكذا أمره لـيس خالـواً مـن المصلحة بل كله حكمة ورحمة.

كما جاءت الأدلة من القرآن الكريم، تؤكد مسألة الحكمة، وأهميتها في الأحكام في كثير من المواضع المختلفة، كذلك جاءت السنة النبوية، بنصوص كثيرة تؤكـد هذه المسألة، وتؤصل لها وإليك طرفاً منها:

ثانيا: الاستدلال للحكمة من السنة:

1- قال -ﷺ- "إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يرتفع لي فيها عمل صالح".

قال -ﷺ- ذلك في سنة صلاة الظهر، وهي الأربع ركعات التي قبلها:

يريد حديث علي بن الصلت-رضي الله عنه-، الذي يرويه عن أبي أيوب الأنصاري-رضي الله عنه-، أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر، فقيل له: إنك تديم هـذه الـصلاة ؟ فقـال: إني رأيت رسول ا -ﷺ-يفعله، فسألته ؟ فقال: "إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحببت أن يرتفع لي فيها عمل صالح"[2].

---

[1] السيوطي، الدر المنثور ،ج 6ص56 .

[2] ابن حنبل، (ت241 هـ)، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد ،(د.ط)مؤسسة قرطبـة ،القـاهرة،(د.ت)، مـن حديث أبي أيوب الأنصاري رضي ا عنه برقم(23597) ج5ص418 وهذا صحيح لغيره .

قال الدهلوي: "ثم إن النبي –ﷺ- بين أسـرار تعيـين الأوقـات فـي بعـض المواضع(1) يريد هذا الحديث.

وجه الدلالة من الحديث: مشروعية السؤال عن الحكمة، والعلة فلما سئل ﷺعـن سبب محافظته على هذه الصلاة في هذا الوقت، أجاب جواب المعلـل المبـين لعلـة وحكمة ذلك العمل وهي ملاحظة وقت رفع الأعمال .

2- وقال–ﷺ- في صوم يوم عاشوراء: " نحن أولى بموسى منكم ثم أمر بصيامه"[2] لأن سبب مشروعية، نجاة "موسى -عليه السلام- " وقومه من "فرعون" في هـذا اليـوم، وأن سبب مشروعيته فينا إتباع سنة "موسى"-عليه السلام-.

وجه الدلالة من الحديث:أن الحكمة هنا الاتباع، وهو سنة مشروعة، وبيان الحكمة هنا وتعليمها لم يقتصر على المسلمين الحاضرين بل أن هذا البيان قد بلغ يهـود المدينـة الذين قدم إليهم -ﷺ- ففيه تأكيد على أهمية الحكمة في معناهـا الكلـي والجزئـي وأقسامها المختلفة.

3- وبين أسباب بعض الأحكام، فقال في الحكمة من غسل يد المستيقظ مـن نومـه قبل وضوئه "لا يدري أين باتت يده" ونص الحديث عن أبي هريـرة-رضي الله عنه- أن رسول ا -ﷺ- قال:" إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتـى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده"[3].

وجه الدلالة: مع أن الأمر هنا تعبدي، إلا أن العلة، والحكمة منه ظاهرة، وجلية ألا وهي جانب الاحتياط للطهارة؛ لذا يجب أن نعلم أنه ليس كل أمر تعبـدي لا يمكـن الاطلاع على الحكمة منه، بل يمكن أن تدرك على وجه الإجمال، ولا يخرجه هـذا عن كونه تعبدياً.

---

[1] الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص17.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، ط3، دار ابن كثير، بيروت 1407هـ ـ، كتـاب المغازي، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة برقم (3943)،ج5، ص70.

[3] البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، حديث رقـم(11)،ج 1، ص 54 .

4- وبين وجه الحكمة في الاستنثار فقال: "فإن الشيطان يبيت على خيشومه" عـن أبي هريرة-رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال:" إذا استيقظ أحدكم من منامه، فتوضأ، فليستنثر ثلاثا، فإن الشيطان يبيت على خيشومه"[1]

فعلل سبب الاستنثار والحكمة منه، وهي طرد الشيطان والتأكيد على وجـوب طهارة موضعه

وقال في النوم[2] "فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، وعن ابن عباس رضـي ا عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:« ليس على من نام ساجدا وضوء، حتى يضطجع فإنـه إذا اضطجع استرخت مفاصله».[3]

وجه الدلالة من الحديث: بيان الحكمة في ذلك وهي اسـترخاء المفاصـل أي الأعضاء في حالة النوم مضجعاً، مما يكون مدعاة لانتقاض الوضوء، وهذا يجعلني أقول إن معرفة الحكمة في كثير من النصوص والأحكام تمنح المكلف حساً دقيقـاً يفرق به بين حالة وأخرى ويجعله يستفتي قلبه ويكون أعلم بحال نفسه .

5- وقال صلى الله عليه وسلم في حكمة رمي الجمار: "إنه لإقامة ذكر ا ". عن عائشة-رضي الله عنها - قالت: قال رسول ا - صلى الله عليه وسلم -: "إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمـروة ورمـي الجمار لإقامة ذكر ا "[4]

قد يقال إن الحكمة في العبادات تعبدية محضة كما يتردد ونسمع كثيراً، غير أن ذلك ليس بقاعدة مطردة بل إن كثيراً من النصوص جاءت في ذلك لتبـين الحكمـة صريحة، كما هي هنا وليس من شرط ظهور الحكمة التعليل بها وتعديتها وتعليـق الأحكام بها ولكن إذا علل بها الشارع وورد بها النص والدليل كانت عندئـذ علـة يقاس عليها، وهذا فيما يخص الحكمة في معناها الكلي العام مـن قبـل المـسلمات

---

1 البخاري، الجامع الصحيح المختصر،كتاب بدء الخلق، باب ذكر الجن، برقم(3295) ج 4، ص127

2 الدهلوي ، حجة ا البالغة، ج1، ص17،

3 ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، من رواية ابن عباس رضي ا عنهما، حـديث رقـم(2315) ج1، ص256 قال في مجمع الزوائد رواه أحمد ورجاله، موثوقون، انظر الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر ، بيروت ،1412هـ ج 1، ص562

4 ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند عائشة رضي ا عنها برقم(24512)، ج6، ص75.إسناده حسن

الشرعية والقواعد العامة، أما في الحكمة الجزئية الخاصة بمسألة بعينها فالأمر عند ذلك يرجع إلى اجتهاد المجتهد ودرايته .

6- وقال -ﷺ– في حكمة الاستئذان قبل الدخول –" إنما جعل الاستئذان من أجـل البصر" [1].

وجه الدلال: فيه تأكيد على أن الحكمة من الاستئذان هي منـع النظـر إلـى العورات بل يعظم الأمر هنا لِم فيه من جانب المفسدة التـي لا يقـف أمامهـا إلا مصلحة حفظ الأعراض وهذه مرتبة من مراتب الضروريات التي هي مقصد مـن مقاصد التشريع بل من أعلى مقاصده ومقاماته، وعندئذ تتحد الحكمة بمعناها الجزئي بالمقاصد في هذا المثال .

7- قـال -ﷺ-: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات"[2]. قال ذلك –في الهرة- معللاً عدم نجاستها[3].

وجه الاستدلال من الحديث: النجاسـة منفية هنـا لإثبات الطهـارة فـي الهرة والسبب والعلـة والحكمة لشيء واحد هـو دفع المشقـة التي تلحق المكلفين لو لم ينبه الشـارع إلى طهارتهـا إذ إن الهرة كثيـرة التطواف علـى الناس في بيوتهـم ومحالهم، وذلك ممـا يعم بـه البلـوى، فكانـت مـصلحتهـم برفـع الحرج والمشقـة عنهم، فأعلن الشارع بصراحة حكمـة ذلـك وهـي كثـرة التطواف من هذا الحيـوان، وهنا يؤكـد الباحث أن رفـع الحرج أنمـوذج مـن نماذج حكمة التشريع وصورة من صورها.

8- وفـي النهـي وردت أحاديـث كثيـرة تقـرر أن الحكمـة هـي دفـع

---

1 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الإيمان والنذور، باب الاستئذان من أجل البصر رقم 6242 ج8 ص54 ،عن أنس بن مالك وعن سهل بن سعد الساعدي رضي ا عنه أن رجلا اطلع على رسول ا -ﷺ- من جحر في حجرة النبيﷺ ومع النبي ﷺ مدرا ة (مشط) يحك بها رأسه فقال:النبي ﷺ" لو علمت أنك تنظـر لطعنت بها في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"

2 أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داؤد(د.ط) دار الفكر، بيـروت،(د.ت)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب الغيلة، برقم (3882) ج2 ص402 صحيح .

3 انظر، الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص17.

المفسدة كالنهي عن الغيلة[1]، كقوله -ﷺ- فيما ترويه جذامه بنت وهب "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم"[2]. وهي الجماع زمن الرضاع، والإرضاع في فترة الحمل.

وهذا أنموذج آخر ولكن هنا بصورة دفع مفسدة في حالة خاصة وهي حكمة جزئية تتعلق في الجماع وقت الرضاع، لمنع وقوع الضرر بالولد وهي حكمة وقائية، وهنا نكته فقهية أخرى وهي أن السؤال عن الشيء قبل الأمر به أو النهي عنه وتوقف تشريع الحكم من عدمه عليه وارتباطه به، وهو هنا الحكمة - لما سأل عنها ﷺ وأدار الحكم عليها- أفلا يدل على مكانتها ودورها في تشريع الأحكام وربطها بها فيما يظهر منها وينضبط، سيما إنها علة العلة وشرطها.

9- وقال -ﷺ-: "فإنها تطلع بين قرني شيطان"[3] .

وبين في مواضع أخرى أن الحكمة في النهي هي "مخالفة فرقه من فرق الكفار"[4]

وجه الدلالة في هذا الحديث: فيه بيان حكمة النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وهو عدم التشبه بعباد الشمس.

وأن الحكمة هنا من الحكم الجزئية التي تختص بمسألة النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووجه الحكمة فيها أنه تَشُبه بالكفار أو بفرقة منهم وفي ذلك درء

---

[1] والغيلة من الغيل: وهو اللبن ترضعه المرأة ولدها وهي تؤتى، أو وهي حامل وأغالت ولدها وأغيلته: سقته الغيل والاسم:الغيلة بالكسر: الجماع زمن الرضاع. انظر، الفيروزآبادي،القاموس المحيط، باب اللآم ، فصل الغين ص 1344

[2] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (د.ط)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة حديث رقم (141/140)

3 مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم (832) ونص الحديث عن عمرو بن عبسة أن رسول ا ﷺ قال:" صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار"

4 انظر: الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص18.

مفسدة تحريف الدين بالتشبه بعباد الشمس الذين يسجدون لها حال طلوعها وهي مفسدة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ولو كانت عبادة كالصلاة وهو صورة من صور التعليل بالحكمة وقد جاء النص على الحكمة صريحاً هنا.

10 - وبين في مواضع أخرى أن الحكمة هي "سد باب التحريف[1] كقول عمر -رضي الله عنه- لمن أراد أن يصل النافلة بالفريضة" بهذا هلك من قبلكم " فقال النبي -ﷺ- أصاب ا بك يا ابن الخطاب". [2]

وجه الدلالة: وقد تأتي الحكمة على لسان أكابر الصحابة كما جاءت هنا صريحة على لسان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فأعلنها أمام النبي ﷺ في جمع من الصحابة أن سبب هلاك الأمم من قبل هو التحريف فمنع من وصل النافلة بالفريضة لهذه الحكمة الجزئية في مسألتها الكلية في بابها.

11- وبين في مواضع أسرار –حكمة- الترهيب والترغيب وراجعة الصحابة في المواضع المشتبهة فكشف شبهتهم، ورد الأمر إلى أصله[3] .ومن هذه المواضع :

قوله -ﷺ- مبينا حكمة من حكم الترغيب: "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة...." [4] الحديث.

---

[1] انظر: الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص18

[2] أبو داود، سنن أبي داود، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، برقم (1007) ج1، ص329 (ضعيف) .

[3] الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص19

[4] البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (ج 1، ص 166) ومسلم كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة رقم (272 و 649) عن أبي هريرة.ونص الحديث قال-ﷺ " صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه ا بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه يقولون : اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه "

وجه الدلالة في الحديث: جاء الترغيب هنا من الشارع الحكيم الذي لو شاء لأمر فيطاع من غير بيان وجوه الحكمة وإظهارها ولكن لما كان الأمر يتطلب تثبيت النفوس على الحق وترغيبهم فيه احتاج إلى بيان محاسنه وأسراره وحكمه وغاياته ومقاصد الشرع فيه لتتلقفه القلوب بالإذعان قبل الأسماع .

12- وقال -ﷺ- مبيناً للصحابة حكمة الترغيب في الحلال وكاشفاً لهم بعض ما اشتبه عليهم في أجر البضع [(1)] قال "وفي بضع أحدكم صدقة" قالوا يا رسول ا : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: " أرأيتم لو وضعها في حرام لكان عليه فيه وزر فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر" [(2)] وجه الدلالة : في الحديث ترغيب في الحلال وكشف لحكمة ذلك وهي في قوله-ﷺ- (وفي بضع أحدكم) وهو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر ا تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف زوجته ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة[(3)]، وحيث إن هذه المصالح مجتمعة أو متفرقة لا تكون إلا بهذا العمل رغّب فيه، وأبان الحكمة منه، وفي نفس الأمر هو ترهيب من الحرام، وقطع الطريق إليه، وبهذا تكون الحكمة هنا ذات شقين جلب مصلحة وتكميلها وهي مصلحة إقامة الزوجية وتثبيت أركانها، ودرء مفسدة والوقاية منها وهي الزنا ووسائله ومقدماته.

---

[1] الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص19

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم 53-1006 ونص الحديث عن أبي ذر قال : قال رسول ا -ﷺ- : " أوليس قد جعل ا لكم ذلك، إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة " قالوا : يا رسول ا أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : " أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " ..

3 انظر: مسلم، صحيح مسلم، تعليق محمد فؤاد عبدالباقي ،كتاب الصلاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ج2، ص698.

وقال -ﷺ- مبيناً حكمة الترهيب من قتل المسلم وقتاله: "إذا التقـى المـسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول كلاهما في النار قالوا: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه"[(1)]

وجه الدلالة في الحديث: وفيـه بيان حكمة الترهيـب من حمـل الـسلاح وقتـال المسلم وبيـان مآل ذلك وأنهمـا فـي ذلك يستحقان النار جميعـاً حتى بلغ هـذا مبلغـه من الصحابة وطلبـوا بيان وجـه الحكمة فقـالوا جزاء القاتـل النـار، فلماذا المقتـول كذلك، فكشـف عن وجه الحكمة بقولـه كان حريصاً -أي المـسلم المقتـول -على قتل صاحبه، وهذا الحديث فيه مشروعية الحكمة وطلبها ممن كان عالماً بها، فلما سألوا عن الحكمة في ذلك أجابهم فلم ينكر عليهم.

قال الدهلـوي: "إلى غيـر ذلك من المواضـع التي يعسر إحصاؤهـا"[(2)]- أي مواضع ذكر الحكمـة والتصريح بها في السنة[(3)(4)]ـ وهذا يزيد على العد ويعجـز فيه السرد لو أردنا استقصاؤه وإنما الغرض هنا عرض البعض[(5)] .كما تقدم هنـاك كثير من المواضع التي تم التصريح فيها بالحكمة ومنها الأحكام التعبدية يمكن إدراك أسرارها والحكمة منها ولا يعني ذلك أنها غير معقولة المعنى والأمثلـة فـي هـذا كثيرة؛ ولا ينبغي أن يمنعنا ما يردده البعض من أن التعبدي غير معقول المعنى ولا

---

1 مسلم، صحيح مسلم،كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجها المسلمان بسيفيهما رقم14(2888) ونـص الحديث من رواية علي "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال فقلت أو قيل يا رسول ا هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال إنه قد أراد قتل صاحبه

2 الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص19.

3 مسلم، صحيح مسلم ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها،ج3، ص 1165 ، فبين ابن عمر سر النهي عن ذلك ونص الحديث(أن النبي -ﷺ- نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهـى البائع والمبتاع) ؛ انظر، مسلم، باب استلام الركنين ج2ص924 وبين ابن عمر سر الاقتصار على اسـتلام ركنين من أركان البيت حيث قال " لم أرى رسول ا صلى ا عليه و سلم يمسح من البيت إلا الـركنين اليمانيين"

4 ابن القيم، مرجع سابق، ج1، ص18. انظر، البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، كتاب التفـسير، بـاب ذكر ابن عباس رضي ا عنهما برقم 3756، وانظر البخاري، مرجع سابق، باب قولـه ﷺ (نـصرت بالرعب) برقم 2815 تحقيق مصطفى البغا ج3ص1086

5 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب التفسير، باب ذكر ابن عباس رضي ا عنهمـا ،حـديث رقـم 3756.

يمنع ذلك من استقراء الأدلة التي تفسر وتقرب معناه للعقل فذلك التدبر الذي أُمرنا به، وكما جاءت الحكمة بشكل عام وظهرت في صور مختلفة من التعليلات والترغيب والترهيب في مواضع متعددة من السنة جاءت كذلك بشكل صريح وبلفظ الحكمة في النصوص النبوية الآتية:

ثالثاً: النص على الحكمة بعينها في السنة:

الدليل الأول: وقال ابن عباس رضي ا عنهما ضمني رسول ا - ﷺ- وقال: "اللهم علمه الحكمة". وقال أيضاً: "دعاني رسول ا - ﷺ- فمسح على ناصيتي وقال: "اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب...". [1]

وجه الدلالة : هذا فيه نوع اهتمام من جانبين جانب المدعو له ومنزلته وفضيلته والجانب الآخر جانب العلم المدعو به حيث خصه بنوع علم يليق به وهي هنا الحكم، وهذا بيان لها ورفع لقدرها وتأكيد على أهميتها بمعناها العام .

الدليل الثاني: من فتاوي النبي – ﷺ- "ومن تأمل فتاوى النبي – ﷺ- الذي قوله حجة بنفسه، رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته...". [2]

ولعل ذلك يتجلى واضحاً في توجيهاته وفتاويه - ﷺ- ضمن الأحاديث والنصوص الواردة في ذلك وهي كثيرة وسوف يأتي طرف منها في المباحث الآتية.

رابعاً : بيان الحكمة عند الصحابة والتابعين:

بين الصحابة- ﷺ والتابعون -بعض أسرار حكمة التشريع قال الدهلوي:

حيث بين "ابن عباس" –رضي ا عنهما- سر مشروعية غسل الجمعة" في قوله ﷺ " من أتى الجمعة فليغتسل "[3] وبين زيد بن ثابت -ﷺ- سبب النهي عن

1 البخاري، الجامع الصحيح المختصر ، كتاب بدء الوحي ، باب ذكر ابن عباس رضي ا عنه، برقم 3756، ج5، ص27.

2 ابن القيم، أعلام الموقعين، ج1، ص161.

3 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الجمعة ، باب فضل غسل يوم الجمعة، ج2ص 2 برقم (877) من حديث ابن عمر قال : قال رسول ا -ﷺ-: " إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " وفي لفظ للبخاري ومسلم " من جاء الجمعة منكم فليغتسل "

بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها،[1] وبين ابن عمر -رضي الله عنه- سر الاقتصار على استلام ركنين من أركان البيت[2]. قال الدهلوي[3]: ثم لم يزل التابعون، ثم من بعدهم العلماء المجتهدون يعللون الأحكام بالمصالح، ويفهمون معانيها، ويستخرجون للحكم المنصوص مناطاً مناسباً لدفع ضر وجلب نفع، كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهبهم".[4] وهو ما جعلهم يعالجون النوازل والمستجدات التي نزلت في عصرهم واستجدت عليهم، فلم يعرفوا التقليد والجمود بل جعلوا لكل مسألة مناطاً من العلة أو الحكمة المشتملة عليها أو الوصف المناسب لها، وداروا الأحكام عليها، وهذا ما فهموه من الشارع ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم من بعده.

خامساً: الدليل على حكمة التشريع في الإجماع:

من الحكمة ما كان دليلها النص، كما مر سابقاً [5]، وبعضها دليله الإجماع في الشريعة، وقد ذكر الدهلوي حكايته للإجماع في هذه المسالة –حكمة التشريع وأسراره.

فقال: "نعم كما أوجبت السنة هذه –حكمة التشريع- وانعقد عليها الإجماع"[6]. وحقيقة الإجماع السكوتي حاصل في ذلك، كما سبق من حال الصحابة والتابعين والأئمة المهديين في تشوف وجوه الحكمة وتعليق مناط الأحكام عليها إذا كانت ظاهرة منضبطة بل إنهم سألوها الرسول-ﷺ- صراحة كما مر بنا قريباً في حديث الترهيب من قتال المسلم[7] .

---

1 مسلم، صحيح مسلم،كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها،ج3، ص 1165، فبين ابن عمر سر النهي عن ذلك ونص الحديث(أن النبي -ﷺ- نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع)

2 انظر: مسلم،المرجع السابق،كتاب الحج، باب استلام الركنين ج2ص924 وبين ابن عمر سر الاقتصار على استلام ركنين من أركان البيت حيث قال " لم أر رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين".

3 الدهلوي، حجة الله البالغة، ج1، ص 19 .

4 المرجع نفسه، ج1، ص19.

5 انظر ص29-54 من هذه الرسالة.

6 الدهلوي، حجة الله البالغة، ج1، ص22.

7 انظر الأمثلة في ص 53 من هذه الرسالة .

سادساً:الدليل على الحكمة من المعقول :

تمهيد :

إن هذه الشريعة الإسلامية من أخص خصائصها مراعاة الفطرة و هـي مـا يساير العقول السليمة ولا يخالفها، إذ إن العقول السليمة تحكم بالعدل والقسط وتمنع من الظلم والجور وهذه أهم معاني الحكمة وهي وضع للشيء في موضعه وما جاء نص شرعي وحكم قدري إلا كان موافقاً للعقل السليم فصريح العقل لا ينافي صحيح، النقل وصرح بذلك ابن القيم في مؤلفاته وإليك طرفاً منها قال:" وما عرفت حـديثا صحيحاً إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة وقد تدبرت ما أمكنني مـن أدلـة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثا صحيحاً كما أن المعقول الـصحيح لا يخالف المنقول الصحيح بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحـدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفي كثير منه علـى أفاضـل العلمـاء فضلاً عمن هو دونهم، فإن إدراك الصفة المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفـة المعاني التي علقت بها الأحكام من أشرف العلوم فمنه الجلي الذي يعرفه أكثر الناس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم فلهذا صارت أقيسه كثير من العلماء تجيء مخالفة للنصوص لخفاء القياس الصحيح، كما يخفى على كثير من الناس مـا فـي النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام"[1]

أقول لا شك أن الحكمة علة لعلة القياس، وسببه ولبه ولبابه، وبها يكون تعليـل الأحكام، وتوجيه المعاني وبيان الوجوه المختلفة، التي يمكن أن تخرج عليها المسائل وتوجه، وبها يعلم ما يحف بالنص من مقاصد وأمارات وعلامات ودلالات؛ مما يتيح للمتدبر التفكر في شمولية السياق وترابطه الأفقي والعمودي مـع بقيـة النـصوص الشرعية الأخرى في المسألة ونظائرها ولا يقرؤه بمعزل عنها ولا يقف على حرفية الكلمة وظاهر العبارة فقط. لأن هذا العزل من موارد الشبهة، والحكمة جاءت لكشف تلك الشبه والرد عليها، ولا يكون الرد على تلك الشبهة إلا بقراءة تجمع النـصوص ولا تفرقها لتعطيها صبغة التكامل، لا التناقض والشمولية لا الفردية، وبهـا يكتمـل المعنى وتظهر الحكمة وتقام الحجة.

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص11.

وكذلك يمكن القول أنه لما جاءت الأحكام مبنية على المصالح والحكمة كاشفة عن هذه المصالح كان ذكرها تقرير لمنهج تشريعي، كما أن في ذكرها طمأنينة للعقول وتلقيها الأحكام بالقبول .

وكذلك من الأدلة العقلية أن الشريعة جاءت منافية للعبث وما كان منافياً للعبث فهو من الحكمة .

والحكم المستنبطة لا يكون بعيداً عن الحكمة بحيث إذا خرج هذا الحكم عن تحقيق حكمته فلا اعتبار له.

5.2 المراحل والأطوار التي مر بها مصطلح الحكمة .

التمهيد :

لم تبدأ الحكمة من حيث بدأ التشريع الإسلامي فحسب بل بدأت مع بدايات الخلق والأمر والنهي، والتشريعات السماوية السابقة. فما من أمر أو نهي، إلا لحكمة أرادها الحكيم، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، بل إن ا سبحانه قد أمر أنبيائه ورسله وعباده الصالحين بالحكمة والتواصي بها فيما بينهم.

ولكي يكون الحديث عن مراحل الحكمة، وتطورها ومسيرتها التاريخية دقيقاً واضحا، اقتصرت هنا على الحديث عن حكمة التشريع في الفقه الإسلامي ، وإليك المراحل التي مر بها هذا المصطلح.

المرحلة الأولى: مرحلة التكوين والظهور :

مر مصطلح الحكمة بعدة مراحل لعل أولها مرحلة التكوين والظهور لهذا المصطلح، حيث ورد صريحاً في النصوص الشرعية من كتاب وسنة وذلك في عهد التشريع في حياة الرسول -ﷺ- [1]، وهو موجود بفهم الرسول الكريم-ﷺ- وصحبه-رضي ا عنهم- وبذلك كانت بداياته الأولى، وبذرة نواته ، وأساس تكوينه، كما ورد في الكتاب العزيز في عدة مواضع ومنها :

1. الخضري، محمد بك، أصول الفقه، ط4، مطبعة الاستقامة، 1353هـ، ص127.

1- قال تعالى: رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [1]

فجاءت الحكمة هنا بمعنى السنة العلية لأنها التطبيق الحكيم لما جاء به الوحي.

2- قال تعالى: : كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ [2]

3- وقال تعالى : وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [3]

4- وقال تعالى: فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ [4]

5- وقال تعالى: وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ **[5]**

6- وقال تعالى: لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ **[6]**

7- وقال تعالى: يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا [7].

8- وقال تعالى: أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا [8]

---

1 سورة البقرة، آية: 129

2 سورة البقرة، آية: 151

3 سورة البقرة، آية: 231

4 سورة البقرة، آية: 251

5 سورة آل عمران، آية: 48

6 سورة آل عمران، آية: 164.

7 سورة البقرة، آية: 269.

8 سورة النساء، آية : 54

9- وقال تعالى: وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا [1]

10- وقال تعالى: إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ [2]

11- وقال تعالى: ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا [3]

12- وقال تعالى: وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ [4]

13- وقال تعالى: وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا [5]

14- وقال تعالى: حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ [6]

15- وقال تعالى: هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ [7]

وبعد النظر في الآيات السابقة، والتي جاء ترتيبها وفق ورودها في المصحف حسب ترتيب السور،إن هذه الآيات نزلت وكانت بداية التكوين والنشأة والمرحلة الأولى لمصطلح الحكمة وعند تتبع أقوال المفسرين في تفسير المقصود بالحكمة في هذه الآيات وجدت أنها لا تخرج عن المعاني والمدلولات الآتية:

1 سورة النساء، آية: 113
2 سورة المائدة، آية: 110
3 سورة الإسراء،آية: 39 .
4 سورة لقمان، آية: 12
5 سورة الأحزاب، آية: 34
6 سورة القمر، آية:5
7 سورة الجمعة، آية: 2

أولاً: القرآن وما في معناه .

1- القرآن: قال به الضحاك، ومقاتل، والرازي، [1]

2 - علم القرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومـؤخره، وحلالـه وحرامه، وأمثاله ومتشابهه

قال به: ابن عباس، الضحاك، قتادة، مقاتل، البغوي، جلال الدين السيوطي[2].

3- ما في القرآن من أحكام ومواعظ، قال به: مقاتل، والبغـوي، جـلال الـدين السيوطي[3]

4-الفهم في القرآن، قال به: الضحاك، البغوي[4]

5- ما أودع في الآيات من معاني في كتاب ا وإتباع ما فيه والتمسك بـه قالـه: قتادة، وابن كثير، والرازي[5]

ثانياً: النبوة، والوحي، وما يتعلق بهما.

1. النبوة والعلم العظيم: السدي، الطبري، البغوي، ابن كثير[6]
2. ما علمه ا نبيه من الشرائع أو من الأحكام المحكمة التي لا يتطرق إليها الفساد وأوحي إليه بها مما لم ينزل بها قرآن ولم يكن كتاباً مقروءاً قاله : الطبري[7]
3. الأخلاق الجميلة مما جاء في الوحي، قاله: الطبري [8].
4. كناية عن جميع النقليات والعقليات (ممـا يخـتص بـه الرسـول ﷺ) قالـه: الالوسي[9].

---

1 البغوي، معالم التنزيل، ج1، ص15؛ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيـان فـي تفـسير القـرآن، ج6، ص422؛ الرازي ، مفاتيح الغيب، ج15 ، ص345.

2 انظر، البغوي ، معالم التنزيل، ج1 ، ص15 ؛ السيوطي ، الدر المنثور ، ص89 .

3 انظر، البغوي ، معالم التنزيل، ج6، 351 ، ج1، ص 152؛ السيوطي ، الدر المنثور، ص 12.

4 انظر، البغوي ، معالم التنزيل، ج1، ص 152.

5 ابن كثير ، (774 هـ)، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ط1 ، إحياء التراث العربـي ، بيـروت ، 1417هـ ، ج4 ، ص28؛ الرازي، مفاتيح الغيب ، ج15 ، ص345

6 الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن ، ج5، ص372.؛ البغوي، معالم التنزيل ، ج3، ص116 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ،ج1، ص289؛.

7 الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن ، ج2، ، ص268 ، ج8، ص480.

8 الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن ، ج17، ص452.

9 الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني ،ج2، ص495.

ثالثاً: السنة

1. الحكمة تعني السنة (والسنن)

قاله: السدي، و قتادة، وابن كثير، والطبري، والرازي، والجلال السيوطي[1].

ثالثاً: العلم وما يتعلق به من فقه وفهم.

العلم والفقه والفهم والعقل والفطنة قاله: مجاهد، القرطبي، البغـوي، وابـن كثيـر، وجلال السيوطي[2]

رابعاً: العدل والحكم بالصواب

الكلام المحكم الصواب والعدل، قاله: مجاهد، والالوسي وابن كثير[3]

خامساً: الحق

1.معرفة الحق لذاته قاله: الشوكاني[4] بعد تدبر معنى الحكمة في الآيات، والنظـر إلى أقوال أئمة التفسير فيه:

تبين للباحث، أن أسباب اختلاف أقوال المفسرين فيها يرجع إلى أمور، منها:

2 . موضع الآية، وسبب النزول، ومناسبة نزولها، وفحوى مدلولها.

3 . سياق الآية، وورود الكلمة مفردة، أم مقرونة بالكتاب.

4 . أن الاختلاف في معانيها، اختلاف تنوع، وليس اختلاف تضاد في الأقوال.

5 . أن كلمة الحكمة، تعبر عن أمور عظيمة، لا يمكن أن يحتويها سـياق واحـد، لعدم قدرة إدراك البشر، وفهمهم ذلك، فقد جاءت هذه المعاني المتعددة في أكثر من سياق.

ويمكن بعد عرض هذه الأسباب، بيان المعاني العظيمة، التي احتوتهـا هـذه الكلمة، في سياقاتها المختلفة، والجمع بين تلك المعاني، لأنها تدل على أمور عظيمة،

---

1 الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن، ج1 ، ص374، ج5، ص372، ج6، ص422 ، ج21، ص171، ج23، ص372 ؛ الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج15 ، ص3775.،وانظر،السيوطي ، الدر المنثور ، ص89 .

2 البغوي، معالم التنزيل ، ج2، ص39 ، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،ج1، ص426، ج2، ص104؛ السيوطي، الـدر المنثـور، ص268.

3 الألوسي ، روح المعاني في تفسير القراآن والسبع المثاني ، ج5، ص113؛. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، 4، ص28.

4 الشوكاني، فتح القدير، ج3، ص327.

هي عبارة عن مكونات الرسالة والنبوة. وأركانها التي لا يمكـن أن تقـوم بـدونها رسالة، وهذه المكونات، هي:

1. القرآن
2. النبوة
3. السنة
4. العلم
5. الفهم والعقل

وهذه هي مدلولات كلمة الحكمة، في زمن التشريع، وكأن الحكمة، معناها بقـاء الرسالة، وخلودها ببقاء هذه المكونات، ولما كان ذلك في المرحلة الأولى للتكـوين، وهي زمن التشريع، تمثلت هذه الحكمة في علم التنزيل من وحي- قـرآن وسـنة- وفهم لهما وتطبيق عملي، وبيان قولي، ومواقف حكيمة تمثل بها سيد البـشر، مـع الأنصار والمخالفين في ذلك الحين، لترشد الناس لطريق النجاة في كل حين.

ثانيا: الحكمة في السنة النبوية: جاءت السنة النبوية، مفسرة ومبنية، ومتممة لما في القرآن الكريم من أحكام وحكم، وكما وردت لفظة الحكمة في القرآن، كذلك جـاءت صريحة في السنة النبوية أيضا، في أكثر من موضع.

ولعل ورود مصطلح الحكمة، في القرآن الكريم وتفسير جمهور أئمة التفسير له بمعنى السنة، يختصر علينا المسافات، والزمن والمراحل، التي مـر بهـا هـذا المصطلح لنقف على حقيقة مرادها، أن الحكمة هي السنة، وأن السنة مـا هـي إلا حقيقة ومعنى وروح التشريع، ومقصده الذي جسده الـشارع فـي أقوالـه وأفعالـه وتقريراته في مراحل التنزيل.

ولقد طبقها النبي - صلى ا عليه وسلم - تطبيقـا عمليـا، فـي المواقـف المختلفة خاصة عند اختلاف المفهوم، وتباين الرسوم، ومن ذلك ما حصل في غزوة أوطاس[1] في قصة الأنصار، وقول من قال منهم، فقد اعتذر رؤساؤهم بـأن ذلـك

---

1 الحموي، ياقوت، معجم البلدان، باب الهمزة والواو وما يليهما، ج1، ص192، وأوطاس وادٍ في ديار هوازن بالطائف، فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى ا عليه وسلم، ببني هوازن ويومئذ قال صلى ا عليه وسلم، حمي الوطيس، وذلك حين استعرت الحرب وأوطاس على نفس الطريق .

كان من بعض أتباعهم، ولما شرح لهم - صلى ا عليه وسلم- ما خفي عليهم مـن الحكمة، فيما صنع رجعوا مذعنين، ورأوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود - رسول ا صلى ا عليه وسلم- إلى بلادهم فسلوا عن الشاة والبعير والـسبايا... بما حازوه من الفوز العظيم ومجاورة النبي الكريم لهم حيا وميتا وهذا دأب الحكـيم يعطي كل أحد ما يناسبه[1].

هذا الموقف الحكيم، من رسول الحكمة، في استثمار أحنك المواقف، وتعميق حقيقة، قد تغيبت عن أعظم الفهوم، وأرجح الحجى، في أن المكاسب لا تسجل دائما فيما يظهر من غنائم، وصور مادية أخرى، بل هناك مكاسب هي أعظم من ذلـك، لأنها مراد ا ومراد رسوله، من مصلحة أو جلبها، أو درء مفسدة تقدم على جلـب مصلحة، وهو ما في هذا المثال والصورة الحكيمة من صور السنة النبوية.

وقد ورد لفظ الحكمة صريحاً في دعائه- صلى ا عليه وسـلم- لأصـحابه كما ورد في حديث ابن عباس -رضي ا عنهما- قال: ضمني رسول ا -صـلى ا عليه وسلم -وقال: "اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب"[2] الظاهر أنه يـراد بـه السنة لأنها قرنت بالكتاب.

وعن أبي هريرة قال: قال صلى ا عليه وسلم "جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الإيمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية"[3].

عن أُبي بن كعب-رضي ا عنه- أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قـال "إن من الشعر لحكمة"[4]..

وقال صلى ا عليه وسلم: "لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه ا مالا فـسلطه على هلكته في الحق وآخر آتاه ا حكمة فهو يقضي بها ويعلمها"[5].

---

1 ابن حجر، أحمد علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د.ط) دار المعرفة، بيروت، 1379، ج8، ص49.

2 سبق تخريجه، ص 54، من هذه الدراسة .

3 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب، تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، ج1، ص71.

4 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحـداء ومـا يكـره، برقم(6145)، ج8، ص34.

5 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب بدء الوحي، باب الأغتباط في العلم والحكمـة، بـرقم(73)، ج1، ص25.

وفي هذا الدور تتجلى الحكمة حيث سئل -صلى ا عليه وسلم- عن الخمر فأجاب بلسان القرآن ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ **(1).**

وبهذا يظهر للباحث حقيقة مرادها أن بيان الحكمة في هذا الدور خطوة ومرحلة من مراحل التدرج في التشريع والبيان وعلى أساس التشريع وجد أصل آخر[2]هو النظر في المعاني واستخلاص الحكم والمقاصد التي نزل النص من أجلها وشرع الشارع الحكم لتحقيقها .

وعلى هذا النهج سار الصحابة والتابعون فـ"كان حكم الصحابة في القضايا التي لم ينص عليها وهذا الأمر لم يكن من تلقاء أنفسهم بل فهموا هذا المنهج من الكتاب والسنة، وبينوا أنه -ﷺ – كان يتبع الحكمة في فتواه ويربط الأحكام بالأسباب التي اقتضاها ليحقق بذلك مصالح العباد ففعل الرسول -ﷺ- مستندهم الشرعي في إعمالهم للحكم واعتبارهم لها في فتواهم"[3]

وفي مسائل الاجتهاد كان منهجهم أنهم "يراعون الحكمة في اجتهاداتهم ويعتبرون النظير بنظيره بما يحقق الحكمة والمصلحة في فتواهم "[4]حيث "كانوا يعمدون إلى الفتوى بالرأي إن لم يكن هناك دليل صريح، جاعلين المصلحة والحكمة ومقصد الشارع نصب أعينهم"[5]

وبهذا تجلى دور الحكمة في التشريع في هذه المرحلة بما ظهر من اجتهاد النبي ﷺ واجتهاد أصحابه - رضي ا عنهم- من بعده وطريقتهم في إعمال المعاني ومنها الحكمة في بيان مقصود الشارع والحرص عليه ومراعاة مصلحة المكلفين في ضرورياتهم وحاجياتهم وما يلحق ذلك من تحسينيات مما يدفع عنهم الحرج والمشقة.

---

1 سورة البقرة، آية:219 .

2 الخضري، محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ط4، الاستقامة، مصر،1934م ، ص22 ،23.

3 الغزالي، المستصفى، ص625.

4 ابن القيم، بدائع الفوائد، ج1ص187.

5 الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي ، ص22-23.

المرحلة الثانية: مرحلة التأصيل والتأسيس والتطبيق.

امتدت هذه المرحلة من عصر الصحابة فالتابعين: كان معنى الحكمة موجود في أذهان الصحابة وحيث كان الواقع التطبيقي العملي فيه أظهر من مجرد التعريفات والحدود فلم تزل المصطلحات ومنها الحكمة في هذه المرحلة متداخلة مع غيرها من المعاني ولم تتميز والسبب في ذلك بسيط وهو أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين لا يحتاجون إلى تلك التعريفات والحدود بل يفقهون تلك المصطلحات بدون تمييزها بحدود لسلامة سليقتهم وصحة لغتهم ومنطقهم وبعدهم عن اللحن والعجمة في الألفاظ فلم يحتاجوا إلى وضع تعريف لهذا المصطلح حيث كانوا يمارسون الحكمة في أحكامهم وأقضيتهم واجتهادهم وقياسهم.

وتميز عصر الصحابة وخاصة في عهد الخلفاء الراشدين "بنزول نوازل لم تنزل في العهد النبوي فأظهروا أحكامها بالاستنباط وذلك تابع لاتساع دائرة الإسلام وابتداء عصر التمدن"(1).

و"لأن الأمة كانت شورية فمهما نزلت نازلة فزعوا إلى الشورى فلم تصدر الفتوى والحكم إلا عن تبصر وحكمة، ولذلك قلما يبقى الخلاف"(2).

ومع تلك الشورى في الفقه لم يهملوا القصد والالتفات إليه والمصلحة والحكمة والأخذ بهما بل قد وقع "اختلافهم في التمسك بأصل من الأصول، كتزوج المطلقة في العدة بغير الزوج المطلق فقد حكم عمر-رضي ا عنه- بتأبيد الحرمة ومعاملة لها بنقيض القصد، وزجرا عن مخالفة أمر ا ، ومحافظة على النسل، أخذا بالمصالح المرسلة وخالفه "علي"-رضي ا عنه- تمسكا بالبراءة الأصلية ولا نص في القرآن لواحد منهما ، ولا يمكن أن أنكر اختلاف الصحابة -رضي ا عنهم- فيما بينهم "في التمسك بظواهر النصوص، أو بالمعنى المقصود من تشريع الحكم(3) وهو الحكمة من التشريع فهذا أمر واقع ومحسوس سواء في المسائل التطبيقية أو في

---

1 الحجوي، (1376هـ)، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص320، 1416هـ.

2 المرجع نفسه، ج1، ص320.

3 انظر، الحجوي، الفكر السامي، ج1، ص329.

ظهور المدارس الفقهية في عصرهم وازديادها وتوسع شقة الخلاف فيما بين تلك المدارس من بعد عصرهم. حيث أخذ ابن عباس -رضي الله عنه- بالرأي فقال: إذا هلكت هالكة عن زوج وأبوين فللزوج نصف التركة وللأم ثلثها وللأب الباقي، تمسكا بظاهر قوله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [1]. وقال زيد -رضي الله عنه- وبقية أعلام الصحابة -رضي الله عنهم- لها ثلث ما بقي عن الزوج نظرا للمعنى – الحكمة- لأنها هي والأب ذكر وأنثى ورثا بحصة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا من أوضح الأدلة على وجود فتوى واجتهاد صادران عن تبصره ونظرة للحكمة والمصلحة وإن لم يصرحوا بلفظ الحكمة،

ومن أمثلة تطبيقهم لمبدأ الحكمة والتعليل بها اختلافهم في علة الحكم حيث اختلفوا في القيام للجنازة هل هو لتعظيم الملائكة فيخص بالمسلم أو لهول الموت فيقام للمؤمن والكافر أو لكونهم مروا بجنازة يهودي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية أن تعلو فوق رأسه فيكون القيام لها خاصا بالكافر[2].

غير أن هذا الخلاف لم يظهر بشكل آراء ومدارس فقهية إلا بعد انتهاء عصر الخلفاء الراشدين وبالتحديد في عصر التابعين وتابعيهم "في النصف الثاني من القرن الأول اشتد النزاع بين الفقهاء في هذا المبدأ"[3] الأخذ بالحديث أو الرأي وتكونت المدارس الفقهية التي تنادي بهذين الرأيين. فتشكلت تبعا لهذه المدارس الفقهية مصطلحاتها الخاصة بها ومن ذلك مصطلح الحكمة حيث كان يقصد به في تلك المرحلة المعنى والمصلحة. ومع ذلك فقد "كان الفقه محفوظا في الصدور ومضبوطا بالحفظ لا مخطوطا مضبوطا بالتدوين ولم يأتِ بعد بيان وقت ابتداء تدوينه إلا ما كان من تدوين القرآن ونزر يسير من السنة"[4].

---

[1] النساء آية 11،

[2] انظر، الحجوي، الفكر السامي، ج1، ص344- 345.

3 الحجوي، الفكر السامي، ج1، ص383.

[4] الحجوي، الفكر السامي، ج1، ص388.

المرحلة الثالثة: مرحلة التدوين والتأليف الخاص.

ويمكن تسميته بـ"التشريع في العهد الذي جاء فيه الفقه علما من العلوم وظهر فيه نوابغ الفقهاء"[1].

لعل مرحلة التدوين وجمع العلم بقصد حفظه مرحلة سابقة لمرحلة التأليف وكان يتولى هذا التدوين الأئمة بقصد جمعه وحفظه لتلاميذ ذلك الشيخ، حتى ألف الشافعي رسالته المشهورة التي أخذت منحى التأليف المتخصص إيذانا لبداية علم جديد هو علم أصول الفقه "فاخترع الشافعي طريقة للجمع والتوفيق وتبيين كيفية استعمال المجتهد لها وقوانين الاستنباط منها ومن الكتاب ليمكنه تخليص مذهبه من تأسيسه على أساس متين، وهي القواعد التي سميت علم الأصول، وأوجب عليه القيام بهذا العمل دخول الدخيل في لسان العرب وامتزاج اللغة بلغة الأعاجم، وضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة بسبب ذلك..." [2]. مما يدلك على أن هذه المرحلة أخذت طابعا خاصا من المنازعات بين أصحاب الفن الواحد و"كانت هذه المنازعات في مادة الأحكام سببا لاشتغال العلماء بوضع ما يسمونه بأصول الفقه وهي القواعد التي يلزم كل مجتهد أن يتبعها في استنباطه"[3] ومنها تعريف الحكمة والمقصود منها ووضع الحدود والتعريفات والمصطلحات الخاصة التي برزت في أكثر من مذهب حتى خارج المذهب الشافعي حيث يتميز به "مذهب الحنفية أوسع المذاهب وأكثرها انسجاما على وجه الإجمال وأيسرها للمجتهد الماهر استنباطا لأن بنائه على الفلسفة والنظر لحكم الأحكام والعلل لا سيما في المعاملات التي القصد منها مصالح العباد وعمارة الكون"[4].

وفي هذه المرحلة جاء ما يسمى ظهور المصطلحات الفقهية ، فلما تمايزت المطلوبات أمام أنظار الفقهاء اضطروا إلى اختيار أسام تدل عليها ومن ذلك

---

[1] الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ص182.

[2] الحجوي، الفكر السامي، ج1، ص437.

[3] الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ص232.

[4] الحجوي، الفكر السامي، ج1، ص427.

مصطلح الحكمة فكان واضح الدلالة في هـذه المرحلة وأخـذ المـصطلح معنـاه المقاصدي المصلحي [1].

المرحلة الرابعة : مرحلة ظهور المناهج الأصولية.

لعل من نافلة القول، أنه لا يمكن الفصل بين مرحلة التأليف، وظهور المناهج الأصولية، سيما أن كثيرا من المؤلفات، كان انعكاسا لحركة انتقال الثقافـات بـين الشعوب المختلفة الذي صاحبه ترجمة الكتب والاستفادة من معـارفهم ممـا سـاهم وبشكل كبير في ظهور المناهج الأصولية المتعددة مما انسحب بدوره سـلبا علـى بعض المصطلحات الشرعية ومنها مصطلح –الحكمـة- حيـث اخـتلط بـبعض المصطلحات الفلسفية والكلامية، كالبرهان والغرض مما سلبه الشرعية أو كاد[2].

وقد اختلفت اطلاقات الأصوليين على مصطلح الحكمة حيث يمكن إجمال ذلك بإطلاقين فعند متقدمي الأصوليين كان يطلق عليه السبب والمناسب[3] والمصلحة[4] والعلة الغائية الباعثة[5]. أما عند متأخري الأصوليين فيطلق عليها ويراد بها المنفعة والنفع[6].

المرحلة الخامسة: مرحلة النقد والتحقيق والاستقرار والثبات.

بعد استقرار المناهج المختلفة التـي خلفـت ورائهـا إرث عـريض مـن الاختلافات والانقسامات الأصولية لدى علماء الأصول بل أصبح الاختلاف متعـديا حتى إلى الفقهاء أنفسهم، حتى عمد كثير من المحققين وأئمة الدين إلـى تمحـيص وتحقيق تلك المناهج ونقدها والتمييز بين المـصطلحات الفلـسفية الدخيلـة وبـين

1 انظر، الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي ص239.

2 انظر، أبومؤنس ، منهج العليل بالحكمة وأثره في التشريع، ص257، 258

3 الدبوسي، (430هـ)، عبيدا بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقـه، ط1، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، 1416هـ، تحقيق: خليل الميس، ص378/381.

4 الشيرازي،(ت476 هـ)، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، شرح اللمع، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ، تحقيق عبدالمجيد التركي، ج2، ص941.

5 السبكي، (756هـ) ،علي بن عبدالكافي، الإبهاج شرح المنهـاج، (ط.د)، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، 1416هـ، ج3، ص139، 141.

6 اللكنوي (1225هـ)، عبدالعلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ط1، دار الكتـب العلمية، بيروت، 1423هـ، ج2، ص311.

المصطلحات الشرعية الفقهية الأصلية مما أعاد لها مدلولها وأبقى لها مكانتها ومـن هذه المصطلحات مصطلح الحكمة، فقد عاد مدلول هذا المصطلح إلى معناه الحقيقي وهو المصلحة[1] ومقصود الشارع[2] وهذا ما يميز هذه المرحلة والتي امتدت مـن بداية عصر التقليد في المذاهب بعد القرن الرابع الهجري إلى وقتنا الحاضر.

6.2 أقسام الحكمة وخصائصها وضوابط التعامل معها:-

1.6.2 أقسام الحكمة

يمكن تقسيم الحكمة بالنظر إلى اعتبارات مختلفة من حيث النظر إلى العمـوم والخصوص والكلي والجزئي، والانضباط وعدمه، والمصدر، والموضوع.

أولاً: بالنظر إلى اعتبار العموم والخصوص من جهة المكلفين وسر وجـودهم، يمكـن تقسيمها إلى ما يأتي[3]:

1. حكمة عامة: وهي كلية واحدة - أم المقاصد - التي هي مقصد أصـل الخلـق وسر وجودهم وغاية إنزال الشرع وإرسال الرسل وهـي محـض معرفـة ا وإخلاص العبادة له.
2. حكمة خاصة: وهي مقصد التشريع الذي ترتب على خلق الخلق وإجادهم وهـو تحقيق ما به حياة الناس ومصالحهم وسعادتهم في الدارين ودفع ما به فسادهم أو إفسادهم والتي لأجلها أمر ونهى سبحانه ووعد وتوعد ومثالها هنا الأحكام الكلية الأخرى من حفظ الضروريات وتلبية الحاجيات والتحسينيات.

ثانيا: بالنظر إلى اعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه: وهي الحكم والمقاصد العامة والخاصة والجزئية: وهي ثلاثة أقسام[4]**:**

---

[1] ابن القيم، بدائع الفوائد، ج2، ص670، ابن القيم ،إعلام الموقعين، ج3، ص3،ابـن القـيم ، شـفاء العليـل، ص200.

[2] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج1، ص200.

[3] انظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص124.

[4] البدوي، يوسف محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط1، دار النفائس ،عمان،1421هـ، ص130 .

1. المقاصد العامة(الكبرى): "وهي التي تتغياها الشريعة وتراعيها فـي كـل أحكامهـا التشريعية أو غالبها، وهذا القسم هو الذي يقصده المتحدثون عـن مقاصـد الـشريعة غالباً، ومثاله الضروريات،والمقاصد العامة مثل العدل، رفع الحرج .
2. المقاصد الخاصة: وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في بـاب معـين أو أبـواب متقاربة من أبواب التشريع، ومثالها مقاصد خاصة بأحكـام العائلـة، وبالتـصرفات المالية، ومقاصد القضاء والشهادة، والتبرعات، والعقوبات .
3. المقاصد الجزئية: وهـي ما يقصـده الشارع من خطابه من حكـم تكليفي: إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهـة أو إباحـة أو حكـم وضعـي: شرط أو سبب أو مـانع أو علة أو دليل عموم وخصوص أو إطلاق أو حكمة جزئية أو سر لذاك الحكم .

ثالثاً: ويمكن التطرق إلى أكثر من قسم ونوع بالنظر إلى زوايـا مختلفـة: مـن حيـث المصدر: مثل الحِكم المنصوص عليها، وغير المنصوص، **وهذه مزلّة أقدام إذا عاملناها كالمنصوصة .**

رابعاً : ويمكن تقسيمها من حيث الظهور والخفاء إلى حكمة ظاهرة وأخرى خفية[1] :هذا بشكل عام ولكن كون الحكمة الظاهرة هي موضوع البحث اكتفي بذكر أقسام الحكمة الظاهرة :

القسم الأول: الحكمة الظاهرة غير المنضبطة: وهـي التـي يمكـن إدراكهـا كالمشقة في السفر ولكن لكونها غير منضبطة لم يشفع لها ظهورها بربط الحكم بها- في حالة عدم الظهور والانضباط-وهو هنا الترخص برخص السفر من فطر وقصر لأن توافر الظهور لم يغني عن شرط الانضباط فهي هنا ظـاهرة غيـر منـضبطة لتفاوتها بين شخص وشخص ووقت وآخر، ويمكن التمثيل لها كذلك برفع الـضرر في الشفعة فهو ظاهر بين ومن الأمثلة أيضاً الحاجة للعقود في حفظ المال فالحاجـة حكمة غير منضبطة والعقد علة.

ومثاله: حق الشفعة للشريك أو الجار حكمته رفع الحرج والضرر عنهما والضرر ظاهر غير منضبط متفاوت [2]

---

[1] انظر في هذا التقسيم وأمثلته سبتي، التعليل بالحكمة، ص68-69

[2] خلاف، عبدالوهاب، أصول الفقه ، ط10، دار القلم الكويت، هـ 1391، ص64 .

ورفع المشقة: هي المصلحة التي قصدها الشارع؛ فهي الحكمة، كما أجاز الشارع للشريك أن يشفع في مال شريكه، والوصف المنضبط في ذلك الشركة في علة الحكم، أما الوصف غير المنضبط- والذي قصده الشارع في التشريع-، فإنه دفع الضرر عن الشريك القديم أو الجار من الشريك الجديد وهذا هو الحكمة [1].

وضرب الشيرازي مثالاً على هذا النوع بالحكمة الظاهرة في النهي عن الخمر، في قوله تعالى:{ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ }[2] لما فيها من فساد، وقد يكون ذلك معنى يظهر وجه الحكمة فيه للمجتهد؛ كالفساد الذي في الخمر، وما فيها من الصد عن ذكر ا -عز وجل- وعن الصلاة [3].

القسم الثاني: الحكمة الظاهرة المنضبطة :-

وهي التي توافرت شروطها من حيث الظهور والانضباط، ويجوز التعليل بها، ولكنها قليلة بالنسبة للقسم الأول، الحكمة الظاهرة غير المنضبطة[4].

والمثال عليها في الكتاب العزيز:- الحكمة من وراء توزيع الفيء الذي أخبر عنه سبحانه بقوله :﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [5].

وجه الدلالة من الآية : قد جعل ما أفاء على رسوله من أهل القرى لهذه الأصناف، كيلا يكون ذلك الفيء دولة يتداوله الأغنياء منكم بينهم ، بصرفه هذا مرة في حاجات نفسه، وهذا مره في أبواب البر وسبل الخير ،فيجعلون ذلك حيث شاءوا، وبيان الحكمة في تقسيمه سبحانه للفيء على هذا النحو حتى لا يصبح المال متداولاً بين الأغنياء وحدهم ولا يصيب الفقراء منه نصيباً، والمعنى أن الفيء وزع على

---

1 السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، ص106.

2 سورة الحشر، آية: 7.

3 الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، ص54-55 .

4 سبتي، التعليل بالحكمة، ص68 .

5 سورة االمائدة ، آية:91.

الأصناف المذكورة بهذه الطريقة الحكيمة كي لا يقتسمه الرؤساء والأغنياء بينهم دون الفقراء والضعفاء وهذا وجه بيان للحكمة وهي هنا ظاهرة منضبطة [1]

والمثال عليها من السنة:

قوله: ﷺ "لا يقضي القاضي وهو غضبان" [2] وحكمة النهي من القضاء والحالة هذه ظاهرة منضبطة، وهي الغضب وما يخرج العقل عن إدراكه الطبيعي وما ذاك إلا رعايةً منه لجانب المصالح والحِكم وإظهاراً لها .

ويشير -العز بن عبد السلام- إلى هذا القسم إشارة ضمنية في بيان التعبدي والمعلل بقوله: ومعظم الشريعة جاءت بالأمر بما ظهرت لنا مصلحته أو رجحان مصلحته والنهي عما ظهرت لنا مفسدته أو رجحان مفسدته، وأما ما أمرنا به ولم يظهر جلبه لمصلحة ولا درؤه لمفسدة، فهو المعبر عنه بالتعبد، وهو قليل بالنسبة إلى ما ظهر مصالحه ومفاسده[3] .

وفي تقسيم الشاطبي للمصالح إلى ضربين بيان لهذا القسم:

فقال عن الأول: وهو- القسم الظاهر- وهو ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة، كالنص والإجماع والإشارة والسبر والمناسبة .

القسم الثاني: القسم الخفي غير الظاهر وهو التعبدي بتعبير الشاطبي مما لا يمكن الوصول إلى معرفته بتلك المسالك السابقة المعهودة [4] ويقصد بالمسالك الطرق التي استخرجت بها الحكمة من النص، أو الإجماع، أو العلة.

خامساً: ويمكن تقسيمها من حيث **الموضوع** إلى **حكمة المسائل الفقهية، وحكمة القصص:**

ومثالها قوله تعالى "فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ "[5]

---

1 الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 23ص 279، انظر، البغوي، معالم التنزيل ،ج8 ص 74

2 أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان ، برقم(3589) ج2 ص326، من حديث أبي بكرة عن أبيه، باللفظ: " لا يقضي الحاكم بين اثنين، وهو غضبان " والحديث صحيح.

3 العز(660هـ)، عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت،1416هـ ، ص 133.

4 الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة، ج 2، ص 313.

5 الحشر، الآية: 2

وقوله تعالى " لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ "[1]

وهذه أمثلة على حكمة القصص والعظة والعبرة فيه .

الحِكمة **الفقهية** ـ والتي هي أقرب إلى هذا البحث وهي طريق المقاصـد ويمكـن التمثيل لها بما سبق من أمثلة الحكمة الظاهرة والمنضبطة وغير المنضبطة.

سابعاً: ويمكن تقسيمها بالنظر إلى **المعنى** ـ كالحكمة بالمعنى الأخلاقي أو الحكمـة العقدية .

ثامناً: ويمكن تقسيمها كذلك من حيث الانضباط :

فهناك حكمة منضبطة وأخرى غير منضبطة؛ والتي هي عبارة عن وصـف غير منضبط ؛ فإذا كانت منضبطة، فهي العلـة، لأن الحكمـة إذا كانـت ظـاهرة منضبطة فالعلة نفسها؛ وذلك لأنه يصدق عليها أنها وصف ظاهر منضبط يحـصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء وهو الحكمة نفسها كمـا يقول الأصوليون [2].

والحكمة المقصودة في الدراسة هي الحكمة الظـاهرة، والمرتبطـة بالأحكـام العملية أو ما يمكن إظهارها من حكمة جزئية بطرق الكشف الخاصة بها، لـذلك لا ينبغي التعامل مع كل أنواع الحكمة على حد سواء وهو سبب الخلط، وكـذلك بعـد العلماء عن إفراد موضوع الحكمة بالبحث؛ ولذلك جاءت الحاجة إلى هذه الدراسة .

2.6.2 خصائص الحِكمة:

1. عدم الانضباط: والأصل أن الحكمة غير منضبطة، ولو كانت منضبطة لما كان

هناك حاجة للعلة، ولكنها قد تكون منضبطة، وفي الغالب أنها غير منضبطة، وإنما انضبطت الأحكام بوجود العلة فيها، والتي لا توجد إلا بوجود الحكمة، ومثالها كالمشقة في السفر، والحرج الذي يلحق المكلف فيه، ولذلك فإنها قد تتفاوت درجاتها

---

1 سورة يوسف، الآية: 111.

2 الأصفهاني، محمد بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،(د. ط) تحقيق، محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى(د.ت)، 3ج ص27.

في الوضوح والانضباط وقد تخفى فلا تكون معلومة للعباد أصلاً، ومن هنـا جـاء الخلاف في صحة التعليل بها من عدمه[1]، و سيأتي هذا في الفصل الثالث.

2. عدم الذكر في معظم الأحيان: على أن هناك حكم منصوص عليها كرفع الضرر ودفع الحرج والضروريات الخمس إلا أن ذلك لم يمنع من عدم ذكـر الحكمـة كونها لا تظهر لكل مجتهد فضلاً عن كل أحد، لذلك دأب كثير من الفقهاء إلـى عدم ذكرها، بل إن هناك من العلماء من اعترض عليها، ولكـن إذا أدركنـا أن الحديث هنا هو عن (الحكمة الاجتهادية) مما يعني أننا نحيلها علـى الاجتهـاد، علمنا عندئذ أن عدم ذكرها لا يعني عدم البحث عنها، ومن الحكم المستنبطة غير المذكورة وهي من الحكم الجزئية الخاصة بمسألة معينة ومثالها، استنباط الحكمة في تقسيم بعض الأراضي المفتوحة عنوة، كسواد العراق فـي حالـة الحاجـة، ومصلحة الدولة الإسلامية، ورعاياها، والأصل في ذلك؛ أنها فـي بيـت مـال المسلمين، لا تُقسم، لكن التفات عمر - رضي ا عنه- للمصلحة والحكمة جعله يرى هذا، وهو بذلك أعمل النص ولم يخالفه لكن بما يوافق مصلحة المسلمين[2].

3. اختلافها باختلاف المجتهدين، أي باختلاف زوايا النظر - الاجتهادي - إليهـا، وقد يؤدي إلى الاختلاف في أحيانٍ كثيرة، والتناقض فـي أحيـانٍ أخـرى، وإن المتتبع لكتب الفقه التي تذكر الحكمة يجد من يذكر حكمة لم يهتدِ إليهـا غيـره وذلك، في الحكمة الجزئية كحكمة رد الصاع في لبن المصراة [3].

4. صعوبة الكشف عنها: ليس من الأمر اليسير أن تنكشف الحكمة لأي أحد بل إنه حتى المجتهد قد يصعب عليه تحري حكمة معينة، والقطع بها أو الجزم بأنها هي

---

[1] السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص106

[2] ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ، تحقيق: شعيب الأرناءوط، عبد القادر الأرناءوط، ج3، ص377

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص18، وانظر البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة ،رقم 2148، ج3،ص70، ونص حديث أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي ﷺ قال : "لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعهـا بعد فإنه بخير النظيرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر"

المقصودة بعينها دون سواها تماماً مثل صعوبة القول بتحديد وتحريم نقطة الخمر فهي من المعفو عنه مما لا يشاهد بالبصر[1] لصعوبة الكشف عنها.

3.6.2 ضوابط التعامل مع الحكمة:

تمهيد:

إن مما يدعوني إلى الحرص على بيان الحكمة هو ورودها -كما سبق- في الكتاب والسنة وهذا يؤيد شرعية طلبها وتلمسها في الأحكام الفقهية حتى التعبدي منها وليس ذلك لقصد ربطها بالاستجابة للأوامر والنواهي -أفعل ولا تفعل- وإنما المقصود زيادة بصيرة وهداية طريقة قال تعالى:﴿ أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمْ مَنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[2] ولعلها درجة ومرتبة من مراتب الامتثال تخضع لقاعدة شرعية لا إلى أهواء نفسية أو إيحاءات شيطانية، فلابد أن تنضبط بالضوابط الخاصة بذلك، ولعل القاعدة في ذلك ما ذكره ابن القيم حيث قال:"وأول مراتب تعظيم الأمر التصديق به، ثم العزم الجازم على امتثاله، ثم المسارعة إليه والمبادرة به، رغم القواطع والموانع، ثم بذل الجهد والنصح في الإتيان به على أكمل الوجوه، ثم فعله، لكونه مأموراً به، بحيث **لا يتوقف الإنسان على معرفة حكمته، فإن ظهرت له، فعله، وإلا عطله**، فهذا من عدم عظمته في صدره، بل يسلم لأمر الله وحكمته، فمثلاً ما أمر به، سواء ظهرت له حكمته أولم تظهر، فإن ورود الشرع بذكر حكمة الأمر، أو فقهها العقل، كانت زيادة البصيرة، والداعية في الامتثال، فالمعظم لأمر الله يجري الأوامر والنواهي على ما جاءت، لا يعللها بعلل توهنها وتخدش في وجه حسنها، فضلاً عن أن يعارضها بعلل تقضي خلافها، فهذا حال إبليس، والتسليم والانقياد والقبول حال ورثة الأنبياء"[3].

---

[1] انظر، البجيرمي (1221هـ)، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ ، ج1ص23.

[2] سورة الملك، آية: 22.

[3] ابن القيم، حجة إبليس، ط1، دار النفائس، عمان، 1412هـ ص 58.

وهذا يقودنا إلى ضوابط الحكمة وأنها مرتبطة بكل قسم بشكل مستقل، وهـي كما يرى الباحث من حيث متعلقاتها وحيثياتها تنقسم إلى ما يأتي:

1. أن ربط الأحكام بها يكون للمجتهد دون غيره: مادام أن المجتهد هو من يقوم بهذه المهمة فإن ما يتوصل إليه اجتهاده من كونها حكمة، فإنه مأمور بإتبـاع اجتهاد نفسه وليس له أن يتبع اجتهاد غيره وأن خالفه - في هذا الوصف - أما العامي فإن له أن يأخذ برأي مفتيه، وعندئذ كون هناك خلاف في المسألة لا يمنع وجود أصلها؛ لكن سواء أكان المنع من ذلك أو إباحته فإنه مقتـصر على المجتهد أي ليس لكل أحد ربط الأحكام بالحِكم والبناء عليها بـل هـو للمجتهد فقط، وسنعالجه في اختلاف العلماء فـي التعليل بالحكمة من الفصل الرابع وسيأتـي فـي موضعه إن شاء ا [1].
2. التوسع في استعمالها للمجتهد وغيره في الدعوة إلى ا سـبحانه والـوعظ والإرشاد: والضابط في ذلك ما يكشف عن عظمة التشريع وترغيب النـاس في الدخول في الدين والالتزام بالشرع فهو مجال خصب، شريطة أن يـذكر في كل مرة أن ا أعلم بمراده ... كما يقول المفسرون الموثوقون [2] عندما يكشفون عن معنى غير منصوص
3. الحكم الشرعي هو الحكمة بعينها، والمتمثلة بالكشف عن مراد الشارع، وهو تحديد المراد دون زيادة، ولا نقص فيرفع التردد عن المكلف: وأقـصد بـه استعمال الأحكام الشرعية، كمحدد لسلوك المكلف،وهذا بحد ذاته هو الحكمة؛ ويتم التحديد بالحكم إما بالاسم، أو الصفة؛ كالغرر اليـسير، أو الوسـط، أو الفاحش. فإن ذلك يمنع التداخل بين الجهالة، والغرر؛ فإن التـداخل بينهمـا، وعدم استقلال كل منهما لم يمنع الفقهاء من استخدامهما. [3]

---

[1] انظر، الفصل الرابع، من هذه الرسالة، ص 121.

[2] البغوي، معالم التنزيل،ج1ص79-80؛ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،ج1ص151؛ القرطبي، الجـامع لأحكام القرآن ج8 ، ص137، ص257.

[3] انظر، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص120.

4. الحكمة في القصص مكملة للحكمة في الفروع الفقهية وإن لم تنضبط بضوابطها: أن الحكمة ليست مقتصرة على الأحكام الشرعية ولما كانت غير مقتصرة عليها درج العلماء على استخدامها في كل هذه المجالات ولذلك فهي غير ملتزمة أو منضبطة في الشروط، والضوابط التي نتكلم عنها في جانب الحكمة في الأحكام الشرعية، كالقصص وأن لم ترتبط بالفقه، ومن ذلك؛ أن القرآن لم يذكر الأحكام الشرعية دائماً مع الحكمة، بل أدرج الأحكام أحياناً مع القصص.

5. أن ربط الأحكام بحكمها ليس قانوناً مضطرداً، أو ناموساً متبعاً، كما يظن البعض.

هذه بعض ضوابط الحكمة؛ وسأتحدث عن موقف العلماء من الحكمة في الفرع التالي.

4.6.2 موقف العلماء من بحث حكمة التشريع والتدوين فيه:

وقد اعترض بعض للعلماء، على بحث حكمة التشريع، والتدوين فيها، وإليك بعض اعتراضاتهم:

1) "إن ذلك ممتنع عقلاً، لخفاء مسائله.

2) ممتنع شرعاً، لأن السلف لم يدونوه.

3) ممتنع عرفاً، لأنه لا فائدة فيه حيث لا يتوقف عليه عمل"[(1)] .

ولقد أفاض العلماء ومنهم الدهلوي[(2)] في بيان إثبات هذه المسالة –حكمة التشريع- ورد أقوال المانعين التي تثار حولها حيث أورد الأقوال وفصل في الرد عليها:

-1 قولهم: إن التدوين فيه ممتنع عقلاً لخفاء مسائله[(3)]:

---

[1] الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص15.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

يمكن أن أناقش[1] ذلك بأن الخفاء لا يمنع البحث، والخفاء أمر نسبي يختلف باختلاف المجتهدين؛ فما كان خفي بالنسبة لمجتهد لا يكون كذلك بالنسبة لغيره، وإن أراد الخفاء بالكلية فغير مسلم لذلك، وإن كان يريد العسر بالجملة فمسلم، وإن أراد العسر بحيث لا يمكن التدوين فغير مسلم له، ذلك لأن مسائل التوحيد والصفات وهي أعمق فهماً وأصعب مدركاً قد دونها العلماء، وكذلك كل علم قد يبدو في الوهلة الأولى أن التدوين فيه مستحيلٌ، والإحاطة به ممتنعة، إذا ارتاده الأكفاء من أهل صنعته، وتدرجوا في فهم مقدماته ومعانيه، حصل التمكن فيه، وتيسر تأسيس مبانيه وتفريع فروعه، لكنه بالعسر يظهر فضل بعض العلماء على بعض وإن بلوغ الآمال في ركوب المشاق والأهوال وأن إقتعاد[2] غارب العلوم بتجشم[3] العقول وإمعان الفهوم [4].

2- الرد على قولهم إن التدوين فيه ممتنع شرعاً؛ لأن السلف لم يدونوه، هذا القول لا يستند إلى حقيقة؛ فليس كل علم دونه السلف أو كتبوا فيه، وهل يريد أن يلزم الناس فيه حتى يطلب تدوينه؟ ومن ظن ذلك؛ فإن ظنه فاسد، تمجه السنة بادي الرأي[5] كيف وقد قال النبي -ﷺ- في قيام رمضان "حتى خشيت أن يكتب عليكم.." [6] وقوله: "إن أعظم المسلمين جرماً، من سأل عن شيء، لم يحرم فحرم

---

[1] الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص15.

[2] اقتعاد: القعود نقيض القيام وهو الركوب، يقول الرجل للراعي: نستأجرك بكذا وعلينا قعدتك، أي علينا مركبك. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة قعد، ج3، ص354.

[3] تجشم: تكلفه على مشقة، وأجشمني فلان أمراً أي كلفني، من جشم الأمر بالكسر، يجشمه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة جشم، ج12، ص100.

[4] الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص21-22؛ وانظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة جشم، ج12، ص100.

[5] الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص19.

[6] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان والتراويح ،ج1، ص524، رقم (177-761) من حديث عائشة رضي ا عنها ونصه: أن النبي -ﷺ- صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول ا -ﷺ- فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان".

من أجل مسألته"[1]، وليس كل العلوم الإسلامية يجب التدوين فيها، ومن الناس مـن يعلم في الجملة، أن الأحكام معللة بالمصالح، وأن الأعمال يترتب عليها الجزاء، من جهة كونها صادرة عن هيئات نفسانية تصلح بها النفس وتفسد كما أشار إليه النبي -ﷺ- حيث قال: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب [2] ومع ذلك فإنه لا يضر عدم تدوين الـسلف إيـاه بعدما مهد النبي- ﷺ- أصوله وفروعه واقتفى أثـره فقهـاء الـصحابة كـأميري المؤمنين "عمر" و"علي" وفقهاء الصحابة "زيد" و"ابن عباس" و"عائشة" وغيـرهم -رضي الله عنهم- فقد بحثوا عنه وأبرزوا وجوها منه ثم لم يزل علماء الدين وسلاك سبيل اليقين يظهرون ما يحتاجون إليه مما جمع الله في صدورهم"[3]. هذا جـواب مـن عـالم يعرف مصادر العلوم ومداخلها ويحسن فهم أسرارها وحكمها.

فقد ثبت أن عدم تدوين السلف لإسرار الشريعة لا يـضر - وإن كـان ذلـك ممكناً- وسأوجز بعضاً من أسباب عدم تدوين السلف له بما يأتي[4]:

أ- صفاء عقائدهم ببركة صحبة النبي -ﷺ- وقرب عهده.

ب- قلـة وقـوع الاختـلاف فيهـم واطمئنـان قلوبهـم بترك التفتيش عما ثبت عن سيدنا محمد -ﷺ-.

ج- عدم التفاتهم إلى تطبيق المنقول بالمعقول.

د- تمكنهم من مراجعة الثقات في كثير من العلوم الغامضة مستغنين عن تـدوين هذا الفن .

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، من رواية سعد بن أبي وقاص عن أبيه، حديث رقم(7289)، ج9، ص95.

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (107 -1599) مـن حـديث النعمان بن بشير أن رسول الله -ﷺ-"ألا وإن في الجسد مـضغة إذا صـلحت صـلح الجـسد كلـه "ج3، ص1219.

[3] الدهلوي، حجة الله البالغة، ج1، ص23.

[4] انظر، المصدر نفسه، ج1، ص23.

3 - الرد على قولهم: إن التدوين فيه ممتنع عرفاً؛ لأنه لا فائدة فيه حيث لا يتوقف عليه عمل:"قلنا ليس الأمر كما زعم بل في ذلك فوائد جلية"[1]

وذلك الخطأ ممن يظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح، وأنه ليس بين الأعمال وبين ما جعل الله جزاء لها مناسباً وأن مثل التكليف بالشرائع كمثل سيد أراد أن يختبر طاعة عبده فأمره برفع حجرٍ أو لمس شجرٍ مما لا فائدة فيه غير الاختبار فلما أطاع أو عصى جوزي بعمله وهذا ظن- أي عدم الفائدة فيه - ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير بمنزلة طبيب يصف خواص الأدوية وأنواع المرض[2] ومن عجز أن يعرف أن الأعمال معتبرة بالنيات والهيئات النفسانية التي صدرت منها كما قال رسول الله -ﷺ- "إنما الأعمال بالنيات "[3]وقال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾[4]

فإنه - يعنى من لم يعرف ذلك من الحِكم المختلفة لأنواع التشريعات – لم يمسه من العلم إلا كما يمس الإبرة من الماء حين تغمس في البحر وتخرج، وهو بأن يبكي على نفسه؛ أحق من أن يعتد بقوله [5]

وإن من فوائد ذكر حكمة الأمر سواء ورد بها الشرع، أو فقهها العقل، زيادة البصيرة، وداعية في الامتثال [6]

هذا سند متصل وإن لم يكن بالقول فقط فإنه بالقول والعمل أما بالقول فواضح فيما تقدم من أحاديث ظهر فيها تعليل الأحكام وإبراز جانب الحكمة والمصلحة فيها، وأما في جانب العمل فقد ظهرت تطبيقات في مسائل فقهية في عهدهم اعتمدوا فيها

---

[1] الدهلوي، حجة الله البالغة، ج1، ص22.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص15.

[3] البخاري، الجامع الصحيح المختصر ، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول–ﷺ- في أوله حديث رقم(1) ج1، ص6 " من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله -ﷺ- : " إنما الأعمال بالنيات "

[4] سورة الحج، آية: 37.

[5] الدهلوي، حجة الله البالغة، ج1، ص17.

[6] ابن القيم، حجة إبليس، ط1، دار النفائس، عمان ،1412هـ ص 58

الجانب العملي المصلحي المقاصدي الذي مبناه تحري حكمة التشريع وروحه ،وسيأتي في الفصل الرابع من هذه الدراسة نماذج من تلك المسائل إن شاء ا .

5.6.2 بيان أهمية الحكمة وفوائدها:

يحتاج ذكر أهمية الحكمة وفوائدها إلى بحث مستقل ولكن لا مانع من ذكر بعضها، والإشارة إلى البعض تنبيه على أهمية الكل ومنها [1]:

1. إيضاح معجزة من معجزات نبينا محمد -ﷺ- فإنه -ﷺ-كما أتى بالقرآن العظيم فأعجز به بلغاء زمانه، أتى كذلك من ا تعالى بشريعة هي أكمل الشرائع متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشر.
2. ومنها أن يحصل به الاطمئنان الزائد على الإيمان كما قال ا على لسان "إبراهيم الخليل - عليه السلام -:﴿قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [2]
3. ومنها أن طالب الإحسان إذا اجتهد في الطاعات وهو يعرف وجه مشروعيتها ويقيد نفسه بالمحافظة على أرواحها وأنوارها نفعه قليلها وكان أبعد من أن يخبط خبط عشواء.
4. ومن فوائد الحِكمة أنها تكشف عن الرأي الراجح، في المسائل الخلافية فقد اختلف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلافهم في العلل المخرجة المناسبة وتحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم إلا بكلام مستقل في المصالح والحكم[3].
5. ومنها أن المبتدعة شككوا في كثير من المسائل الإسلامية بأنها مخالفة للعقل وكل ما هو مخالف يجب رده أو تأويله ولا سبيل إلى دفع هذه المفسدة إلا بأن نبين المصالح والحكم ونؤسس لها القواعد.
6. ومنها: أن هناك من زعم أنه يجوز رد الحديث الذي يخالف القياس من كل وجه، فلم يجد أهل الحديث سبيلاً في إلزامهم الحجة إلا أن يبينوا أنها توافق المصالح المعتبرة في الشرع.

---

1 الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص17.

2 البقرة، آية: 260.

3 الدهلوي، حجة ا البالغة ، ج1، ص17.

7. الإحاطة بالمعاني التي تحف بالنص وتفسره ليتسع حيزه ليشمل وجوهـاً أخـرى وأحكاماً عدة[1].
8. تفسير الوقائع والنوازل تحقيقاً لمناط الحكم فيها .
9. زيادة الخشيـة والثقة والطمأنينة في النفس من باب العلم بالشيء: كما قال تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) (2)
10. أسلوب من أساليب المناظرة والمجادلة بالتي هي أحسن في الـدعوة وتقريـر الحقائق الإسلامية .
11. ومن أعظم فوائد هذا العلم أن فيه تعظيم لشعائر ا .
12. أن من أوتي الحكمة كان له حظ من الخيرية التي ذكرها ا تعالى في قولـه {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا} (3) قال القرطبي في تأويل هذه الآية ذكر الحكمة ولم يضمرها اعتناء بها، وتنبيهاً على شرفها وفضلها"(4).

هذا ما تيسر ذكره هنا من فؤاد الحكمة وسيأتي في الفصل الثالث مزيد منها وتفصيل لها مع ذكر الأدلة وشرحها .

---

1 سبتي، التعليل بالحكمة ، ص158.

2 سورة فاطر، آية: 28.

3 سورة البقرة، آية:269.

4 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3،ص330

الفصل الثالث

جهود العلماء في استنباط حكمة التشريع وبيانها

تمهيد:

لم تبدأ حكمة التشريع من حيث انتهت العلوم الإسلامية الأخرى بل كانـت علماً أصيلاً سائراً جنباً إلى جنب مع تلك العلوم والفنون المختلفـة بـل لا أُجانـب الصواب إذا قلت أنها قرينة بكتاب ا في الذكر: حيث جاء ذكرها معطوفـاً علـى الكتاب العزيز في مواضع منه عديدة ومنها هذا الموضع والمقصود بها هنا في هذه الآية السنة قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [1]،

إن كان هذا من باب بيان ورود هذا المصطلح في كتاب ا وإن تعدد المراد به وأقوال المفسرين والعلماء في معنى ومدلول كل لفظ في موضـعه ولـو أردت استعراض الآيات التي وردت فيها الحكمة مقرونة أو منفردة فإنها تصل إلى تـسع عشرة آية [2] .

وعدد تكرار هذا المصطلح عشرون مرة في تلك الآيات، وهذا يـدلل علـى أصالة هذا المصطلح وأنه شرعي النسب أصيل المولد، وهذا التكرار جعل العلمـاء يقفون كثيراً عند هذا المصطلح وإليك بعض الأمثلة من جهودهم في ذلك.

1.3 جهود العلماء القدامى في استنباط حكمة التشريع:

توطئة: تميز علماؤنا السابقون بـأنهم موسـوعيو التفكيـر [3] والتحـصيل ولا يحصرون تفكيرهم في جزئية، معينة بل يضربون من كل علم بسهم مما جعل بعض المصطلحات الشرعية تنحصر في نطاق ضيق ومن ذلك مصطلح الحكمة، وإن من

---

[1] سورة النساء، آية: 113.

[2] الزين، محمد سالم رشدي، المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظـيم، ط1، دار الفكـر المعاصـر، بيـروت، 1416هـ، عبدالباقي ، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط4، دار المعرفة،بيروت، 1414هـ ، ص271 ؛ الشافعي، حسين محمد، الدليل المفهرس لألفـاظ القـرآن الكـريم، ط1، دار الـسلام، القـاهرة، 1418هـ، ص355 .

[3] انظر، أبو مؤنس، رائد نصري، منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي، ط1،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،هرندن- فرجينيا، 1428هـ، ص101.

الصعوبة بمكان لشخص مهما أوتي من بيان وقدرة، تتبع جهود الفقهاء والأصوليين في موضوع الحكمة لذلك اخترت نموذجين لفقيهين، هما ابن القيم، والدهلوي لتحصيل المقصود، وا أسأل أن يعينني في ذلك، وييسر لي المزيد في المستقبل.

1.1.3 جهود ابن القيم [1] في حكمة التشريع:

إذا ذكرت الحكمة، ذكر ابن القيم، فلم أجد مؤلفاً من مؤلفاته خلواً عن ذكر الحكمة، وليس الأمر وقفاً عند ذلك، بل إنه عرفها وأصلّ لها[2]

حتى أبرزها، حكيم الفقهاء-ابن القيم- بل أستطيع القول -بعد ما رأيت هذا الجهد- بأنه مؤسس لهذا العلم –الحكمة- وجامع لشتاته.

ولعل إطلالة سريعة على مؤلفاته تؤكد ذلك، فمثلاً:- في كتابيه(أعلام الموقعين، وشفاء العليل):

أراه بعد أن استدل عليها بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة – رضي ا عنهم– وقد سبق ذلك في التأصيل لها[3]- أخذ يؤصل لها ويبين أقسامها، ثم ذهب إلى أبعد من ذلك حتى رأيته يستنبط لكل حكم حكمة حتى في الأحكام الجزئية.

هذا وأرى أن أسوق بعضاً من هذه المواطن التي ترشد إلى مدى اهتمام هذا العالم الجليل بالحكمة والتفاته إلى هذه القضية إيضاحاً لبعض جهوده المطوية في صفحات مؤلفاته العديدة :

2.1.3 التعريف بحكمة التشريع والتأصيل لها عند ابن القيم:

1.2.1.3. التعريف بحكمة التشريع عند ابن القيم:

للحكمة عند ابن القيم[4] عدة معانٍ يمكني إيجازها بما يأتي:

المعنى الأول: السنة، فالحكمة عنده بمعنى السنة خاصة إذا جاءت مقرونة بالكتاب كما قال:"أما الحكمة المقرونة بالكتاب فهي السنة ".

---

1 للإطلاع على سيرة ابن القيم، انظر (تراجم الأعلام)، ص171.

2 انظر ابن القيم، مدارج السالكين ،(د.ط)، دار الفكر، بيروت ،1412هـ، تحقيق محمد الفقي، ج2ص478، 479.

3 انظر، ص 28 ، وما بعدها من هذه الدراسة

4 ابن القيم، مدارج السالكين، ج2ص478.

المعنى الثاني: أنها معرفة الحق والعمل به وهو ما اختاره، وجعل لذلك شرطاً فقال:" أحسن ما قيل في الحكمة: إنها معرفة الحق والعمل به، والإصابة في القول والعمل، وهذا لا يكون إلا بفهم القرآن، والفقه في شرائع الإسلام وحقائق الإيمان.

المعنى الثالث: فعل ما ينبغي على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي وقال: الحكمة إذاً فعل ما ينبغي على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي"ويقصد بذلك: وضع الشيء في موضعه، وهو من معاني الحكيم الذي يضع الأمور في مواضعها، "وإنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة"[(1)]

المعنى الرابع: الغاية المقصودة بالفعل: أي من جلب مصلحة أو درء مفسدة. وهي الغاية المقصودة بالفعل بل إن أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل.

المعنى الخامس: العلم النافع والعمل الصالح، ولا يكون علماً نافعاً حتى يعمل به ويبلغه ولا يكون عملاً صالحاً، حتى يكون خالصاً صواباً، لينتفع به، والحكمة هي العلم النافع والعمل الصالح وسمي حكمة لأن العلم والعمل قد تعلقا بمتعلقيهما وأوصلا إلى غايتهما، وكذلك لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلاً إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة فيكون مرشداً إلى العلم النافع والعمل الصالح فتحصل الغاية المطلوبة فإذا كان المتكلم به لم يقصد مصلحة المخاطبين ولا هداهم ولا إيصالهم إلى سعادتهم ودلالتهم على أسبابها وموانعها ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة ولا تكلم لأجلها ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها ولا نصب الثواب والعقاب لأجلها لم يكن حكيماً ولا كلامه حكمة؛ هذه من معاني الحكمة عند ابن القيم [(2)].

مما تقدم نلاحظ اشتراك في بيان أوصاف الحكمة وشروطها من معرفة الحق وهو العلم والعمل به والإتقان له وصولاً للغاية المقصودة من شرع الحكم وهي

---

[1] ابن القيم، شفاء العليل، ص190

[2] ابن القيم، مدارج السالكين ، ج2ص478.

موافقة قصد الشارع استكمالاً لها وتحصيلاً للمصلحة، ودرء للمفسدة وهو ما يطابق التعريف الاصطلاحي المختار.

إن المتأمل في كلام ابن القيم يجده يتكئ على معنى للحكمة يتجاوز اللفـظ الظاهري من المعاني اللغوية لها حيث يراها غاية ومقصد التشريع ولبـه ولبابـه، يظهر ذلك في صورة جلب المصلحة وتكميلها أحياناً، وبصورة درء المفسدة وتقليلها أحياناً كثيرة، ولذا نراه أبرزها وأبان مكانتها وأهميتها وهذا أوان ذكر ذلك.

2.2.1.3 بيان أهمية الحكمة عند ابن القيم:

كانت الحكمة بمعانيها السابقة لا تفارق أذهان العلماء وأفكارهم حتى جـاءت فكرة التأليف والتدوين فيها تراودهم بل كانت من أعز أمنياتهم كما يتجلى فيما يأتي ذكره من مظاهر الاهتمام:

1. **إن من شدة اهتمام ابن القيم في مسألة الحكمة** أنه تمنـى أن يـصنف كتابـاً يتضمن بعض محاسن الدين والحِكم البالغة فيه، فقال: "وعسى أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده، فيساعد على **تعليق كتاب يتضمن ذكر بعض محاسن الـشريعة، وما فيها من الحِكم البالغة والأسرار الباهرة** التي هي أكبر الشواهد على كمال علم الرب تعالى، وحكمته ورحمته وبره بعباده ولطفه بهم، وما اشتملت عليه من باب مصالح الدارين والإرشاد إليها، وبيان مفاسد الدارين والنهي عنهـا، وإنـه سبحانه لم يرحمهم في الدنيا برحمة ولم يحسن إليهم بإحسانٍ أعظم من إحـسانه إليهم بهذا الدين القيم وهذه الشريعة الكاملة".(1)

ومع هذا التفاؤل القيم من ابن القيم إلا أنه لم يتم له هذا المقصود بشكل كتـاب منفرد وإن كان قد تم له ذلك بصورة مباحث نافعة وتعليقات منتـشرة فـي أبـواب عديدة من مؤلفاته.

2. **مبنى الشريعة وأساسها على الحِكم والمصالح**:

مما يدل على أهمية الحكمة أن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومـصالح العباد في المعاش والمعاد والشرائع نزلت لتحقيق الغاية من الخلق وهي الخلافة في

---

[1] ابن القيم، بدائع الفوائد، ط2، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1427هـ، ج2، ص670.

الأرض وإقامة العبودية وقد أراد الله لهم أن يكونوا عبيده اختيارا كما كانوا عبيده اضطراراً وقد كان الثاني ولن يكون الأول على وجه ما أراد إلا بإدراك تلك الحِكم والأسرار وتأملها وتدبرها ومعرفة وجه الحق ووجهة القصد فيها وموافقة قصد المكلف لقصد الشارع منها[1] .

3. **الشريعة مؤسسة على الحِكمة**: "بل هي شريعة ملتئمة النظام متعادلة الأقسام مبرأة من كل نقص مطهرة من كل دنس مسلمة لاشية فيها، مؤسسة على العدل والحكمة والمصلحة والرحمة، قواعدها ومبانيها". [2]

وفروعها منسجمة لا اختلاف فيها، نسيج واحد متكاملة، مؤتلفة غير مختلفة، لا تناقض فيها، ولا تضاد ، فطرية تساير الفطرة وخصالها، وليس من باب الترادف ذكر العدل والمصلحة والرحمة مع الحكمة لأنها متضمنة لذلك كله وبينها نوع من الترابط والتكامل والتداخل والعموم والخصوص .

4. **العلم لا يقف عند ظواهر النصوص والأدلة**، بل هناك من أسرار التشريع ومعاني الأحكام ما يخفى على كثير من الناس ولا يظهر لكل أحد لأن فيه نوع خفاء يحتاج إلى بحث وهو ما يتوصل به إلى المقاصد الحسنة من وراء الأمر والنهي وطلبه من فروض الكفايات، التي لا يسع جميع أفراد الأمة جهله، قال ابن القيم في بيان فضل العلم: عندما تحدث عن قصة يوسف -عليه السلام-: "وفيها تنبيه على **أن العلم الخفي الذي يتوصل به إلى المقاصد الحسنة** مما يرفع الله به درجات العبد" [3] لقوله تعالى: ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاء ﴾. [4] وقال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [5] والسر في ذلك أن قصد المكلف لابد أن يوافق قصد الشارع - كما أسلفت - فيما يأتي ويذر ولا ريب أن قصد الشارع هو الصلاح والإصلاح للنفس البشرية وللإنسانية جمعاء

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص3.

[2] المصدر نفسه، ج3، ص207.

[3] المصدر نفسه، ج3، ص221.

[4] سورة يوسف، آية: 76.

[5] سورة المجادلة، أية: 11.

وكلما ارتفع العبد في درجات العلم وإدراك مقاصد الشارع في الأمر والنهي كان عوناً له في إدراك ما خفي ولطف من الجوانب البيانية والمعـاني المقاصـدية للنصوص الشرعية، التي قد تخفى على كثير ممن لا ينظر بعـين الحكمـة ولا يقرها بلسان.

5. **الحكمة هي المعنى المقصود من شرع الحكم** ، وإذا علم هذا المعنى في تحقيق صورتين كان دليلا مرجحاً لاتحادهما في الحكم الذي هو قصر الصلاة وهـذا اعتماد للحكمة في الترجيح والاستدلال " فمالذي فرق بـين الـصورتين – فـي القصر- مع اتحاد السبب الجامع وقيام الحكمـة المجـوزة للقـصر المرجحـة لمصلحة الاقتداء عند الانفراد [1].

واعتماد الحكمة هنا كمرجح ودليل على اتحاد الصورتين في المـسألة بيـان لأهميتها ، فالشريعة لا تفرق بين مجتمعين كما أنها لا تجمع بين مختلفين وهذا ثابت بالاستقراء وهو أكثر من أن يحصره عدد في الفروع الفقهية وسوف يأتي مزيد بيان حول هذا في الفصل الرابع من هذه الدراسة – إن شاء ا -.

6.الحكمة ميزان الأحكام ومنارتها:

أحكام ا ليست خلواً من الحكمة بل إنها تتميز بالعدل والإنصاف والرحمة والبعد عن الجور والعبث، فإذا رأيت موجبات العدل والرحمة فثم شرع ا فتلـك صفاتها وهذه أضدادها وبضدها تتمايز الأشياء. "وكذلك يعلم ما يليق به أن يأمر به وبشرعه، مما لا يليق به فيعلم أنه لا يأمر بخلاف موجب حمده وحكمته فـإذا رأى في بعض الأحكام جوراً أو ظلماً أو سفهاً وعبثاً ومفسدة، أو ما لا يوجـب حمـداً وثناء فليعلم أنه ليس من أحكامه ولا دينه وأنه بريء منه ورسوله فإنه إنمـا أمـر بالعدل لا بالظلم وبالمصلحة لا بالمفسدة وبالحكمة لا بالعبث والسفه".[2]

ومعنى قوله " وكذلك يعلم ..." يقصد أن أمره سبحانه من الوضوح والظهور واتصافه بالصفات المحمودة ما يميزه عن غيره من الأوامر والـصفات المذمومـة التي تأباها الفطرة السليمة والعقول المنيرة، فمن كان لديه أدنى فراسة يعرف مـن

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص297.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص215.

أمره ونهيه -سبحانه وبحمده- أنه في غاية الكمال المبني على الحكمة البالغة والمصالح الكاملة في الدنيا والآخرة .

7. **بيان التلازم بين الحكمة والمصلحة** عند ابن القيم. حيث قال في مواضع كثيرة: "... فهذا من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة...". [1] كانت الحكمة والمصلحة تطلقان ويراد بهما أمراً واحداً في المرحلة الأولى للتكوين من هذا الفن ثم تميزتا فكانت الحكمة أعم أطلاقاً وأشمل أفراداً فكل حكمة مصلحة وبينهما عموم وخصوص.

وقال في موضع آخر: "...والذي جاءت به الشريعة من ذلك في غاية الحكمة المصلحة...". [2] والمقصود هنا الحكمة بمعناها العام الكلي فهي تتفق والمصلحة بهذا المعنى بل تتطابقان من حيث هي حكمة مستلزمه للمصلحة وداعية لها فهي المصلحة نفسها.

والشواهد في ذلك لا حصر لها -أي الربط بين الحكمة والمصلحة- عند ابن القيم[3].

8. **الحكمة الجزئية مقصودة للشارع:** إذا توقف عليها قبول العبادة كالخشوع في الصلاة الذي هو تواطؤ القلب مع الجوارح وما الصورة إلا طريق لهذه الحكمة "فجعل التكبير باب الدخول، والتسليم باب الخروج؛ لحكمة بديعة بالغة، يفهمها من عقل عن ا وألزم نفسه بتأمل محاسن هذا الدين العظيم، وسافر فكره في استخراج حكمه وأسراره وبدائعه، وتغرب في عالم العادة والإلف، فلم يقنع بمجرد الأشباح حتى يعلم ما يقوم به من الأرواح، فإن ا تعالى لم يشرع شيئاً سدى ولا خلواً من حِكمه بالغة، بل في طوايا ما شرعه وأمر به من الحِكم والأسرار التي تبهر العقول مما يستدل به الناظر وفيه على ما وراءه، فسيجد القلب خضوعاً وإذعاناً..". [4]

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص77.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص172.

[3] المصدر نفسه، انظر (ج2ص57، 77، 172، 215)،(ج3، ص3، 207) وغيرها كثير .

[4] ابن القيم، بدائع الفوائد، ج2، ص615.

وهنا أُؤكد أيضاً على حقيقة ألا وهى عبودية الاختيار التي هي أعظم بدرجة بل بدرجات من عبودية الاضطرار فمشهد سجود القلب هو حقيقة العبادة ومقصودها ولا يكون ذلك إلا بمشاهدة تلك المحاسن والأسرار والتدبر والتأمل فيها، اللذان هما مفتاح الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها، ووجدت أن ابن القيم يدرج في ثنايا عباراته بعض المصطلحات من مثل استخدام عالم الأشباح والأرواح وهو يرمي إلي معنى القشر واللب ذلك لأن الحكمة عنده هي اللب والغاية.

9. **مما يؤكد على أهمية الحكمة ومكانتها أن الشريعة لا تخلوا من ذكرها بل إن أبواب الشريعة مشحونة بالحكم والغايات المختلفة**: "ثم تأمل أبواب الشريعة ووسائلها وغاياتها كيف تجدها مشحونة بالحكم المقصودة والغايات الحميدة التي شرعت لأجلها...". [1] ولا يمكن حصر تلك الحكم الجزئية في أبواب الفقه المختلفة ولو تم حصرها لا يمكن الجزم بأنها فقط تلك الحكم المحصورة بل حكم وأسرار لا تدركها العقول والأفكار.

10. **عقد الإخاء الذي بين الحكمة والشرع** قال: "فقد ظهر لك عقد الإخاء الذي بين الحكمة والشرع وعدم مناقضة أحدهما للآخر، والله يهدي من يشاء إلى الصواب". [2]

نعم فالشارع حكيم والشرع محكم، والحكمة ملحوظة في جوانب الشريعة كلها، وكلياتها وجزئياتها منسجمة ملتئمة فأنى لها التناقض أو التعارض وبذلك ظهر جلياً عقد الإخاء فيها، هذا من رحمة الله بعباده أن شرع لهم ما ينسجم مع مصالحهم ويكملها ورفع عنهم الحرج والعسر في كل صوره من صور الأمر والنهي .

بعد بيان أهمية الحكمة ومكانتها عند ابن القيم لم يبقَ شك أن هذه المسألة حكمة التشريع لم تكن نازلة جديدة خاصة بعصرنا، بل كانت لها مكانتها التي شغلت علماء الإسلام في العصور المتقدمة سواء في عصر ابن القيم أو من جاء بعده ولعل ورود أصلها في مبحث العلة من القياس كان له أكبر الأثر للحديث عنها في مختلف

---

[1]. ابن القيم، شفاء العليل، ص229

[2]. المصدر نفسه، ص229، 230

عصور التدوين في الفقه الإسلامي، ولارتباطها بالقياس يجدر أن أذكر علاقتها بالقياس:

3.2.1.3 علاقة الحكمة بالقياس:

إن الحكمة طريقة لمعرفة صحيح القياس من فاسده ومنع اطراده قال ابن القيم: "وكذلك في مسائل غير هذه مثل مسألة ابن الملاعنة ومسألة ميراث المرتد وغيرها، ولم أجد أجود الأقوال فيها إلا أقوال الصحابة وإلى ساعتي هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا كان القياس معه لكن العلم بصحيح القياس وفاسدة من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه الشريعة الإسلامية من المحاسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد وما فيها من الحكمة البالغة والنعمة السابغة والعدل العام وا أعلم".[1]

ومن فوائد الحكمة ومعرفتها ما يكون مخرجاً من اطراد القياس والذي يسري في مسائل وتفريعات، لا يمكن التسليم بها إلا بمناقضة الأصول والقواعد الشرعية العامة ولا سبيل لتصحيح ذلك إلا بالنظر إلى الحِكم والمقاصد ولا يتعارض هذا مع قول ابن القيم "إنها تفوق التعداد"صحيح أن تتبع الحكم أمر يفوق طاقة البشر من حيث أنها حِكم وأسرار لكل جزئية أما من حيث أنها علة يعلل ويقاس فيها الفرع على الأصل فليس كذلك، إنما هي محدودة ومشروطة بشروط لا تتوفر في كل حكمة، وليس بمستغرب اجتماع أوصاف المدح والثناء لهذه الشريعة الغراء فهي الناسخة لما قبلها والكافية عن غيرها التي لا يقبل ا سواها.

والحكمة من طُرق الكشف عن صحيح القياس من فاسده، لأن اطراد القياس مسائل دقيقة لا يمكن أن يكشف عنها ولا يحدها ويهذبها إلا بالرجوع إلى الحكمة المقصودة من شرع الحكم التي لا تخلو العلة منها وهي أساس العلة التي هي أساس القياس فإذا رأينا اطراد القياس وخروجه عن قواعد الشرع وكلياته في مسألة ما

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص57.

علمنا خلو الحكم من الحكمة المقصودة وعندئذ علمنا بطلان القياس وفساده فيها فمثلاً:

أولاً: في العبادات: الفرق بين الكلب الأسود وغيره في قطع الصلاة، جاء النص صريح بأن الكلب الأسود يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي دون حائل، فالقياس عليه أن أي كلب يقطع الصلاة وهذا مخالف للنص المخصص لهذا النوع، فجاءت الحكمة متوافقة مع النص بتخصيص هذا النوع من الكلاب فكانت مانعة لاطراد القياس وتهذيبه في هذه المسألة. وفي ذلك رد على شبهة مفادها ما الفرق بين الكلب الأسود وغيره في قطع الصلاة؟.

"وأما قوله وما الفرق بين الكلب الأسود وغيره في قطع الصلاة؟ فهذا السؤال أورده عبد الله بن الصامت على أبي ذر-رضي الله عنه- وأورده أبو ذر على النبي- ﷺ-، وأجاب عنه بالفرق البين فقال: "الكلب الأسود شيطان"[1] "قال في شرح مسلم سمي شيطاناً؛ لكونه أعقر الكلاب وأخبثها وأقلها نفعا وأكثرها نعاسا[2]، وهذا إن أُريد به أنه الشيطان يظهر في صورة الكلب الأسود كثيراً، فظاهر وليس بمستنكر أن يكون مرور عدو الله بين يدي المصلي قاطعاً لصلاته ويكون مروره قد جعل تلك الصلاة بغيضة إلى الله مكروهة له فيأمر المصلي بأن يستأنفها وإن كان المراد به أن الكلب الأسود شيطان الكلاب فإن كل جنس من أجناس الحيوانات فيها شياطين وهي ما عتا فيها وتمرد كما أن شياطين الإنس عتاتهم ومتمردوهم والإبل شياطين الأنعام وعلى ذروة كل بعير شيطان فيكون مرور هذا النوع من الكلاب وهو من أخبثها وشرها بغضاً لتلك الصلاة إلى الله تعالى فيجب على المصلي أن يستأنفها، وكيف يستبعد أن يقطع مرور العدو بين إنسان وبين وليه حكم مناجاته له كما قطعها كلمة من كلام الآدميين أو قهقهة أو ريح أو ألقي عليه الغير بنجاسة أو

---

[1] مسلم، صحيح مسلم،كتاب الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، برقم(265-510)، ج1ص364، وتمام الحديث عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله -ﷺ-: " يقطع صلاة الرجل - إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل - المرأة، والحمار، والكلب الأسود " قلت: ما بال الأسود من الأحمر ؟ قالت: يا ابن أخي سألت رسول الله -ﷺ- كما سألتني فقال: " الكلب الأسود شيطان "

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، برقم(265-510)، ج1، ص364 .

نومه الشيطان فيها".[1]، وقال"**وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل وإن أدركتها جملة**".[2]".

وفي الحديث الصحيح عن النبي- ﷺ-. أنه قال: "إن شيطاناً تَفَلتَ علي البارحة ليقطع علي صلاتي".[3]

وفي ذلك سران أسأل الله أن أوفق فيهما للصواب الأول: أن هذا نوع من التنفير من الكلاب، والكلاب نجس والصلاة مبنية على الطهارة، فلا تجتمع نجاسة ممنوعة والطهارة المحمودة في الشرع.

والثاني: إن له علاقة بالألوان فلما كان اللون الأبيض مرغباً به في الشرع جاء التنكير على اللون الأسود، ولأن السواد أجمع لصفات الشر، وفي صفة الموت وأنه (أملح) قال القرطبي:"الحكمة في ذلك أن يجمع بين صفتي أهل الجنة والنار، البياض والسواد "[4]

وليس بغريب هذا الانسجام في الأحكام الشرعية، فهي نسيج واحد كما عهدناها في مبانيها وقواعدها العامة يصدق بعضها بعضاً .

ثانياً: العلاقة بين الحكمة والقياس في باب الحدود:

احتج المانعون من القياس في الحدود بأن الحدود مشتملة على تقديرات لا تعقل كعدد المائة في حد الزنا والثمانين في القذف فإن العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار هذا العدد، والقياس نوع فرع تعقل المعنى في حكمة الأصل وما كان يعقل منها كقطع يد السارق لكونها قد جنت بالسرقة فقطعت فإن الشبهة في القياس لاحتماله الخطأ توجب المنع من إثباته بالقياس وهكذا اختلاف تقديرات الكفارات فإنه

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص106، 107.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص106، 107.

[3] البخاري، الجامع الصحيح المختصر ، كتاب الصلاة ،باب ما يجوز من العمل في الصلاة، ج2، ص81 ، برقم(31955) من حديث أبي هريرة "إن الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي فأمكنني الله منه فذعته ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه فذكرت قول سليمان : " رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي ، فرده الله خاسئا"

[4] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج8، ص428 .

لا يعقل كما لا يعقل أعداد الركعات [1]، إذا كان القياس لا يجري في الحـدود كمـا عند بعض الأصوليين[2] فما هو مناط الحكم عند المجتهد في هذه المسائل في ظـل النوازل والوقائع ولا دليل، فهل يتوقف المجتهد في المسألة؟ أم يلجأ إلـى الحكمـة؟ التي هي من أهم عوامل واقعية التشريع ومناسبة صلاحيته لكل زمان ومكان وذلك بنهوض الحكمة بدورها عند غياب القياس، بل تجاوزت ذلك للرد المقنع على مـا يثار حول الأحكام من شبه في الأبواب المختلفة ومـن ذلك بـاب الحـدود، ومـن الأمثلة عليه ما أورده الزنادقة من شبهٍ حول حد القطـع حيث أورد بعـضهم هـذا السؤال وضمنه بيتين من شعر المعري فقال:

يد بخمـس مئين عسـجدٍ وديت ما بالها قُطِـعت في ربـع ديـنار

تناقـض ما لـنا إلا الـسكوت لـه ونسـتجيـر بمـولانا مـن العـار[3]

قال ابن القيم: "**وأما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار فمـن أعظم المصالح والحكمة**، فإنه احتياط في الموضعين للأموال والأطراف، فقطعهـا في ربع دينار حفظاً للأموال وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظاً لها وصيانة" [4].

هذا التوازن والتوافق معهود من هذه الشريعة وليس من باب الصدفة ولعلـه من باب تقسيم المقاصد وترتيب درجاتها فإن النفس وأعضاءها مقدمة في الـشريعة على المال وهو ما ذكر هنا، وليس الاعتداء على النفس كالاعتداء على المال وليس بغريب مراعاة هذا الترتيب من جانب الشارع.

ثالثاً : العلاقة بين الحكمة والقياس في القصاص:

القياس مقتضاه إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما تدركها العقول أمـا فـي القصاص فالعلة الجامعة، قد لا تدركها العقول وقد يقول قائل إن قتل القاتل سفك دم

---

1 انظر، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، (د.ط) دار الكتب العلمية، بيروت ،1415هـ، ص 376 .

2 انظر، الشوكاني، علم الأصول، ص 376 .

3 المعري، أبو علاء، ديوان المعري، عنوان القصيدة تناقض ما لنا إلا السكوت عنـه، ج1، ص570. موقـع أدب www.adab.com

4 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص82.

آخر ليس فيه مصلحة للطرفين، أقول هذه شبهة والرد عليها أن الحكمة والمصلحة أكبر من ذلك وهي حياة المجتمع .

ونص الشبهة كما ذكره ابن القيم" كيف تدعون أن هذه العقوبات لاصقة بالعقول وموافقة للمصالح وأنتم تعلمون أن لا شيء بعد الكفر با أفظع ولا أقبح من سفك الدماء؟ فكيف تردعون عن سفك الدم بسفكه؟ وهل مثل ذلك إلا إزالة نجاسة بنجاسة... وما الفرق في صريح العقل بين هذا أو بين قتل من قتل غيره أو قطع من قطعه؟ وإذا كان إراقة الدم الأول مفسدة وقطع الطرف كذلك. فكيف زالت تلك المفسدة بإراقة الدم الثاني؟ وقطع الطرف الثاني وهل هذا إلا مضاعفة للمفسدة وتكثير لها؟" [1]

هذه من الشبه التي راجت على ضعاف العقول حتى من المسلمين وللأسف، فإن تمكين العقل - وحده دون الشرع - من مثل هذه المسائل مظنة الانزلاق عن جادة الصواب ولكن بتلمس الحكمة من مظانها الشرعية وقواعدها العامة الأصلية المبنية على العدل والمصلحة والرحمة، مزيل للشبهة مطمئن للنفس رادع لوسوسة الجِنّةِ والناس.

أما الرد على هذه الشبهة فقال ابن القيم: " قولهم: كيف تَردعون عن سفك الدم بسفكه، وإن ذلك كإزالة النجاسة بنجاسة"... سؤال في غاية الوهن والفساد، وأول ما يقال لسائله: هل ترى ردع المفسدين والجناة عن فسادهم وجناياتهم وكف عدوانهم مستحسناً في العقول موافقاً لمصالح العباد، أو لا تراه كذلك؟ فإن قال: لا أراه كذلك، كفانا مؤنة جوابه، بإقراره بنفسه بمخالفة جميع طوائف بني آدم على اختلاف مللهم ونحلهم ودياناتهم وآرائهم[2]

رابعاً : في بيان وجه الحكمة في التقديرات الشرعية :

وتظهر الحكمة في هذه التقديرات الشرعية جلية بخلاف القياس الذي لا يجري في هذه المسائل، **وليست هذه التخصيصات والتقديرات خارجة عن وجوه الحِكم والغايات المحمودة، كما أن التخصيصات والتقديرات الواقعة في خلقه كذلك، فهذا**

---

1 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص120.

2 المصدر نفسه، ج2، ص120.

في خلقه وذاك في أمره، ومصدرهما جميعاً عن كمال علمه وحكمته، ووضعه كـل شيء في موضعه، الذي لا يليق به سواه، وإذا كان –سبحانه- قد أتقن خلقه غايـة الإتقان، وأحكمه غاية الإحكام، فلأن يكون أمره في غاية الإتقان والإحكـام أولـى وأحرى، **ومن لم يعرف ذلك مفصلاً لم يسعه أن ينكره مجملاً**، ولا يكـون جهلـه بحكمة ا في خلقه وأمره وإتقانه كذلك، وصدوره عن محض العلم والحكمة مسوغاً له إنكاره في نفس الأمر [1].

وهكذا حكمة التشريع في الجزئيات تندرج تحت هذه القاعدة: "ومن لم يعرف ذلك مفصلاً لم يسعه أن ينكره مجملاً". [2]

ثم أخذ يستدل بالمعقول فيما تدركه العقـول ،وبـالمعلوم علـى المجهـول، وبالمقدمات الصحيحة- فقال: " ومن المعلوم ببداهة العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن، بل منافٍ للحكمة والمصلحة، فإنه إن ساوى بينهم في أدنى العقوبات، لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينهم في أعظمهـا كـان خلاف الرحمة والحكمة، إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة والقُبلة، ويقطع بـسرقة الحبـة والدينار؛ وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقـول وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه"[3] وقد بين العلماء ذلـك خير بيان.[4]

---

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص119، 120.

[2] المصدر نفسه، ج2،ص120

3 المصدر نفسه، ج2، ص121.

[4] ابن حنبل، رسالة في الرد على الزنادقة والجهمية،(د.ط) تحقيق، محمـد حـسن راشـد المطبعـة الـسلفية، القاهرة،1393هـ، ج1، ص6، قال أحمد بن حنبل في خطبته المشهورة - في رسـالته الـرد علـى الزنادقـة والجهمية: "الحمد الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلـى الهـدى، ويصبرون منهم على الأذى ، ويحيون بكتاب ا تعالى الموتى، ويبصرون بنور ا أهل العمى، فكم من قتيـل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب ا تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنـة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على ا وفي ا وفي كتاب ا بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم؛ فنعوذ با من فتنة المضلين"

خامساً : الحكمة تمنع اطراد القياس في العاقلة .

تشريع الدية على العاقلة لا يدرك معناه بالعقل قال: الشوكاني "واعلم أن عـدم جريان القياس فيما لا يعقل معناه كضرب الدية على العاقلة قد قيل إجماع وقيل إنـه مذهب الجمهور وأن المخالف في ذلك شذوذ، ووجه المنع أن القياس فـرع تعقـل المعنى المعلل به الحكم في الأصل "[1]

"ولهذا لا تحمل العاقلة ما دون الثلث عند الإمام أحمد[2] ومالك[3] لقتله واحتمال الجاني حمله وعند أبي حنيفة[4] لا تحمل ما دون أقل الُمقـدر كـأرش الموضـحة وتحمل ما فوقه وعند الشافعي[5] تحمل القليل والكثير **طرداً للقياس**، وظهـر بهـذا كونها-العاقلة- لا تحمل العبد فإنها سلعة من السلع ومال من الأموال فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع، **وأما الصلح والاعتراف فعارض هذه الحكمـة** فيهمـا معنى آخر، وهو أن المدعِي والمدعى عليه قد يتواطـآن علـى الإقـرار بالجنايـة ويشتركان في ما تحمله العاقلة ويتصالحان على تغريم العاقلة فلا يسري إقراره ولا صلحه فلا يجوز إقراره في حق العاقلة، ولا يقبل قوله فيما يجب عليه من الغرامة، وهذا هو القياس الصحيح، فإن الصلح والاعتراف يتضمن إقـراره ودعـواه علـى العاقلة بوجوب المال عليهم فلا يقبل ذلك في حقهم ويقبل بالنـسبة إلـى المعتـرف كنظائره. فبين أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم.... [6]. وهذه من أنواع الحيل الخفية التي لا يكشفها ولا يمنع أطـراد

---

1 الشوكاني، ارشاد الفحول إلى علم الأصول ، ص 376 .

2 ابن قدامة، موفق الدين عبدا بن أحمد، المغني والشرح الكبير، دار الفكر، بيـروت، 1404هـ ـ، كتـاب الديات، دية القتل الخطأ، مسألة رقم 6786، ج9، ص496.

3 مالك (179هـ)،أبو عبدا ، مالك بن أنس، المدونة الكبرى برواية سحنون، كتاب الديات، باب ما جاء فـي ديات أهل الكتاب والعاقلة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398هـ، مج4، ج4، ص480.

4 السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ، كتاب المعاقل، مجلد14، ج27، ص127.

5 ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، الريـاض، كتاب المعاقل، ج1، ص329.

6 ابن القيم، إعلام الموقعين، ص35-36.

القياس فيها إلا الحكمة وبهذا يظهر لك جلياً شرف الحكمة بنهوضها بما لم تنهض به العلة وحدها في باب القياس؛ ووظيفتها في منع اطراده وبيانها صحيحة من سقيمة.

4.2.1.3 علاقة الحكمة بقاعدة سد الذرائع:

المقصود بسد الذرائع ، الذرائع لغة : جمع ذريعة والذريعة هي الوسيلة يقـال :تذرع فلان بذريعة، أي توسل بوسيلة، والذريعة أيضاً تطلق ويـراد بهـا الـسبب والصلة إلى الشيء يقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي وصلتي إليك [1]

أما المقصود بالذريعة اصطلاحاً :الذريعة في الاصطلاح الشرعي تطلق على معنيين عام وخاص، 1- المعنى العام للذريعة : قريب من معناها اللغوي ، ويـراد بها على هذا المعنى كل مايتخذ وسيلة لشئ آخر، أو الطريق لمحـرم أو لمحلـل أو لأمر مشروع أو ممنوع ، فيتصور فيها الفتح كما يتصور فيها السد[2] .

2- المعنى الخاص للذريعة: ويراد بها على هذا المعنـى : الوسـائل التـي ظاهرها الجواز ويتوصل بها إلى الممنوع. ومن العبارات التي دلت على هذا المعنى الخاص عبارة الشاطبي" حقيقة الذرائع التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة" [3]

وسد الذرائع على هذا المعنى: هو حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها [4]

فسد الذريعة وفتحها من الحكم البارزة في التشريع الإسلامي فعادة الشرع، ألا يترك المفسد حتى تقع ثم يعالجها ، بل يحتاط في سد المنافذ إليها، فالشريعة كما قال الشاطبي "مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقـاً إلى المفسدة " [5]

---

1 ابن، منظور، لسان العرب، ج8، ص 96.

2 جابر، محمود صالح، إضافات خطية بقلمه عند مناقشته للرسالة في تاريخ 2009/8/11م.

3 الشاطبي، الموافقات، ج4 ص 199.

4 انظر، القرافي، شرح تنقيح الفصول ص 488، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ج4ص434، ابن فرحون تبصرة الحكام ،ج2 ص267 .

5 الشاطبي، الموافقات، ج2ص364 .

فالشارع حرم الزنى لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وفناء النسل ، فنهى عن كل الوسائل التي تؤدي إليه سداً للذريعة ، وهكذا .. [1]

وقد استدل العلماء بشواهد كثيرة تثبت هذا الأصل وتشهد للعمل به ، وممـن أجاد وأفاض في الاستدلال له ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين حيث ذكـر تسعة وتسعين وجهاً من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي ا عنهم تدل علـى منع الذرائع . [2]

وجاء الشرع ليمنع الوسائل المفضية إلى الشر والذريعة وسيلة قائمـة علـى التوصل بالأمر المشروع إلى الأمر الممنوع شرعاً، وسد الشارع الوسائل المفـضية للمفسدة صيانة للشريعة من التناقض"وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الـداء منعـوا صاحبه من الطرق والذرائع المفضية إليه وإلاّ فَسد عليهم ما يرومون إصلاحه، **فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟** ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن ا تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلـى المحارم بأن حرمها ونهى عنها"[3].

فالحكمة هي المحافظة على مقصود الشارع بل هي نفس مقصوده فجاءت قاعدة سد الذريعة لتحقق مصلحة وقائية هي حماية هذا المقصود.

أقول هذا لما كان في تلك الذريعة جلب مفسدة أما إذا كان فيها مصلحة فـإن الشريعة كما دعت إلى سد الذرائع المفسدة أمرت بفتح الذرائع إذا كان ثمة مـصلحة فالشريعة حكيمة محكمة؛ لا تسد باباً إلا فيه مفسدة ولا تفتح باباً إلا فيه مصلحة.

ولما كانت سد الذرائع لحكمة ترتب على ذلك ألا تفوت تلك الحكمة فالحكمة لا تتناقض مع مبدأ سد الذرائع، أما إذا أدى العمل بسد الذرائع إلى تفويت مـصلحة أو المنع من حاجة الناس مما لا يستغنون عنه، فيأتي دور فتح الذرائع، وهـو الـدور العلاجي لهذه القاعدة .

---

1 جابر، محمود صالح، إضافات خطية بقلمه عند مناقشته للرسالة في تاريخ 2009/8/11م.

2 ابن القيم، إعلام الموقعين،ج2 ، ص137-195.

3 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3 ، ص135.

"لأن باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه فلو منع العاقد من التفرق في مجلس الخيار[1] حتى يقوم الآخر لكان في ذلك إضرار بهم ومفسدة راجحة فالذي جاءت به الشريعة في ذلك أكمل شيء وأوفقه للمصلحة والحكمة و الحمد." [2].

فتدخلت الحكمة في الكشف عن أهمية مبدأ سد الذرائع وتقييده بالضوابط حتى لا يخرج عما وضع له، وهذا دليل على مرونة التشريع وحيويته ومراعاته مصالح الخلق فإنه في الحين الذي يأمر بسد الذريعة في جانب المفسدة يدعو إلى فتح باب الذريعة في جلب المصلحة أو في الجانب الوقائي في الحفاظ على المصلحة عند المظنة بفواتها .

5.2.1.3 علاقة الحكمة بمنع الحيل:

أولاً: **دور الحكمة في منع الحيل أنها: سد منيع وباب محكم أمام الحيل**:

إن في مشروعية تحريم الحيل كشف وتجلية لأهمية الحكمة لأنها تنهض بدور لا يقوم به غيرها.لأن الحيل إسقاط للنص وتعطيل للحكمة إذا لم توظف في ذلك الدور للكشف عن الحيل ومنعها.

لأن " الحيل تعطيل للحكمة والنص وإسقاط لهما، ومن الحيل الباطلة التحيل على نفس ما نهى عنه الشارع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والحب قبل اشتداده، بأن يبيعه ولا يذكر تبقيته ثم يخليه إلى وقت كماله فيصح البيع، ويأخذه وقت إدراكه، وهذا هو نفس ما نهى عنه الشارع إن لم يكن فِعله أدنى الحيل، ... ووجه بطلان هذه الحيلة أن هذا هو الذي نهى عنه رسول ا – ﷺ- بعينه للمفسدة التي يفضي إليها من التشاجر والتشاحن،... وفي هذا تعطيل للنص وللحكمة التي نهى الشارع لأجلها، أما تعطيل الحكمة فظاهر، وأما تعطيل النص فإنه إنما يحمله على

---

1 خيار المجلس هو: حق العاقدين في إمضاء العقد أورده منذ التعاقد إلى التفرق أو التخاير؛انظر، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،1410هـ، ج20، ص46، ص169.

2 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص183.

ما إذا باعها بشرط التبقية "لفظاً" فلو سكت عن التلفظ بذلك وهو مراده ومراد البائع جاز، وهذا تعطيل لما دل عليه النص وإسقاط لحكمته"[1].

هذا، وإن أبواب المعاملات المختلفة والمتنوعة والمتجددة التي قد تحتـاج إلـى مرونة في التشريعات الخاصة بهذا الباب ولم يستجب لهذه الحاجة إلاّ هذه الـشريعة التي جاءت يوم جاءت رحمة وحكمة وعدلاً ونعمة بميزان قسط ينظر إلى المـآلات ولا يكتفي بالظواهر والمقدمات واذا كانت صحة العقود مبنية على صحة القصود فلم تدع لمخادع حيلة ولا لماكر وسيلة. حتى وقفت الحكمة سداً منيعاً وباباً محكماً أمـام الحيل والمحتالين على الشريعة لأن الحيل تعطيل للنص وإسقاط للحكمة.

ثانياً: الحكمة من منع الحيل:

لما كان للحكمة دور في منع الحيل فإن من وراء هذا المنع حكمة قد مثل لها ابن القيم بقوله:

"يسيء الكفار والمنافقون ومن في قلوبهم مرض الظن بالإسلام والشرع الذي بعث ا به رسوله-ﷺ- إذ ظنوا أن هذه الحيل مما جاء به الرسـول-ﷺ- وعلـم مناقضتها للمصالح مناقضة ظاهرة ومنافاتها **لحكمة الرب وعدله ورحمته وحمايتـه وصيانته لعباده، فإنه نهاهم عما نهاهم عنه حماية وصيانة،** فكيف يبيح لهم الحيل على ما حماهم عنه؟ وكيف يبيح لهم التحيل على إسقاط ما فرضه علـيهم وعلـى إضاعة الحقوق التي أحقها-أوجبها- عليهم لبعضهم بعضاً، لقيـام مـصالح النـوع الإنساني التي لا تتم إلا بما شرعه، **فهذه الشريعة شرعها الذي علم ما في ضمنها من المصالح والحكم والغايات المحمودة وما في خلافها من ضد ذلك، وهـذا أمـر ثابت لها لذاتها وبائن من أمر الرب تبارك وتعالى بها ونهيه عنها"** [2].

وفرق بين الحكمة والحيلة فإنهما نقيضان لا يجتمعان فكيف يأمر بالحيلة مـن أمر بضدها ويكفي في منوصون لإحكامرة للمصالح دليلاً لإبطالها. فتبين من ذلـك أن الحكمة من تحريم الحيل هي إبقاء للحكمة نفسها وحفاظ على موافقـة مقـصود الشارع وصون لإحكام الشريعة عن تلاعب المحتالين وتعطيل مصالح المسلمين.

---

1 ابن القيم، إعلام الموقعين ، ج2، ص36، 37.

2 المصدر نفسه ،ج3، ص183

ولقد تبين لي بعد البحث الجهد الذي استوعبته، كتب المؤلف، في حكمة التشريع حتى أنني أجزم، أن ابن القيم، قد وظف هذا المصطلح الشرعي وقام بحقه خير قيام، وكشف عنه اللثام، وأفصح عن مكانته، بخير عبارة، وأجمل صياغة، ورد عنه الشبه، وأثبت الحكمة في جزئيات الأحكام، فضلاً عن كلياتها، وخاض بحراً لُجياً، يقف على شاطئه، كثير ممن يؤثر السلامة في الظاهر، على التقاط نفائس الجواهر، المكنونة، وكنوز اللؤلؤ المدفونة، في معاني الآثار؛ هذا ولم يتطرق ابن القيم، إلى عشر معشار ما هو مكنون في أحكام الشريعة، من أسرارٍ وحكمٍ بل إنه قدح شرارة الزناد ليوقد عزائم من يأتون بعده ليستلهموا من أسرار الشرع بطريق التدبر والفهم لآيات الرب الكونية، وآياته القرآنية، وأحاديث السنة النبوية، ويدركون ما بها من حكم وأحكام وأنوار وأسرار بياناً للحق ورحمة للخلق.

وكان ذلك؛ إذ خلفه غيره من بعده في هذا المضمار ولا يزال الركب يذكي روح الركب حتى جاء فارس من فرسان هاتيك الحكمة؛ وكان له قصب السبق في ميدان هذا السباق في عصره، وإليك إطلالة على هذا الخلف من ذاك السلف.

2.3 جهود العلماء المتأخرين في استنباط حكمة التشريع ولي ا الدهلوي أنموذجاً.

تمهيد:

لم يكن ولي ا الدهلوي[1] بدعاً من بين العلماء الذين تطرقوا لموضوع الحكمة بل سبقه علماء آخرون في هذا الفن حتى جاء زمنه وأدلى بدلوه وصنف في هذا العلم حتى بلغ مبلغاً عظيماً واختص بعض مؤلفاته به مثل كتابه "حجة ا البالغة".

1.2.3 التعريف بحكمة التشريع عند الدهلوي والتأصيل لها وبيان أهميتها:

1.1.2.3 تعريفها: هي علم أسرار الدين الباحث عن حكم الأحكام ولميتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها[2].

---

[1] انظر ترجمته في (فهرس الأعلام) ص169من هذه الرسالة.

[2] الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص10..

شرح التعريـف: قوله "علم" خرج بذلك الجهل "أسرار الديـن "سر الشيء هو أعز ما فيـه والمقصود هنـا هو ما لطف ولـم يدركـه إلا المجتهـد وكـان خافيـ ـا على العوام، قولـه "لميتهـا" [1] أي مجموع حقائقهـا،" ونكاتها "مسائلهـا اللطيفة التي أخرجت بدقـة نظر وإمعان.[2] وهذا تعريف للحكمة بقسميها الكلي والجزئي.

2.1.2.3 التأصيل لحكمة التشريع عند الدهلوي:

قال: "لكن قل من صنف فيه – أي الحكمة وأسرار التشريع- أو خاض فـي تأسيس مبانيه، أو رتب منه الأصول والفروع أو أتى بما يسمن أو يغني من جـوع، وحق له ذلك وفي المثل السائر في الورى؛ ومن الرديف وقد ركبت غضنفرا!. وإن أعظم نعم ا علي أن أتاني منه حظاً، وجعل لي منه نصيباً[3]. "ثم رأينـا بعـد: **إن تدوين كتاب يحتوي على جمل صالحة من أصول هذا الفن –حكمة التشريع**- أجدى من تفاريق العصا وكل الصيد في جوف الفرا"[4]. ولطالما أحدث نفسي أن ُأدون فيه رسالة تكون تبصره للمبتدئ، وتذكرة للمنتهي، يستوي فيه الحاضر والباد، ويتعاوره المجالس والناد"[5].

ففعل ذلك وكان كتابه حجة ا البالغة تحقيقاً لهذا الأمل الذي كان يراوده وهو بذلك الأقدام عن علم ودرية واقتداء.

قال: "فاعلم أني لم اجتري عليه –أي التدوين في الحكمة- إلا بعد أن رأيـت الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين متظاهرة فيه، ورأيـت جماعـات مـن

---

[1] انظر الفيروزآبادي، القاموس المحيط،(باب الواو والياء، فصل اللآم، ص(1716) ولما لمواً:أخذ الشئ بأجمعه وانظر القنوجي، صديق بن حسن ،أبجد العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م، تحقيق : عبد الجبـار زكار،ج1ص75-80، ولميتها أي علة ثبوتها له، وبيان لميتها بيان حقيقتها لأن القضية قد تكـون بديهيـة دون لميتها ككون النار محرقة.

[2] انظر، الجرجاني ، التعريفات، ص316.

[3] الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص9.

[4] المصدر نفسه، ج1، ص22.

[5] المصدر نفسه، ج1، ص10، 11.

خواص أهل السنة المتميزين منهم بالعلم اللدني[1] يقولون بـه ويبنـون قواعـدهم عليه[2].

ثم يجدد التزامه بما يوافق الكتاب والسنة ويتبرأ من كل ما يخالفهما ولو كان صادر منه على وجه الخطأ فيقول: "وها أنا بريء من كل مقالة صدرت مخالفة لآية من كتاب ا أو سنة قائمة عن رسول ا -ﷺ- أو إجماع القرون المـشهود لهـا بالخير، أو ما اختاره جمهور المجتهدين، ومعظم سواد المسلمين، فان وقع شيء من ذلك فإنه خطأ، رحم ا تعالى من أيقظنا من سنتنا أو نبهنا من غفلتنا"[3].

وخشية الإطالة والتكرار فإنني أحيل القارئ على تأصيل الحكمة من الكتـاب والسنة إلى الفصل الثاني من هذه الدراسة والذي استقطعت فيه جزءاً مـن تأصـيل الدهلوي للحكمة فليرجع له[4] .

3.1.2.3 جهود الدهلوي في بيان حكمة التشريع :

وتتمثل جهوده في الأمور الآتية :

أ- ألّف في حكمة التشريع كتاب بعنوان حجة ا البالغة :

وإن في دراسة كتاب (حجة ا البالغة) أهمية كبيرة حيث أن صاحبه محدث يلتزم بميزان العدل والقسط وله حس دقيق يقيس به مقاصد الخطاب النبـوي؛ فهـو محدث فقيه؛ وتظهر صراحته وحرية رأيه وعدم تقيده بأحد وموافقته لرأي أحد فـي مجال المناظرة والمجادلة وإنهم رجال لهم رأيهم وله رأيه فقال:

---

1 اللدني :اللدن :أصله اللين من كل شيء،ولد،ولدا: ظرف زماني ومكاني كعند،وهو علم أصله من ا سـبحانه وقيل القرآن عند أهل الحق العلم اللدني الإجمالي الجامع للحقائق كلها،انظر الدهلوي، حجـة ا البالغـة، ج1، ص25، وانظر الفيروزآبادي، القاموس المحيط،(باب النون، فـصل الـلام، ص1587)، وانظـر المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، تحقيق: محمد رضـوان الدايـة، دار الفكر، بيروت، 1410هـ ،ج1، ص578 .

2 الدهلوي، حجة ا البالغة ، ج1، ص25 .

3 المصدر نفسه، ج1، ص28.

4 انظر، ص28، وما بعدها من هذه الدراسة.

"أما هؤلاء الباحثون بالتخريج والاستنباط من كلام الأوائل المتمثلون مذهب المناظرة والمجادلة؛ فلا يجب علينا أن نوافقهم في كل ما يفوهون به، ونحن رجال، وهم رجال، والأمر بيننا وبينهم سجال"[1].

ويرى الباحث أن مما اختص به الكتاب من صفات، وتميز بها عن غيره في مجاله، ما يأتي:

1- يمثل هذا الكتاب قفزة عظيمة ومنعطفاً هاماً في تحويل الفقه من الجمود على طريقة الفقهاء في تقليد أئمتهم إلى حيوية الشرع ومسايرته لكل زمان ومكان مع بيان مكنونات أحكامه وأسراره.
2- توفيقه قدر المستطاع بين الأحكام الفقهية والحديثية وأسرار التشريع والعلم الحديث.
3- يتميز المؤلف بنظرته الشموليه. لاسرار الشريعة عموما ونظرته لأسرار القضايا الفقهية الجزئية خصوصاً.
4- صراحته وحرية رأيه فيما يورده من أحكام، وعدم تقليده لإمام معين؛ بل يدور مع الدليل حيث دار[2].
5- استفادته ممن سبقه في هذا الفن حيث صرح بذلك فذكر أنه استفاد من الغزالي، والبيضاوي[3].فهو بذا لا يسير وحده بل يخطو على جادة واضحة المعالم، سار عليها من كان قبله، وسلك سبيلها من أهل هذا الفن من جاء بعده .
6- حملته على أهل البدع والشرك والخرافات من أهل زمانه [4].

ب- كشف عن حكمة التشريع في السنة .

ج- وظف حكمة التشريع في الرد على الشبه .

---

[1] الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص29.

[2] انظر، المصدر نفسه ج1، ص29.

[3] المصدر نفسه، ج1، ص50.

[4] المصدر نفسه، ج1، ص212، 432.

4.1.2.3 بيانه للحكمة عند العلماء السابقين له:

لقد بين العلماء القدامى الذين سبقوا الدهلوي حكمة التشريع وقد خص الدهلوي بعضهم بالذكر وأنه استفاد منهم وقد أثنى عليهم ممن أعطوا هذا الفن عناية خاصة؛ قال: "ثم أتى "الغزالي" و "الخطابي" و"ابن عبد السلام" وأمثالهم –شكر ا مساعيهم- بِنُكت لطيفة وتحقيقات شريفة".[1]

وقال: "ذلك مما دلت الآيات والأحاديث عليه، ولهج به غير واحد من العلماء في كل قرن"[2].

5.1.2.3 أقسام الحكمة عند الدهلوي :

لقد رأيت الدهلوي في كتابه حجة ا البالغة عمد إلى تقسيم الحكمة إلى قسمين:

القسم الأول: حكمة كبرى (كلية) والقسم الآخر حكمة صغرى (جزئية)

قال الدهلوي : "ثم إني جعلت الكتاب على قسمين:

أحدهما: قسم القواعد الكلية التي تنتظم بها المصالح المرعية في الشرائع، وأكثرها كانت مسلمة بين الملل... ورأيت أن تفاصيل أسرار الشرائع ترجع إلى أصلين: مبحث البر والإثم، ومبحث السياسات الملّية؛ ثم رأيت البر والإثم لا تكتنه حقيقتهما، إلا بأن يعرف قبلهما مباحث المجازاة، والارتفاقات، والسعادة النوعية.

القسم الثاني: في شرح أسرار الأحاديث من أبواب الإيمان ثم من أبواب العلم، ثم من أبواب الطهارة.[3]

6.1.2.3 منزلة أسرار التشريع ومكانة الحكمة عند الدهلوي:

لقد أولى الدهلوي حكمة التشريع مكانة عالية، ومنزلة رفيعة، حيث خصها بمؤلفاته، وأشاد بها في عباراته؛ حتى لا يكاد يكتب كتاباً إلا أوردها بالذكر. يقول الدهلوي:" هذا وإن أدق الفنون الحديثية بأسرها عندي، وأعمقها محتداً، وأرفعها مناراً، وأولى العلوم الشرعية عن آخرها - فيما أرى- **وأعلاها منزلة، وأعظمها**

---

[1] الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص19.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص17.

[3] المصدر نفسه، ج1، ص29، 30.

مقداراً، هو علم أسرار الدين؛الباحث عن حِكم الأحكام ولُمياتها وأسرار خواص الأعمال ونكاتها، **فهو وا أحق العلوم بأن يصرف فيه من طاقة أنفس الأوقات** ويتخذه عدة لمعاده بعدما فُرض عليه من الطاعات؛ إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع"[1].

3.3 بيان أهمية حكمة التشريع عند الدهلوي:

قد مر في الفصل السابق ذكر لبعض فوائد وأهمية حكمة التشريع وهنا أود أن أذكرها بالتفصيل.

قال الدهلوي: "فمن هذا الوجه- أي عدم القدرة على الإحاطة بها- ينبغي أن يعرف فخامة أمر المصالح المرعية في الأحكام الشرعية وأنها لا منتهى لها. وأن جميع ما يذكر فيها غير وافٍ بواجب حقها، ولا كافٍ بحقيقة شأنها، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله" [2].

1.3.3 فائدة هذا العلم – أسرار الشريعة وحكمتها- والتدوين فيه:-

إن الدهلوي بأسلوبه العلمي الرصين وسهولة عبارته لا يترك القاري في حيرة من أمره بل يجلي له الحقيقة من جميع أطرافها فبعد أن رد الشبهة (قولهم: ليس في تدوينه فائدة) فقال: "ليس الأمر كما زعم بل في ذلك فوائد جلية"[3] منها:

1. إيضاح معجزة من معجزات نبينا محمد -ﷺ- فإنه -ﷺ- أتى بالقرآن العظيم فأعجز به بلغاء زمانه، وأتى من ا تعالى بشريعة هي أكمل الشرائع متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشر.
2. أنه يحصل به الاطمئنان الزائد على الإيمان كما قال ا على لسان"إبراهيم الخليل- عليه السلام-:" قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي "[4] ذلك أن تظاهر الدلائل وكثرة طرق

---

[1] الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص9.

2 المصدر نفسه، ج2، ص36.

[3] المصدر نفسه، ج1، ص23 وما بعدها.

4 سورة البقرة، آية: 260.

العلم يثلجان الصدر ويزيلان اضطراب القلب أقول هذا القدر لا ينكره أحد **فإن زيادة الخبر زيادة في العلم الذي هو زيادة اليقين وزاده.**

3. أن طالب الإحسان إذا اجتهد في الطاعات وهو يعرف وجه مشروعيتها ويقيد نفسه بالمحافظة على أرواحها وأنوارها نفعه قليلها وكان أبعد من أن يخبط خبط عشواء. أقول لا شك في فضل العالم على العابد فإن إقامة العبادة ليس بكثرتها وإنما يحصل له من الإحسان بقدر ما يحسن فيها وليس أعظم إحساناً من أن يقيمها وليس ذلك إلاّ لعلمه بها وبأركانها وأسرارها وأشرا طها.
4. أن اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلافهم في العلل المخرجة المناسبة وتحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم إلا بكلام مستقل في المصالح والحكم. وهذا الجانب التطبيقي العملي لهذه المسألة أمر واسع في الفروع الفقهية وتطبيقاتها وسيأتي قريباً مزيد بيان له في الفصل الرابع من هذه الدراسة إن شاء ا .
5. أن المبتدعة شككوا في كثير من المسائل الإسلامية بأنها مخالفة للعقل وكل ما هو مخالف يجب رده أو تأويله كقولهم في "عذاب القبر"[1] أنه يكذبه الحس والعقل؟ وأثارت طائفة منهم فتنة الشك فقالوا : "لم كان صوم آخر يوم من رمضان واجباً وصوم أول يوم من شوال ممنوعا عنه؟"[2] ونحو ذلك الكلام ولا سبيل إلى دفع هذه المفسدة إلا بأن نبين المصالح ونؤسس لها القواعد.
6. : أن جماعة من الفقهاء زعموا أنه يجوز رد الحديث الذي يخالف القياس من كل وجه فتطرق الخلل إلى كثير من الأحاديث الصحيحة "كحديث المصراة"[3]،

---

1 البخاري ،الجامع الصحيح المختصر،كتاب الجمعة ، باب الدعاء قبل السلام، حديث رقم(832)ج1، ص166.
ونص الحديث من رواية عائشة رضي ا عنها "أن رسولَ اللهِ صلى الله عليْهِ وسلم كان يدعو فِي الصلَاةِ اللهم إِني أَعوذُ بِك مِن عذَابِ الْقَبرِ وأَعوذُ بِك مِن فِتْنَةِ الْمسِيحِ الدجال وأَعوذُ بِك مِن فِتْنَةِ الْمحيا وفِتْنَةِ الْمماتِ اللهم إِني أَعوذُ بِك مِن الْمأْثَمِ والْمغْرمِ" .

2 الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص25 .

3 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، سبق تخريجه، انظر ص75 .

و"حديث القلتين"[1] فلم يجد أهل الحديث سبيلاً في إلزامهم الحجـة إلا أن يبينـوا أنها توافق المصالح المعتبرة في الشرع إلى غير ذلك من الفوائد التـي لا يفـي بإحصائها الكلام"[2].

إن ما ذُكر مما تقدم من فوائد الحكمة وأسرار الشريعة والكشف عنها؛ فيض من غيض وقطرة من غيث ونقطة في بحر هذا الفن ويعلم ا أن تلـك الفوائـد لا يحيط بها أحد سواه - سبحانه- ولكن لو أردت أن أشير إشارة فقط إلي شئ منها لما اتسع المجال؛ ولكن إتماماً للفائدة أورد ما يحضرني منها:

1- الإحاطة بالمعاني التي تحف بالنص وتفسره ليتسع حيزه ليشمل وجوهاً أُخـرى وأحكاماً عدة.

2- تفسير الوقائع والنوازل تحقيقاً لمناط الحكم فيها .

3- زيادة الخشية والثقة و الطمأنينة في النفس من باب العلم بالشيء :كما قال تعالى (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) [3].

4- أسلوب من أساليب المناظرة والمجادلة بالتي هي أحسن في الـدعوة وتقريـر الحقائق الإسلامية.

5- ومن أعظم فوائد هذا العلم أن فيه تعظيم لشعائر ا .

2.3.3 مراعاة الحكمة من تعظيم شعائر ا :

يقول الدهلوي: "اعلم أن مبنى الشرائع علـى تعظـيم شـعائر ا تعـالى، والتقرب بها إليه، وذلك لما أومأنا إليـه من أن الطريقـة التي نـصبها ا تعـالى

---

1 ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، من مسند: عبدا بن عمر، حديث رقم(4605) ج2ص12 ، ونص الحديث عن عبد ا عن بن عمر قال :سمعت النبي صلى ا عليه و سلم يسأل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال النبي صلى ا عليه و سلم "إذا كان الماء قدر القلتين لم يحمل الخبث". صحيح وهذا إسناد حسن

2 الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص25.

3 سورة فاطر، آية: 28.

للناس هـي محاكـاة ما فـي صقـ ـع[1] التَجـرد بأشيـ ـاء يقـ ـرب تناولهـا للبهيمية".[2]

يقصد الدهلوي أن من رحمة ا بعباده أن أوضح للناس معالم دينهم بأشياء ظاهرة للعيان لا تعجز عن إدراكها أبسط العقول؛ ثم أخذ يوضح المقصود بالشعائر فقال: "وأعني بالشعائر أمور ظاهرة محسوسة جعلت ليعبد ا بها، واخْتَـصتْ بـه حتى صار تعظيمها عندهم تعظيماً والتفريط في جنبها تفريط في جنب ا ".[3]

وبعد يمكنني القول بأن هذا دليل على أن أسرار التشريع وحكمته من تعظيم شعائر ا وأن ا قد أوجب نصب شعائر للملّة- تكون باطنة- كما نـصب للملّـة شعائر ظاهرة، وهذه الشعائر الباطنة هي ما أكدت عليه كثير من النصوص النبويـة والاستنباطات الفقهية والمعاني الشرعية المتعددة وهذه الشعائر هـي -النيـة فـي العبادات- والقصود في العقود والمعاملات- ومراعاة الحكمـة فيهمـا- ومراعـاة المآلات والمقاصد في الأقوال والأفعال- لأن تلك الشعائر الباطنـة شـبح الانقيـاد وإسلام الوجه تعالى باطنا، وهي ما يتحقق عند إدراك الحكمة ومعرفتهـا وهـذا يدعوني إلى القول بأن الحكمة هي روح العمل وغايته.

وهل مراعاة الحكمة شعيرة؟

نعم إنها شعيرة لأن" الشعائر إنما تكون شعائر بـنهج طبيعـي، وذلـك أن تطمئن نفوسهم –العباد- بعادة أو خصلة، وتصير من المشهورات الذائعـة التـي لا تقبل التشكيك فعند ذلك تظهر "[4] وتصبح شعيرة وهذا حال الواقع بالنسبة للحكمة إذا وعيها وفهمها المكلف وتحراها في الأحكام الشرعية والأوامر الربانية.

---

1 و(الصقع) بالضم:الناحية (أي جانب الشئ)، انظر، للفيروز آبادي، االقاموس لمحـيط، بـاب العين، فصل الصاد، ص953

2 الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص162.والبهيمية:من البهيمة:وهي كل ذات أربـع قـوائم، أوكل حي لا يميز، انظر، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الميم، فـصل البـاء، ص 1398 .

3 الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص162، 163.

4 المصدر نفسه، ج1، ص162.

3.3.3 علاقة الحكمة بالأعمال الظاهرة :

قال الدهلوي: "في قوله- ﷺ- في الحديث القدسي قال تعالى في راعي غـنم في رأس شظية: "انظروا إلى عبدي هذا يؤذّن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت له، وأدخلته الجنة"[1].

قال: " قوله تعالى في الحديث القدسي: ﴿يخاف مني﴾ دليل على أن الأعمال أشباح، وتلك الدواعي أرواح لها، فكان خوفه من ا وإخلاصه له سبب مغفرته".[2]

وهذا على الحقيقة فيه تأكيد لما سبق؛ من أن وجوب مراعاة الشعائر الباطنة لا يقل أهمية عن وجوب مراعاة الشعائر الظاهرة بل هو آكد لأن العمل قد يـؤدى ظاهراً بصورته الشرعية، ولكنه يبقى شبحاً دون حقيقة، وصـوره دون معنـى، إذا خلا من الشعائر الباطنة، من إخلاص ونية وعدم موافقة مقصود الشارع ومراعـاة مآلات الأفعال.

وقد يؤدي المكلف العبادة بظاهرها الصحيح، ويسقط عنه القضاء، ولكـن لا تُقربه إلى مولاه، إذا خلت من روحها وحقيقتها وهي الشعائر الباطنة. كما ذكر ذلك – ﷺ- محذراً منه في حديث الثلاثة الذيـن أول من تسعر بهم النار[3]، نـسأل ا العافية.

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر، برقم(1203)ج1ص385 وهو صحيح من حديث عقبة بن عامر مرفوعا: " يعجب ربك من راعي غنم فـي رأس شـظية جبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول ا عز وجل: "انظروا إلى عبـدي هـذا يـؤذن ويقـيم الصلاة، يخاف مني قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة ".

[2] الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص430.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من يقاتل للرياء والسمعة استحق النار، رقم(152-1905)ج3ص1512 ونص الحديث:عن أبي هريرة رضي ا عنه قال سمعت رسول ا - ﷺ-يقول:" إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمته فعرفها قال: فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال: كذبت ولكن قاتلت لان يقـال هـو جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار"

4.3.3 مبنى الشرائع على المقاصد التي تتوافق مع الجبلة السليمة:

لقد أحسن الدهلوي في استخراج الحِكم والأسـرار المكنونـة فـي معـاني ونصوص الأحكام الشرعية وبين الارتباط الوثيق بين مقاصـد الـشرائع والجبلـة السليمة وأن العلاقة بينهما علاقة توافق بل تكامل وحفاظ وإبقاء للضروري منهـا، ومواضع لتقاطع الحقوق.

فقال: "ومبنى شرائع ا على إبقاء هذه المقاصـد التـي تجـري بجـري الجِبلّة[1]، وتجري فيها المناقشة والمشاحة والاستيفاء لكل ذي حق حقه منها والنهي عن التظالم فيهـا، وضرب لذلك مثـالاً [2] فقال: "فلذلك وجب أن يبحث الـشارع عن النسب، قال- ﷺ-" الولد للفراش وللعاهر الحجر" [3].

5.3.3 علاقة الحكمة بالمصلحة :

من أصول الشرائع أنها إذا ضربت مظنة لشيء سجل بمـا يحقـق وجـود المصلحة عند تلك المظنة: إن وجود المصلحة هو في الحقيقة تحري للحكمة لأنهـا مقصود الشارع من الحكم ،

قال الدهلوي: "لما كانت المصلحة المرعية في النكاح تحصين الفرج، وجب أن تحقق تلك المصلحة، **فإن من أصول الشرائع أنها إذا ضربت مظنة الشيء سجل بما يحقق وجود المصلحة عند المظنة** وذلك أن تُؤمر المرأة بمطاوعة زوجهـا إذا أراد منها ذلك، ولولا هذا لم يتحقق تحصين فرجه، فـإن أبـت، فقـد سـعت- أي الزوجة- في رد المصلحة التي أقامها ا في عباده، فتوجه إليها لعن الملائكة علـى كل من سعى في فسادها".[4] عند المظنة تلوح المصلحة للمكلف وهذا مقصده مـن

---

1 الجِبلّة: بالكسر الأصل، وبالتحريك الخلقة والطبيعة انظر، الفيروزآبادي، القاموس المحـيط، باب اللآم، فصل الجيم ص 1259

2 الدهلوي، حجة ا البالغة، ج2، ص251.

3 . البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حر كانت أوأمـة، الحديث برقم(6750)ج8 ص154، ونصه " الولد لصاحب الفراش " عن أبي هريرة .

4 الدهلوي، حجة ا البالغة، ج2، ص238.

ذلك لكن لابد من أطراد المظنة في الحكم المراد إثباته ، والمظنة هنـا مطاوعتهـا لزوجها والمصلحة تحصين فرجه .

وإذا وقع الفعل في غير مظنته لم تتحقق الحكمة والمصلحة ، فأمر الـشارع بالرجوع إلى اللمظان التي ضربها لتحقيق عندها المصلحة ويمكن أن أذكـر مثـالاً لذلك: بإدراك الحكمة من منع طلاق المرأة حائضاً كما ورد في حديث عبد الله بـن عمر رضي الله عنهما، لما طلق زوجته وهي حائض وذكر ذلك للنبي -ﷺ-فغضب وأمره بمراجعتها وقال" ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ،ثم تحيض ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها طاهراً قبل أن يمسها"[1] هي كما قال الدهلوي: "السر في ذلـك أن الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية، ولا طاعة لها- أي لهذا البغض- مثل كونها حائضاً، وفي هيئة رثة، وقد يبغضها لمصلحة يحكم بإقامتها العقل السليم مع وجـود الرغبة الطبيعية، وهذه- أي البغضة- هي المتبعة وأكثر ما يكون الندم فـي الأول- أي البغض الأول- وفيه يقع التراجع، وهذه داعية يتوقف تهذيب النفس على إهمالها وترك إتباعها، وقد يشتبه الأمران على كثير من الناس، فلا بد من ضرب حد يتحقق به الفرق، فجعل الطهر مظنة للرغبة الحقيقية، والحيض مظنة البغـضة الطبيعيـة، والإقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مظنة للمصلحة العقلية".[2]

بل أستطيع القول أن الشريعة راعت الجانب الوقائي فـي هـذه المـسألة- فأكدت على وجوب خلو العقل من المؤثرات التي لا تزيله فقط بل قد تـؤثر عليـه وتزعجه فمن باب أولى التي تزيله فقال- ﷺ-: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق".[3]

---

1 مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم(4-1471)،عـن ابـن عمررضي الله عنهما " أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي -ﷺ- " قال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا "

2 الدهلوي، حجة الله البالغة، ج2، ص244، 245.

3 أبو داود، سنن أبي داود ،كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الغلط، رقم (2193)ج1ص666، من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: " لا طلاق ولا عتاق في غلاق "وهو حـسن، قال أبو داود :الغلاق أظنه الغضب .

وقال رسول ا - ﷺ-: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"،[1] وما ذلك إلا رعايةً لجانب المصالح والحِكم وإدراك العقل السليم لمكانتها وحفاظه عليها وتقديره لها والموازنة بينهما في التقديم والتأخير.

وتتجلى رعاية المصالح وإدارة المظان عليها في جوانب كثيرة من سيرة النبي - ﷺ-وقد اجتهد في معرفة المصالح والحِكم والمظان وإدارة الأحكام عليها ومن ذلك ما يأتي :

المثال الأول: قال:- ﷺ-: "لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة[2] فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا تضر أولادهم".[3]

وقال- ﷺ-: "لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة "[4].

قال: الدهلوي معلقاً على هذين الحديثين: "أقول: هذا إشارة إلى كراهية الغيلة من غير تحريم، وسببه أن جماع المرضع يفسد لبنها، وينقصه- أي يضعف الولد- وضعفه في أول نمائه يدخل في جذر مزاجه –أي تكوين الولد-، وبين أن النبي- ﷺ- أنه أراد التحريم لكونه مظنة الغالب للضرر، ثم إنه لما استقرأ فوجد أن الضرر غير مطرد وأنه لا يصلح للمظنة حتى يدار عليه التحريم –لم يحرمه-، وهذا الحديث أحد دلائل ما أثبتناه من أن النبي- ﷺ- كان يجتهد وأن اجتهاده في معرفة المصالح والمظان وإدارة التحريم والكراهية عليها".[5]

أقول: هذه الأحاديث من دلائل النبوة، وأنه - ﷺ- لا ينطق عن الهوى،وهو مع هذا بشر يجتهد فيما أذن ا له أن يجتهد فيه، من معرفة وجوه

---

1 أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان، برقم(3589) ج2 ص326، من حديث أبي بكرة عن أبيه، بلفظ: " لا يقضي الحاكم بين اثنين، وهو غضبان " والحديث صحيح .

2 الغيل: اللبن ترضعه المرأة ولدها وهي تؤتى، أو وهي حامل وأغالت ولدها وأغيلته: سقته الغيل والاسم:الغيلة بالكسر: الجماع زمن الرضاع.انظر، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب اللآم، فصل الغين، ص 1344 .

3 سبق تخريجه ص50.

4 الدهلوي، حجة ا البالغة، ج2، ص47؛ والحديث سبق تخريجة، انظر، ص49

5 الدهلوي، حجة ا البالغة، ج2، ص236.

المصالح المختلفة، والحِكم والأسرار، التي يمكن للمجتهد أن يدركها من الأحكام الشرعية الثابتة، ليبني عليها خططاً تشريعية، وقواعد فقهية تلبي حاجة الأمة المستقبلية، من النوازل والمستجدات التي لا تنتهي في مقابل محدودية النصوص الشرعية المتناهية، الأمر الذي يثبت صلاحية هذه الشريعة وحيويتها ووفاءها بكل قضايا ومستجدات العصر.

المثال الثاني: "وكان النبي- ﷺ- لما وقعت الواقعة متردداً تارةً لا يقضي بشيء لأجل هذه المعارضات، وتارة يستنبط حكمه مما تدل عليه من القواعد الكلية، فيقول: "البينة أوحد في ظهرك... حتى قال المبتلى: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن ا ما يبرئ ظهري من الحق. حتى قال الدهلوي: "والنكاح إنما شرع لأجل المصالح المبنية على التواد والتوافق".[1] وهذا من وجوه الحكمة التي شرع من أجلها الزواج وعقد النكاح ، إلى غير ذلك من وجوه الحكمة الكثيرة فيه .

6.3.3 علاقة الحكمة بقاعدة رفع الحرج والمشقة :

إن غاية التشريع ومقصوده ترك الحرج والمشقة بالأخذ بالرخصة ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط وهذه الحكمة التي نوه ا بها وعظم أمرها –كما سبق في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

ويتجلى ذلك بالأمثلة التالية:-

المثال الأول: "ثم لما كان في شهود الجماعة- أي صلاة الجماعة- حرج للضعيف، والسقيم، وذي الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص في تركها عند ذلك؛ ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط".[2]

فمن أنواع الحرج الصلاة في ليلة برد ومطر، ويستحب عند ذلك قول المؤذن[3]: " ألا صلوا في الرحال".[4]

---

[1] الدهلوي، حجة ا البالغة ، ج2، ص248.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص47.

[3] المصدر نفسه، ج2، ص47.

[4] البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب، مواقيت الصلاة، باب، الأذان للمسافر والإقامة إذا كانوا جماعة، رقم (632) ج1، ص129، وهو متفق عليه، رواه مسلم، في صحيحه، كتاب، صلاة المسافرين وقصرها، باب،

المثال الثاني: الأحكام إنما شرعت لأجل المصالح وأن للاجتهاد فيها مدخلاً، وأن التيسير فيها أصلٌ أصيل:

قال الدهلوي:"وهذه القصة- رؤيا عبد ا بن زيد للأذان- دليل واضح على أن الأحكام إنما شُرعت لأجل المصالح، وأن للاجتهاد فيها مدخلاً، وأن التيسير- فيها- أصلٌ أصيل، وأن مخالفة أقوام تمادوا في ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب، وأن غير النبي- ﷺ- قد يطلّع بالمنام أو النفث في الروع على مراد الحق، لكن لا يكلف الناس به، ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبي- ﷺ-".[1]

هنا حقيقة أشار إليها المؤلف وهي مرتكز هذه الدراسة ألا وهي أن الأحكام شرعت لمصلحة العباد وأن من التوسعة عليهم ورفع الحرج عنهم أن فتح باب الاجتهاد لهم وذلك من صور رفع الأغلال." رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ [2]

قال ا تعالى قد فعلت، وهو شأن هذه الشريعة، وأخص خصائصها أعني رفع الأغلال والحرج.

المثال الثالث: من صور الحكمة عند الدهلوي التيسير ورفع الحرج وذلك سنة ا في شريعته:

فالشريعة الإسلامية مبناها وأساسها قائم على التيسير ورفع الحرج بل إنها قد نسخت الشرائع التي من قبلها بسبب الإصر والأغلال والحرج الذي فيها، وجاءت شريعة سمحاء ترفع الحرج وتدعو إلى إنظار المعسر، وتبشر باليسر بعد العسر، في أحكامها وسلوكيات أتباعها ،ومن ذلك مراعاة حالة المسافر والمريض والتخفيف في صورة العبادة كماً وكيفاً، في عدد ركعاتها وكيفية طهارتها.

الصلاة في الرحال في المطر، برقم (22-697) ج1،ص484،عن ابن عمر عن النبي -ﷺ- " كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول ألا صلوا في رحالكم ".

[1] الدهلوي، حجة ا البالغة، ج1، ص428.

[2] سورة البقرة، آية: 286.

"لما كان من سنة الله في شرائعه أن يسهل عليهم كل ما لا يستطيعون، وكان أحق أنواع التيسير أن يسقط ما فيه حرج إلى بدل لتطمئن نفوسهم، ولا تختلف الخواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة، ولا يألفوا ترك الطهارات، أسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر إلى التيمم، وحصل له وجود تشبيهي أنه طهارة من الطهارات، وهذا القضاء أحد الأمور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية عن سائر الملل".[1]

7.3.3 توظيف الحكمة في الرد على الشُبه في الفقه:

إن من جهود الدهلوي في مؤلفه المذكور- حجة الله البالغة - توظيف الحكمة في الرد على الشبهة، وقد ورد هذا في عدة مواضع بل إنه نص على أن من فوائد التصنيف والتأليف في هذا الفن - الحكمة وأسرار التشريع - هو الرد على الشُبه والشكوك، بسبب أن كثيراً من المبتدعين شككوا في بعض المسائل الإسلامية قالوا: أنها مخالفة للعقل وكل ما هو مخالف للعقل يجب رده أو تأويله.

وذكر مثالاً: في حديث المصراة [2]

قال الدهلوي: "واعتذر بعض من لم يوفق للعمل بهذا الحديث- أي حديث المصراة- بضرب قاعدة من عند نفسه، فقال: كل حديث لا يرويه إلاّ غير فقيه إذا انسد باب الرأي فيه يترك العمل به، وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لأنه أخرجه "البخاري" عن "ابن مسعود" أيضاً، وناهيك به، ولأنه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه، ولا يستقل بمعرفة حكمة هذا القدر خاصة اللهم إلا عقول الراسخين في العلم". [3]

ثم أخذ يبين الحكمة في تقدير صاع من طعام مقابل لبن المصراة وأن ذلك يوافق الحكمة وأنه حسم لباب الاختلاف في التعاملات فقال: "ثم لما كان قدر اللبن

---

[1] الدهلوي، حجة الله البالغة ، ج1، ص405.

2 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب،البيوع، باب، النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم 2148 ج3،ص70، ونص حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظيرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر"

[3] الدهلوي، حجة الله البالغة، ج2، ص196.

وقيمته بعد إهلاكه وإتلافه متعذر المعرفة جداً لاسيما عند تشاكس الشركاء وفي مثل البدو وجب أن يضرب له حد معتدل بحسب المظنة الغالبة يقطع به النـزاع، ولـبن النوق فيه زهومة ويوجد رخيصاً، ولبن الغنم طيب ويوجد غاليـاً، فجعـل حكمهـا واحداً، فتعين أن يكون صاعاً من أدنى جنس ما يقتاتون به كـالتمر فـي الحجـاز، والشعير والذرة عندنا، ولم يجعل من باب الضمان بالخراج لأنه عقد البيـع كأنـه مشروط بغزارة اللبن".[1][2]

أقول: هذه المسألة قد فصل فيها ابن القيم وأطال النفس وأحسن الجواب عنها وأظهر روح الشريعة فيها وبين الحكمة منها وكيفية توافقها مع المـصلحة والعقـل السليم والعرف والنبي - ﷺ- نص في المصراة على رد صاع من تمر بدل اللبن فقيل هذا حكم عام في جميع الأمصار حتى في المصر الذي لم يسمع أهله بالتمر قط ولا رأوه فيجب إخراج قيمة الصاع في موضع التمر ولا يجزئهم إخراج صاع مـن قوتهم وهذا قول أكثر الشافعية[3] والحنابلة[4] وجعل هؤلاء التمر في المصراة كالتمر في زكاة التمر لا يجزى سواه فجعلوه تعبداً فعينوه أتباعاً للفظ النص وخالفهم آخرون فقالوا بل يخرج في كل موضع صاعاً من قوت ذلك البلد الغالب فيخرج في الـبلاد التي قوتهم البر صاعاً من بر وإن كان قوتهم الأرز فـصاعاً مـن أرز وإن كـان الزبيب والتين عندهم كالتمر في موضعه أجزأ صاع منه وهذا هو الـصحيح وهـو اختيار أبي المحاسن الروياني وبعض أصحاب أحمد وهو الـذي ذكـره أصـحاب مالك[5] أن الصاع يكون من غالب قوت البلد قال صاحب الجواهر بعد حكاية ذلـك ووجهه أنه ورد في ألفاظ هذا الحديث صاعاً من طعام فيحمل تعيين صاع التمر في الرواية المشهورة على أنه غالب قوت ذلك البلد، وفي ذلك تيسير عليهم ولا ريب أن

---

[1] الدهلوي، حجة ا البالغة، ج2، ص196.

2 سبق تخريجه انظر، ص117 .

[3] الجمل، سليمان، حاشية الجمل على المنهج للأنصاري، (د.ط) دار الفكر، بيروت(د.ت)، ج5، ص705.

[4] ابن قدامة، المغني ، ج4، ص252.

[5] القرافي، شهاب الـدين أحمـد بـن إدريـس، الـذخيرة، دار الغـرب، بيـروت، 1994م، تحقيـق محمـد حجي،ج4ص276.

هذا أقرب إلى مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين وإن إيجاب قيمة صاع من التمر في موضعه وا أعلم [1].

فظهر جلياً أن تفسير النصوص بما يوافق الحكمة والمصلحة المعتبرة شرعاً واستخلاص المعاني المؤدية إلى مقصود الشارع هو عين الحكمة وعنوان الرحمـة "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"[2]

هذه رسالة سيد المرسلين رحمة ومصلحة وحكمة وهذه طريقته، منهج يـسر ورفع للحرج، وقد بين ذلك قولاً وعملاً فلم يسئل عن شئ يوم عرفه وهو يوم البيان الأكبر في الحج الأكبر إلا قال: "إفعل ولا حرج "[3] وهو الجانب التطبيقـي للحـج "خذوا عني مناسككم "[4]

فلماذا يقف الناس عند الألفاظ والحروف وينسون معانيها وما يحفهـا مـن مناسبات واعتبارات ومالآت تتغير بتغير المصلحة والحكمة كـل ذلـك مـضبوط بضابط من القواعد العامة والمسلمات الثابتة وأنواع المقاصد المختلفـة ودراجاتهـا ومراتبها المعروفة.

وإن هذا الدور لا ينهض به على الحقيقة كل أحد إلا من آتاه ا علماً وبصيرة وبعد نظر باستنباط الأحكام وتعليلها في مصادرها ومواردها من نصوص شـرعية والنظر لها بنظرة كلية تدبرية متزنة مع مراعاة جانب الحكمـة بـشروطها وإدراك

---

1 ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص18، سبق تخريجه أنظر، ص55 -63 .

2 سورة الأنبياء آية 107.

3 مسلم، صحيح مسلم، كتاب، الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحـر قبـل الرمـي، رقـم 327 - (1306) ج2، ص948، من حديث عبدا بن عمرو بن العاص قال وقف رسول ا صـلى ا عليه و سلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول ا لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول ا لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول ا صلى ا عليه و سلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قـال افعل ولا حرج " .

4 مسلم، صحيح مسلم، كتاب، الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، رقـم 310 - (1297) من حديث جابر بن عبد ا يقول : رأيت النبي -ﷺ- يرمي على راحلتـه يـوم النحـر ويقول:" لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه " .

أعلى المصلحتين لجلبها وتمييز أعلى المفسدتين لدفعها. وما ذاك إلا بطريق مـسألة تعليل الأحكام الشرعية وإدراك مسالكها المختلفة ومنها الحكمة .

فما موقع هذا التعليل في الفقه الإسلامي وأصوله ؟وهل له رصيد في الواقع التطبيقي !؟

ولكي تتضح هذه المسألة إليك موقف الأصوليين منها والفقهاء مـن بعـدهم ... في الفصل الآتي.

الفصل الرابع

موقف الأصوليين من التعليل بالحكمة وأمثلة منها

ويحتوي على مبحثين:

1.4 موقف الأصوليين من مسألة التعليل بالحكمة:

تمهيد: ليس من السهل إفراد هذه المسألة بمبحث واحدٍ فقط وعرضها بشكل مقتضب، مع ما يحفها من تعدد الأقوال وتداخل الآراء وامتداد زمني وطيف مذهبي متعدد الرؤى، ليس هذا فحسب، بل المسألة في أصلها لها أهمية كبيرة، بحسب موقعها من مؤلفات الأصول في مباحث القياس والذي بدوره انبنت عليه مسائل وقضايا علمية عملية متعددة، ليس هذا فحسب بل إن للحكمة والتعليل بها أبرز الأثر في الحكم الشرعي "وهذا إن دل فإنما يدل على جوهرية المسألة في أصول الفقه"[1] بل إن شئت فقل وفي علوم أخرى كعلم الكلام حيث إن الأخير قد أثر في تعدد آراء العلماء في أصول الفقه واستدلالاتهم في مسألتنا ، التعليل بالحكمة .

ومما زاد الخلاف شقة أن الأصوليين أنفسهم ليسوا على قلبِ رجلٍ واحدٍ في مسألة تعليل الأحكام بشكل عام، وكانوا في ذلك ينطلقون من مذاهب مختلفة ونظريات متعددة مما انعكس بدوره سلباً على مسألتنا – التعليل بالحكمة- ولبيان ذلك أسوق تلك المذاهب في التعليل بالحكمة فيما يأتي:

1.1.4 بيان مذاهب الأصوليين في التعليل بالحكمة[2]:

إن المتأمل لآراء الأصوليين ومناهجهم في تقسيم تلك الآراء الخاصة في مسألة التعليل بالحكمة نجدهم أتبعوا منهجين لعرض تلك الآراء :

1.1.1.4 كيفية عرض الأصوليين للمذاهب:

جاء عرض الأصوليين للمذاهب على منهجين من حيث التقسيم: أحدهما ثنائي والآخر ثلاثي[3].

---

1 انظر، أبو مؤنس، منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع ، ص170.

2 انظر، المصدر نفسه، ص170 - 171 .

3 انظر، المصدر نفسه.

أولاً: التقسيم الثنائي للآراء، وهذا هو منهج الغزالي ومن بعده الرازي ومن تأثر بهما[1]، حيث قسم أتباع هذا المنهج مذاهب الأصوليين في هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: من يجوز التعليل بالحكمة.

القسم الثاني: المانعون للتعليل بالحكمة ونسبه الغزالي إلى الدبوسي وأنصاره، في حين لم يبين الرازي من ذهب إلى هذا الرأي[2].

ثانياً: التقسيم الثلاثي للآراء، وهذا منهج الآمدي وعامة متأخري الأصوليين إذ قسموا آراء الأصوليين إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: المنع من التعليل مطلقاً.

المذهب الثاني: جواز التعليل مطلقاً.

المذهب الثالث: المفصلون بين أن تكون الشروط متحققة في الحكمة سيما الظهور والانضباط، فيجوز التعليل بها، وبين أن لا تحقق فيها الشروط فلا يجوز التعليل بها[3].

2.1.1.4 الخلفية المذهبية والاعتبارات المنهجية في هذا التقسيم:

لبيان الأسس التي بنى عليها الأصوليون مناهج التقسيم السابقة لا بد أن أقف ولو قليلاً على منطلقات أصحاب تلك المناهج للتمييز بين تلك المناهج ثم أختار ما يناسب المقام.

---

[1] الغزالي، المستصفى، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، تحقيق محمد عبد السلام، ج1، ص330، شفاء الغليل، ص604,612،الرازي، المحصول، ج2، ص389؛ الأرموي(د.ت)، سراج الدين محمود بن أبي بكر،التحصيل من المحصول،(د.ط) تحقيق، عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، 1988م، ط1، ص224.

[2] انظر، أبو مؤنس، منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع، ص171.

[3] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد ا ، البحر المحيط، ط2، وزارة الأوقاف، الكويت، 1414هـ، ج5، ص133؛ الآمدي،(613هـ)، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ج3، ص180،أبو مؤنس، منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع، ص 171.

أولاً: المنهج الثنائي[1]**:** وينسب إلى الغزالي ومن بعده الـرازي، وهمـا شـافعيا المذهب وقد ساق هذا المنهج في تقسيم آراء الأصوليين في مسألة التعليل بالحكمـة لبيان آراء الشافعية ومنهجهم في القياس وهو في ذلك كله يرد على الحنفيـة فـي منهجهم في القياس.

مع العلم أنه لم ينطلق في ذلك من الاعتبارات الخاصة بشروط الحكمة وبـذلك يتضح جلياً أن هذا المنهج في التقسيم غير مراعٍ للشروط والاعتبـارات اللازمـة للحكمة مع انطلاقه من منطلق المذهبية والرد على الخصم.

ثانياً: المنهج الثلاثـي: وينسب إلى الآمدي، راعى هذا المنهج في التقسيم الثلاثـي التقسيم المنطقي- العقلي- والافتراض الرياضي للمسألة، وانطلق من الاعتبـارات الخاصة بشروط الحكمة وتوفرها. واستكمل بذلك ما فات على سابقه.

ثالثاً: نقد وتقويم للمنهجين[2]**:**

يمكنني وصف المنهج الثلاثي ـ منهج الآمدي ـ بالشمول، بـل إن اعتمـاده المنطق العقلاني والافتراض الرياضي يرجح جانب الدقة- بمعنـى أن الأقـوال لا تخرج عن ذلك- أما منهج الغزالي فغير مكتمل لعدم تعرضه لذكر توافر شـروط الحكمة فيها عند من يعلل بها وهذا ما لا ينكره أحد، وبناء على ذلك واعتماداً على الأسباب الآتية يمكننا مراعاة التقسيم الثلاثي.

وهناك وجه آخر عند التمييز بين العلة والحكمة أن من استكمل الـشروط هـو علّة وليس حكمة فلا معنى عندئذ لهذا التقسيم والحال ما ذكرت.

رابعاً: أسباب الأخذ بالتقسيم الثلاثي (منهج الآمدي ومتأخري الأصوليين):

وفيما يأتي الأسباب المؤيدة للأخذ بمنهج التقسيم الثلاثي ومنها:

1. أن هذا التقسيم هو منهج جمهور الأصوليين سيما المتأخرين منهم .
2. أن هذا التقسيم أشمل من غيره من التقاسيم في ذكره للأقوال والآراء وشمولها جميعاً مع زيادة تفصيل وبيان.

---

[1] انظر، أبو مؤنس، منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع، ص170، 171 .

[2] انظر، المصدر نفسه ص171.

3. أن عامة مؤلفي الأصول درج على هذا التقسيم فهو كالمتعارف عليه بينهم، وهم أهل الفن السابرين أغواره.
4. التقسيم المنطقي الذي يراعى فيه بقية شروط الحكمة من الظهور والانـضباط أولى من غيره وهو هذا.
5. أن بعض من أيد التقسيم الثنائي ورجحه[1] عاد مضطراً إلى التقسيم الثلاثي عند الحديث عن شروط الحكمة وآراء الأصوليين في ذلك ، وهذا دليل الحاجة إلـى التفصيل في ذكر هذه الآراء مما يؤيد التقسيم الثلاثي.

وبعد ذكر الأسباب المؤيدة لاختيار التقسيم الثلاثي والمنهج الأصـولي الـذي سار عليه –منهج جمهور الأصوليين- انتقل إلى ذكر الآراء والأقوال التي تضمنها هذا المنهج، وهي لا تخرج عن ثلاثة آراء للأصوليين: مفصلة في الآتي:

2.1.4 آراء الأصوليين في مسألة التعليل بالحكمة:

1.2.1.4 الرأي القائل بالمنع من التعليل بالحكمة مطلقاً:

وهو قول أكثر الأصوليين كما صرح الآمدي بذلك [2]، وذهب إليـه جمهـور الحنفية كما يفهم من قولهم وخاصة المتقدمين منهم [3]. واختاره ابن النجار ونـسبه لأكثر الحنابلة [4]. ونسبه الغزالي إلى أبي زيد الدبوسي من الحنفية [5].

أولاً: أدلة هذا الرأي:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من المنع بالتعليل بالحكمة بأدلة عقلية منها:

---

[1] انظر، أبو مؤنس، منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع، ص170.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3،ص180.

[3] السرخسي،(ت490هـ)، محمد بن أحمد، أصول السرخسي،(د.ط) دار المعرفـة، بيـروت، ج1، ص291-292. انظر، أبو مؤنس، منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع، ص 72 .

[4] ابن النجار(972هـ)،محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، ط1، مكتبـة العبيكـان ، الريـاض،1418 هـ ،ج4،ص47 .

[5] الغزالي، شفاء الغليل، ص242 .

الدليل الأول: "لو جاز التعليل بالحكمة للزم تخلف الحكم عن علته وهو نقض لها وخلاف الأصل، وهو باطل" [1].

وحيث أن الأحكام تدور مع علتها وجوداً وعدماً، وهذا معروف من سنن الشارع، فلو صح التعليل بالحكمة لكانت الأحكام تدور معها وجوداً وعدماً، وهذا خلاف سنن الشارع في أحكامه[2].

ومثال ذلك أن حكمة تحريم الزنا هي حفظ الأنساب، فلو جاز التعليل بها للزم أن من خلط صبياناً صغاراً بعد مولدهم ولم يعرفهم آباؤهم حتى شبوا واشتبهت أنسابهم، يلزم أن يجلد حد الزنا، ولا يقول بذلك أحد" [3].

ومن ذلك جواز الترخص برخص السفر للملك المترف مع اندفاع المشقة عنه التي هي حكمة الترخص "الفطر، والقصر".

الدليل الثاني: لو جاز التعليل بالحكمة لعهد من الشارع التعليل بها، إذ هي المقصودة أصلاً من التشريع، ولما علم من استقراء النصوص أن الشارع لم يعلل بها دلّ ذلك على عدم اعتبارها في التعليل [4].

والذي عهد من الشارع هو اعتبار المظنة[5] بسبب ظهورها وانضباطها ولو انتفت الحكمة عنها، وهذا يدلّ على أن المعتبر عند الشارع هو المظنة أي الوصف الظاهر دون الحكمة.

وقد أجاب التفتازاني بنفسه عن هذه الحجج وسوف يأتي قريباً في مناقشة هذه الأقوال.

---

1 الطوفي، شرح مختصر الروضة، ط1، مؤسسة الرسالة ،1409هـ، تحقيق عبد ا التركي،ج3،ص445 .

2 انظر، سبتي، التعليل بالحكمة، ص73.

3 القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص316، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3ص446، السعدي ، مباحث العلة في القياس عند الاصوليين، ص116.

4 انظر، التفتازاني(791هـ)، سعد الدين مسعود بن عمر، حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1424هـ ،ج3،ص 415 ، وانظر، سبتي، التعليل بالحكمة، ص76 .

5 السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، ص115 .

الدليل الثالث: لو جاز التعليل بالحكمة لامتنع التعليل بالوصف المشتمل عليها والكل متفق على صحة التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة، فلـزم مـن ذلـك بطلان التعليل بالحكمة [1].

فظهر أنه لو صح التعليل بالحكمة لامتنع التعليل بالوصف، لكن المنـع مـن الوصف خلاف إجماع القائسين ؛**هذا من وجه، والوجه الآخر** أنه يلزم من اسـتناد الحكم للوصف مع إمكانية استناده للحكمة أن فيه تكثيـراً لإمكانيـة القـدح –فـي الوصف- وهذا يعني امتناع التعليل بالوصف؛ لأن إمكانية القوادح فيه أكثر –لأنـه فرع- لكن الوصف مجمع على التعليل به عند القائسين بخلاف الحكمة .[2].

والوجه الثالث: أنه لو جاز التعليل بالحكمة لكان التعليـل بالوصف تطـويلاً بلا فائدة [3]، وبخاصة أن الهدف من التعليل بالوصف هو الحكمة، ففيه تطويل بـلا فائدة.

الدليل الرابع: "إن القياس يقتضي ثبوت ما في الأصل من المعنى في الفـرع، والحِكم والمصالح لا يعلم أن القدر الحاصل منها في الأصل حاصل في الفرع لأنها من الأمور الباطنة التي لا يمكن الوقوف على مقاديرها" [4].

وقال الأسنوي مؤيداً هذا الرأي: "استدل المانع –أي من التعليل بالحكمة- بأن القدر الحاصل من المصلحة في الأصل الذي رتب الشارع علة الحكم فيه لا يعلـم وجوده في الفرع؛ لكون المصالح والمفاسد من الأمور الباطنة التي لا يمكن الوقوف على مقاديرها، ولا امتاز كل واحدة من مراتبها التي لا نهايـة لهـا مـن الرتبـة الأخرى، وحينئذٍ فلا يجوز للمستدل إثبات حكم الفرع" [5].

---

1 القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص316 .

2 انظر، الرازي، المحصول في علم أصول الفقه ، ج 5، ص391 .

3 ابن التلمساني(644هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، ط1،عالم الكتب، بيروت،1419هــ، ج2، ص402.

4 البدخشي، محمد بن الحسن، شرح البدخشي مناهج العقـول، ،ط1، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، 1984م، ج3ص142 .

5 الأسنوي(772هـ)جمال الدين بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول لعلم الأصول، ط1، دار ابن حزم، بيروت،1999م، ج3، ص144 .

وهذه الأدلة فيها إثبات تخلف شروط القياس من تساوٍ بين الأصـل والفـرع وانضباط الوصف واضطراده مع عدم الظهور أو توافر شروط الحكمة.

الدليل الخامس: إن الحكمة أمر خفي غير منضبط فلا يجوز التعليل بها"[1].

ولما كانت خفية مضطربة لم يكن بالإمكان معرفتها ومن ثم تعليق الأحكام بها ولو سلمنا جدلاً أنه يمكن معرفتها لا يكون ذلك إلا بالجهد الشديد الذي هو خلاف حكمة التيسير في الشريعة، التي نفاها الرب تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.[2]

الدليل السادس: "أن الحكمة متأخرة عن الحكم في الوجود فكيف يعرف الحكم بهـا وهي متأخرة عنه؟ "[3]

ومعنى ذلك أن الحكمة ثمرة الحكم تأتي بعد وجوده فكيـف يعـرف المفقـود بالمفقود.

والحكمة متأخرة عن الحكم "هي متأخرة عن الحكم في الوجود، فكيف يعـرف الشيء بما لا يوجد إلا بعد وجوده؟ وكيف يعلل الحكم بفرع ثبوته؟"[4]

هذه مجمل أدلة المانعين من التعليل بالحكمة مطلقاً وسوف يأتي مناقشة هـذه الأدلة وتحليلها بعد عرض بقية الآراء الأخرى.

2.2.1.4 القول بجواز التعليل بالحكمة مطلقاً.

وهذا القول صرح به الرازي في المحصول[5]، وهو قول الغزالي والقاضـي البيضاوي من الشافعية.[6]

---

1 ابن نجيم(970هـ) زين الدين إبراهيم بن محمد، فتح الغفار بشرح المنار، ط1، دار الكتب العلميـة، بيروت ،1420هـ، ص 371 .

2 سورة الحج، آية: 78.

3 الزركشي (794هـ)، بدر الدين محمد بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع،(د.ط)، دار الكتـب العلمية، بيروت، 1421 هـ ج4، ص53.

4 الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، ج4، ص53.

5 الرازي، المحصول، ج5، ص287.

6 الغزالي، المستصفى ،ج1،ص330، وانظر السبكي، الابهاج في شرح المنهاج ، ج3، ص140.

ورأي بعض الحنابلة [1]، ونسبه الآمدي إلى الأقلين ولم يذكرهم[2]. وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز التعليل بالحكمة منضبطة كانت أو غير منضبطة ما دام يمكن الوقوف عليها.

أولاً: أدلة هذا الرأي:

الدليل الأول: "إن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على حكمة غير منضبطة بنفسها وأنه يصلح التعليل به، وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم، بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية فإذا كانت الحكمة، وهي المقصودة من شرع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها". [3]

وقال القرافي "ولأنها -أي الحكمة- المؤثر الحقيقي في الحكم، والوصف إنما يكون مؤثراً لاشتماله عليها؛ فإسناد الحكم إليها أولى من إسناده للوصف" [4]

الدليل الثاني: إن الحكمة أولى من الوصف بأن تكون علة الحكم لأنه لو لم يجز التعليل بالحكمة لما جاز بالوصف المشتمل عليها، وذلك لأن الوصف لا يكون مؤثراً في الحكم إلا لاشتماله عليها بجلب نفع أو دفع ضر فكونه علة معللاً بهذه الحكمة؛

"فالمؤثر الحقيقي –في الحكم- هو الحكمة، أما الوصف –فليس بمؤثر البتة- وإنما جعل مؤثراً لاشتماله على الحكمة المؤثرة"[5]

أي أن الوصف حتى يعتبر علة لا بد أن يشتمل على حكمة.

مثال ذلك: السفر علة لجواز القصر لاشتماله على المشقة لا لكونه سفراً، وهو نفس التعليل بالحكمة لأنها غير معلومة فإذا كان كذلك كان هذا النفي قادحاً في علية الوصف ذاته، والوصف لا يكون علة إلا إذا اشتمل على مصلحة معينة، وقد وجد

---

1 الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، ص446.

2 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص180، وانظر ، أبو مؤنس، منهج التعليل بالحكمة، ص171 .

3 المصدر نفسه، ج3، ص181.

4 القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص316.

5 الرازي، المحصول، ج5، ص289.

التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة فدل ذلك على أن الحكمة معلومة يمكن الإطلاع عليها، فجاز التعليل بها[1].وهو القول الوسط بين القولين السابقين .

3.2.1.4 القول الثالث:

وهو الرأي القائل بجواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة دون غيرها وهذا مذهب جماهير الأصوليين[2].

واختاره الآمدي[3]، وابن الحاجب[4]، والسبكي[5].

أولاً: أدلة هذا الرأي:

سلك هذا الرأي سبيلاً وسطاً بين الرأيين السابقين الذين قالوا بالمنع مطلقاً والذين قالوا بالتعليل مطلقاً، ولذلك فهو في إيراد أدلته عالج القولين فجاءت أدلته على وجهين [6] الوجه الأول رد فيه على المانعين والوجه الثاني رد فيه على المعللين مطلقاً:

الوجه الأول: رد فيه على أدلة المانعين مطلقاً:

الدليل الأول: إن الحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة فالعلة نفسها؛ وذلك لأنه يصدق عليها أنها وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للعقلاء وهو الحكمة نفسها[7].

الدليل الثاني:الحكمة علة لعلية العلة، فأولى أن تكون علة الحكم.

---

[1] سبتي، التعليل بالحكمة ، ص80 .

[2] انظر، الآمدي، الإحكام ج3، ص180، والزركشي، البحرالمحيط،ج5،ص135، وانظر،اللكنوي، فواتح الرحموت،ج2، ص88 ، أبو مؤنس، مناهج التعليل بالحكمة، ص197.

[3] الآمدي، ألإحكام، ص180، ج3.

[4] ابن الحاجب(646هـ)، أبو عمر عثمان ابن الحاجب المالكي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ،1424هـ ،ج3، ص414 ،415 .

[5] السبكي، الابهاج في شرح المنهاج ، ج3، ص139.

[6] سبتي، التعليل بالحكمة، ص81.

[7] الأصفهاني، كتاب الأغاني ،ج3 ص27.

بيانه: أن الوصف لا يكون مؤثراً في الحكم إلا لاشتماله على جلب نفع، أو دفع ضر، فكونه علة معللاً بهذه الحكمة فإن لم يمكن العلم بتلك الحكمـة المخـصوصة؛ استحال التوصل به إلى جعل الوصف علة. وإن أمكن ذلك، وهو مؤثر في الحكـم، والوصف ليس بمؤثر، كان إسناده إلى الحكمة المعلومة، التي هي المؤثرة أولى من إسناده إلى الوصف الذي هو في الحقيقة ليس بمؤثر[1].

الدليل الثالث: تساوي العلة والحكمة عند توافر الشروط:

قال: الآمدي "أما إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة غير مضطربة، فلأنا أجمعنا على أن الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منـضبطة بنفسها فإنه يصلح التعليل به، وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكـم. بـل مـا اشتمل عليه من الحكمة الخفية. فإذا كانت الحكمة، وهي المقصود من شرع الحكـم، مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها"[2].

الوجه الثاني: وهذا الوجه يتعلق بالرد على أدلة القائلين بالتعليل بالحكمة مطلقاً.

الدليل الأول: إن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكـام بالأوصـاف الظـاهرة المنضبطة، المشتملة على احتمال الحكم، ولو كان التعليل بالحكمة الخفية مما يصلح لما احتيج إلى التعليل بضوابط هذه الحكم والنظر إليها، لعدم الحاجة إليها، ولما فيـه من زيادة حرج، والتعليل بالحكمة المجردة إذا كانت خفية مضطربة، مما يفضي إلى العسر والحرج في حق المكلف بالبحث عنها والاطلاع عليها؛ والحرج منفي[3] بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4].

الدليل الثـاني: إن الحكمة إذا كانت خفية مـضطربة مختلفـة بـاختلاف الـصور والأشخاص والأزمان والأحوال، فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها والوقوف

[1] الرازي، المحصول ، ج5، ص292، 293.

[2] الآمدي، الإحكام، ج3، ص180.

[3] الآمدي، الإحكام، ج3، ص181.

[4] سورة الحج، آية: 78.

عليه إلا بعسر وحرج، ولذلك دأب الشارع الحكيم على ربط الأحكام بما هو ظـاهر منضبط رفعاً للحرج ودفعاً للعسر والتخبط في الأحكام[1].

3.1.4 مناقشة أدلة الأصوليين وأقولهم في التعليل بالحكمة

1.3.1.4 مناقشة أدلة الرأي الأول القائلين بالمنع مطلقاً:

مناقشة الدليل الأول: " لو جاز التعليل بالحكمة للزم تخلـف الحكـم عـن علته..."

يمكن توجيه هذا الدليل بأن تخلف الحكم عن علته فيه خلاف بين الأصوليين - هل هو ناقض لعلته مفسد لها أم لا؟

والمعروف عند العلماء أن مواقع الاختلاف لا يجري الاحتجاج بها في مواضع الإثبات، ولو سلمنا جدلاً أن النقض مفسد لعلية الحكمة، فإنه مفسد لها فـي موضـع المثال الذي يدور الخلاف حوله لا في أصل العلية. ولو جاز القول بأن تخلف الحكم في بعض الصور ناقض لعلية الحكمة مطلقاً، لكان ناقضاً للوصف أيضاً، وذلـك أن الحكم قد يتخلف عن الوصف المعلل به كذلك؛ ومثال ذلك القتل العمد عدواناً فهـو علة وجوب القصاص، فإذا قتل الوالد ولده عمداً عدواناً، فإنه لا قصاص في ذلـك، رغم وجود العلة[2].

"وهذا يعني أن يمتنع التعليل بالوصف مطلقاً لهذا السبب ؟ هذا مما لم يقل بـه أحد بل ولا يتفق مع الواقع "[3] وذلك من حيث فساد التعليل به كمـا فـي الأمثلـة السابقة وإن الواقع الملحوظ عند الأصوليين هو اعتماد التعليل بالوصف حتـى مـع قيام هذا السبب .

مناقشة الدليل الثاني:

قولهم: لو جاز التعليل بالحكمة لعهد من الشارع التعليل بها.

---

[1] الآمدي، الإحكام، ج3، ص180.

[2] الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ج3، ص115.

[3] السعدي، مباحث العلة، ص109، 110

يمكن مناقشة هذا القول بما أورده عليه التفتازاني من إجابات حيث قال: " والجواب منع الملازمة أي لزوم الجواز بسبب مستند إلى انتفاء حكمة ظاهرة منضبطة من جملة ما يقصده الشارع في أحكامه، ولا خفاء في أن وقوع اعتبار الشارع إياها وعدم اعتبار المظان الخالية عنها فرع وجودها، وفرض الوجود لا يستلزم الوجود، فلذا كان الواقع اعتبار المظنة دون الحكمة، وحين اعتبر المظنة لم يرد سفر الملوك ولا حضر الحمالين، لأن مظنة الشيء لا يوجب اضطرادها، بمعنى إذا وجدت وجدت الحكمة، ولا انعكاسها بمعنى إذا انتفت انتفت الحكمة "[1]

والمقصود من كلام التفتازاني السابق أن اعتبار الشارع للمظان؛ بسبب اعتباره للحكمة التي تكون بها لأن الشارع لا يعتبر المظان الخالية منها، وعند عدم وجود الحكمة المنضبطة بشروطها، اعتبر المظان بدلاً عنها[2].

مناقشة الدليل الثالث:

استدل أصحاب هذا الرأي بقولهم " لو جاز التعليل بالحكمة لامتنع التعليل بالوصف المشتمل عليها ..."

ويتضمن هذا الدليل وجوهاً ثلاثة ويمكن الإجابة عن هذه الوجوه ومناقشتها بما يأتي:

"إن التعليل بالحكمة وإن كان راجحاً على الوصف من وجوه، كونها هي المقصودة أصلاً –الحكمة – إلا أن الوصف أيضاً راجح عليها من جهة أخرى، حيث إنه ظاهر منضبط يسهل الإطلاع عليه بخلافها، وبهذا يكون كل من الحكمة والوصف راجحاً من جهة مرجوحاً من جهة أخرى، فحصل بينهما، استواء يجعل كلاً منهما صالحاً للتعليل"[3] به على حد سواء.

---

[1] التفتازاني، حاشية التفتازاني على شرح العضد، ج2، ص314 .

[2] انظر، سبتي، التعليل بالحكمة، ص 79-80 .

[3] الأرموي، التحصيل من المحصول، ج2، ص255، الرازي، المحصول، ج 5 ص395، السعدي، مباحث العلة، 108 .

مناقشة الدليل الرابع :

الدليل الرابع:" إن القياس يقتضي ثبوت ما في الأصل من المعنى في الفـرع، والحكم والمصالح لا يعلم أن القدر الحاصل فيها ..."

يمكن توجيه هذا الدليل ومناقشته والإجابة عنه بما أجاب بـه الـرازي حيـث قال:"إذا ظننا استناد الحكم المخصوص في مورد النص إلى الحكمة المخصوصة ثم ظننا حصول تلك الحكمة في صورة أخرى تولد لا محالة من ذينـك الظنـين ظـن حصول الحكم في تلك الصورة والعمل بالظن واجب، ولمعترض أن يقول إن الشرع لم يعتبر مطلق الظن بل اعتبر مخصوصة فلم قلتم إن هذا الظن من المراتب التـي اعتبرها الشرع وهذا اعتراض له من الاعتبار نصيب لكن يمكن الإجابة عليه مـن كلام الرازي إذ أجاب عن ذلك: بأن المناسبة طريق يعرف بها صلاحية الوصـف للعلية من عدمها، فالوصف تعرف عليته باشتماله على مطلق المـصلحة أو علـى مصلحة معينة، واشتماله على مطلق المصلحة باطل، وأما اشتماله علـى مـصلحة معينة فهو قطعاً الدال على عليته، وحيث علم أنه بالمناسـبة يـستدل علـى عليـة الوصف، باشتماله على هذه المصلحة المخصوصة، دل ذلك على أن الاطلاع علـى هذه لمصلحة المخصوصة ممكن، وبذا يندفع الكلام بأن المصلحة من الأمور الباطنة التي لا يمكن الإطلاع عليها "[1].

مناقشة الدليل الخامس :

" إن الحكمة أمر خفي غير منضبط فلا يجوز التعليل بها"

تحرير محل النزاع :

إن من أهم أسباب الخلاف في التعليل بالحكمة الاختلاف في ظهـور الحكمـة وانضباطها ومقدار ذلك من وجهين هما:

أولاً: لا خلاف في عدم جواز التعليل بالحكمة الخفية أو المضطربة إذ المانعون من التعليل يرجعون سبب المنع لكونها كذلك، والمعللون اشترطوا عدم ذلك للقول بجواز التعليل .

---

[1] الرازي، المحصول، ج5، ص390 .

ثانياً: لا خلاف في أصل اشتراط الظهور والانضباط فالمعللون يصرحون بـذلك - كما في أدلة وأقوال الرأي الثالث المتقدم من آراء الأصوليين المفصلين - ومفهـوم المخالفة لقول المانعين أن سبب منعهم هو عدم الظهور والانضباط .

يتبين من هذا أن حقيقة الخلاف ليست في جواز التعليل بالحكمة ابتـداء؛ بـل إمكانية كون الحكمة ظاهرة منضبطة ومن ثم جواز التعليل بها أم لا، إذ أن الحكمة التي يعلل بها هي ما استكملت شروطها من ظهور وانضباط وهذا ما يتوافـق مـع القول الثالث من أقوال الأصوليين السابقة .

مناقشة الدليل السادس:

" إن الحكمة متأخرة عن الحكم في الوجود فكيف يعرف الحكم بها ..." ويمكـن توجيه هذا الدليل والإجابة عنه بما ذكره القرافي حيث قال"من أن الحكمة هنا غائية بمعنى أنها تسبق في النفس وتتأخر في الوقوع ...." [1] إذ إن اتباع الحكمة كما هي علة مخيلة ومعنى مناسب ليس المراد به إلا معنى المناسبة ذلك المعنـى المعقـول الظاهر في العقل المتيسر إثباته بطريق النظر العقلي"[2] فالقضية تلازميه مثال ذلك قوله - ﷺ- " لا يقض القاضي بين اثنين وهو غضبان "[3]

يتضح من هذا الحديث وجه الحكمة من النهي عن الحكـم والقـضاء وقـت الغضب وما يشوش على العقل وهو انشغال الفكر عن إقامة العدل، وبمعرفة هـذه الحكمة يعرف حكم قضاء القاضي، وقت الجوع والخوف، وهو عدم جواز القـضاء والحالة هذه.

2.3.1.4 مناقشة أدلة الرأي الثاني القائلين بجواز التعليل بالحكمة مطلقاً:

الدليل الأول: " لو لم يجز التعليل بالحكمة لما جاز بالوصف المشتمل عليها[4].

---

[1] القرافي(684هـ)، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، نفائس الأصول في شـرح المحـصول، ط3، المكتبة العصرية بيروت، 1990م، ج8، ص366 .

[2] الغزالي، شفاء الغليل، ص143.

[3] سبق تخريجه، انظرص72، ص114.

[4] السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج3، ص140.

مناقشة هذا الدليل :

يمكن مناقشة هذا الدليل من حيث أن الشارع اعتبر الوصف علة مع انتفاء الحكمة عنه حيث أناط الترخيص بالسفر وإن خلا عن المشقة كسفر الملك المترف[1].

ويمكن القول: إن فرضية التلازم هنا غير واردة وغير مسلّم بها حيث إن الوصف جعل لكي يعلل به لابد له من توافر جميع الشروط ومن تلك الشروط اشتماله على حكمة ووجود أحد هذه الشروط لا يعني أن الوصف دائماً يصلح للتعليل بل لابد من توافر الشروط كلها، وبذلك يصح التعليل بالوصف المشتمل على جميع الشروط، ومنها الحكمة في حين لا يصح التعليل بالحكمة لفقدان تلك الشروط أو أحدها[2].

مناقشة الدليل الثاني:

"إذا ثبت جواز التعليل بالوصف فالتعليل بالحكمة من باب أولى لأنها الأصل لذلك الوصف والمؤثر الحقيقي في الحكم، والوصف إنما يكون مؤثراً لاشتماله عليها، فإسناد الحكم إليها أولى من إسناده للوصف". [3]

3.3.1.4 مناقشة القول الثالث وأدلته:

مناقشة أدلة الوجه الأول:

وهناك اعتراض على هذا الوجه وأجيب عنه من حيث مضمونه، أنه يمكن أن يعترض عليه بأن الظهور والانضباط في الحكمة غير مسلم، لأنها راجعة إلى حاجات الناس ومصالحهم ودفع المفاسد عنهم، وكل ذلك مما يخفى ويزيد وينقص بحسب الأحوال والأشخاص والأزمان وحينئذ لا يتوفر الشرط المذكور من الظهور والانضباط إلا نادراً، وإذا سلمنا وجود النادر فإنه يلزم لتعيينه بعد التعرف على أحد الصور فيه، نوع عسر وحرج لا يلزمان في التوسل إلى معرفة الضوابط الجلية،

---

[1] الشربيني، (1326 هـ)، عبدالرحمن بن محمد الشربيني،التقريرات على جمع الجوامع، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1356هـ، ج2، ص180، 279.

[2] انظر، سبتي، التعليل بالحكمة، ص80.

[3] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص406، الرازي، المحصول، ج5، ص 389.

والمظان الظاهرة المنضبطة المشتملة على تلك الحكمة غالبـاً، والعـسر والحـرج مدفوعان بنصوص الشريعة .

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض بالآتي:

إن مبنى الجواز هنا مشروط بأن تكون الحكمة ظـاهرة منـضبطة بنفـسها، والحكمة التي بهذه الصورة تتساوى مع الوصف لا تفاوت بينهما، والبحـث عنهـا والاطلاع عليها يكون كالبحث والاطلاع على الوصف لا فـرق، لتـساويهما فـي الظهور والانضباط، وهذا واضح بين لا يحتاج مزيد عناء في الإيضاح ولا ينكـره باحث حق[1] .

مناقشة الوجه الثاني[2]:

مناقشة أدلة الوجه الثاني الذي فيه رد على أصحاب الرأي المعللـين بالحكمـة مطلقاً يمكن تحرير محل النزاع بأن الخلاف هنا مبني على جواز التعليل بالحكمة إذا كانت خفية غير منضبطة لأسباب ثلاثة هي:

السبب الأول:

إن الحكمة بهذه الصفة تختلف بـاختلاف الـصور والأشـخاص والأزمـان والأحوال، ومعرفة مناط الحكم فيها عسير وقد يتعذر بسبب الحرج والضيق وهمـا مرفوعان باستقراء الشريعة .

اعتراض:

يمكن الاعتراض على ما سبق بأن البحث عن العلة الخفية وإن كان فيه نـوع عسر وحرج إلا أنه لابد منه، لأنهم حينما عللوا بالوصف الظاهر المنضبط اشترطوا اشتماله على تلك المصلحة، فكانت تلك المصلحة علة للعلة، ومن أين يتأتى الوقوف عليها إلا بالبحث عنه حتى ولو كان فيه شيء من العسر والحرج.

1 انظر، سبتي، التعليل بالحكمة ، ص82.

[2] انظر ،المصدر نفسه، ص80.

الجواب:

ويجاب عن ذلك بأن البحث عن الحكمة مجردة عن الضابط يختلف عن البحث عنها مع ضابطها، **فالأول** يكفي فيه معرفة الضابط واحتمال تحقق الحكمة المقصودة.

وأما الثاني فيقضي البحث عنها ومعرفة كميتها وخصوصيتها حتى يؤمن الاختلاف بين الأصل والفرع، وهذا غير ممكن في الحكمة الخفية.

ودليل ذلك، أن الشارع نفسه علق الحكم على المظان الظاهرة المظنة، وترك تعليق الحكم بالحكمة الخفية كما في مثال السفر السابق الذكر.

السبب الثاني:

إن القائلين بالقياس قد أجمعوا على صحة التعليل بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكمة، كتعليل القصاص بالقتل العمد العدوان بحكمة الزجر، وتعليل صحة البيع بالتصرف في المحل لحكمة الانتفاع، وتعليل تحريم الخمر بالإسكار لحكمة دفع المفاسد والمضار، فلو كان التعليل بالحكمة الخفية جائزاً لما كان هناك حاجة للتعليل بضوابط هذه الحكمة إذ فيه زيادة حرج بالبحث عن الحكمة، وضابطها مع إمكانية الاستغناء بأحدهما.

اعتراض:

ويمكن أن يعترض على هذا بأن غاية ما في الأمر جواز التعليل بالضابط المشتمل على الحكمة وليس فيه المنع من التعليل بالحكمة الخفية؛ لأنه لا حاجة للتعليل بالضوابط، فلا يسلم، لأن الاطلاع على الضابط، أي الوصف الظاهر المنضبط ، أسهل من الإطلاع على الحكمة نفسها.

الجواب:

أجاب الآمدي[1] على هذا الاعتراض بأنه إن كان الوقوف على الضابط، أسهل من الوقف على الحكمة يلزم من ذلك امتناع التعليل بالحكمة، لأنه في ذلك تأخير إثبات الحكم حتى يمكن الاطلاع على الحكمة مع أنه بالإمكان إثبات الحكم بالضابط

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج3 ، ص183.

في جهد أقل وزمن أقرب، وتأخير إثبات الحكم حتى يمكن الاطلاع عليه وعلى الحكمة ممتنع وغير مقبول.

ويمكن الإجابة عن ذلك بما قاله القرافي من أن الحكمة هنا غائية بمعنى أنها تسبق في النفس وتتأخر في الوقوع، فلا حرج في ذلك.

السبب الثالث:

يقتضي التعليل بالحكمة الخفية غير المنضبطة الوقوف عليها أولاً مما يحتاج إلى بحث وجهد يلزم منه عسر وحرج شديدان على المجتهد والحرج منفي بقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] والتعليل بالوصف الظاهر المنضبط حاصل رغم وجود مشقة في الاطلاع عليه، فالبحث عن الوصف وضبطه فيه مشقة، والمشقة حاصلة في البحث عن الحكمة والبحث عن الوصف سواء بسواء[2].

الجواب:

أجاب الآمدي عن ذلك، بأن البحث عن الحكمة مجردة عن الضابط فيه مشقة أكبر وحرج أشد؛ لأن البحث عنها بهذه الصفة يحتاج إلى معرفة خصوصيتها وكميتها حتى يؤمن التفاوت فيها بين الأصل والفرع .

أما البحث عنها مع ضابطها فيكفي فيه معرفة أصل احتمالها - أي احتمال وجود الحكمة عند تعلق الحكم بهذا الوصف - ولا يخفى أن البحث عن الحكمة بجميع جوانبها وكميتها وخصوصيتها أصعب وأشق من التعرف عليها من جهة الاحتمال، فالمشقة المنفية بالنص هي التي تؤدي إلى الحرج عند البحث عنها والوقوف عليها وهي متحققة في الحكمة الخفية لصعوبة ظهورها، منتفيه عنه الوصف المنضبط لسهولة الإطلاع عليها [3].

---

[1] سورة الحج، آية: 78.

[2] انظر، سبتي، التعليل بالحكمة، ص82.

[3] الآمدي، الإحكام، ج3، ص183،السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص117.

اعتراض[1]:

قد يعترض على ذلك بأن البحث عن الحكمة مجردة عن ضابطها بحث عن أمر واحد والبحث عنها مع ضابطها بحث عن أمرين، فليزم من ذلك أن البحث عنها مع ضابطها فيه مشقة أكبر، إذ إن البحث عن أمر واحد أيسر من البحث عـن أمـرين عقلاً .

الجواب:

هذا صحيح من الناحية النظرية، لأن البحث عن الحكمة مجردة عن الضابط لا يكتفي فيه بمعرفتها بل لابد من معرفة كميتها وخصوصيتها وسائر جوانبها، حتـى يؤمن الاختلاف بين الفرع والأصل، والوقوف على ذلك عسير، بخلاف البحث عنها مع ضابطها، فيكفي فيه معرفة الضابط وأصل احتمالها .

اعتراض أخر:

قد يقال أنه يلزم الوقوف على كمية الحكمة، وخصوصيتها بل يكفـي الوقـوف عليها ثم يكتفى بظن حصول الحكم عندها، كـالترخص بالإفطـار للـصائم حـال المرض، فالمرض في ذاته متفاوت من شخص إلى أخر، فمرض معين قـد يكـون شديداً على شخص خفيفاً على أخر، وهو مختلف أيضاً من الصغير والكبير، ومـن الأمراض ما هو بسيط ليس فيه إلاّ جزء يسير من المشقة كالصداع ومنها مـا فيـه مشقة بالغة ولا يخفى ذلك، ورغم ما ذكر فقد علل الشارع به .

الجواب:

أرى أن ما ذكره الآمدي أساس لا يجوز أن يغفل عنه التعليل، إذ هو مستند إلى القياس الرئيس، وهو أنه لابد أن يؤمن التفاوت بين الأصل والفرع فـي العلـة وإلا خرج الفرع عن إطار ما لحق به من أصل[2] .

---

[1] سبتي، التعليل بالحكمة، ص84.

[2] المصدر نفسه ، ص84.

فالتعليل بالحكمة إنما يجوز إذا كان للحكم قدر يعتد به ، فلا يجوز أن يعلل بكل حكمة [1] وأما المرض فالأمر فيه مختلف، إذ ليس كل ما يسمى مرضاً يبيح الفطـر للصائم، بل المرض الذي يتضمن مشقة[2] .

4.3.1.4 نتيجة المناقشة والتصويب مع الترجيح والاختيار:

بعد عرض الأقوال وذكر أدلتها ومناقشة تلك الأدلة وبيان الاعتراضات الواردة على كل دليل منها وتوجيهها توجيها علمياً توصلت إلى النتيجة الآتية:

وهي اختيار القول الثالث القاضي بالتفصيل وهو جواز التعليـل بالحكمـة إذا توافرت شروطها من ظهور وانضباط وعدم الجواز إذا لم تتوفر الشروط

وهذا هو اختيار جهابذة الأصوليين من قبل كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما[3] وهو الرأي الصواب لقوة الاحتجاج له ، وسلامته من حقيقة الاعتراض .

ومما يدعم هذا القول أن الكل متفق على أن الحكمة هي العلة في حقيقة الأمـر وأن الوصف أقيم مقامها لظهوره وانضباطه، فما المانع أن تكون الحكمة إذا ظهرت وتوافرت شروطها وانضبطت كالوصف باعتبار التعليل بل هي أولى كما مر بنا.

ويؤيد الباحث هذا الاختيار وأوفق سبتي فيما رجحه ومما يؤيد ما ذهب إليه من الترجيح وجود التعليل في النصوص الشرعية من كتاب وسنة حتى أن الفقهاء على اختلاف مذهبهم اعتمدوا التعليل بالحكمة في كثيـر مـن اجتهـاداتهم وتفريعـاتهم الفقهية[4].

ومن هذه الاجتهادات والتفريعات التي وردت في المـذاهب الفقهيـة وعلاـت الأحكام بالحكمة اذكر لك بعض النماذج والأمثلة، وهذا طرف منها:-

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص122.

[2] ابن الهمام، شرح فتح التقدير، ج2، ص311 .

[3] انظر، ص129، من هذه الرسالة .

[4] سبتي، التعليل بالحكمة، ص87.

2.4 أمثلة ومسائل تطبيقية لتعليل الفقهاء الأحكام بالحكمة في بعض الفروع الفقهية عند المذاهب الأربعة :

يجد الناظر في كتب المذاهب أنهم قد عللوا الأحكام بالحكمة دون استثناء وإن كان عدد من العلماء صرح بذلك كالرازي والآمدي وغيرهم من الذين ذهبوا إلى القول بجواز التعليل بالحكمة في حين أن كثيراً من العلماء غيرهم عللوا بالحكمة عند التطبيق العملي وتفريع المسائل ولو ضمناً إذ لم يقولوا به صراحة ومن هذه الأحكام ما أسوقه هنا من باب المثال لا الحصر مرتباً وفق الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية الأربعة المشهورة :

1.2.4 بعض المسائل المعللة بالحكمة في المذهب الحنفي:

المسألة الأولى: عدم جواز أن يفادى السبايا في الحرب:

حيث نقل ابن الهمام عن أبي حنيفة أنه لا يجيز أن يفادى أسرى العدو بأخذ المال عنهم والأسرى من المسلمين بالأسرى من الأعداء؛ لأن فيه معونة للكفرة، لأنه يعود حرباً على المسلمين ودفع شر حرابه خير من استنقاذ الأسير المسلم، وهذا التعليل تعليل بدفع المفسدة وهو من جنس التعليل بالحكمة[1] .

ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة والحنفية لم يبنوا ما ذهبوا إليه هنا على دليل مستقل ونص صريح بل كان دليلهم كلي هو درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة وهو تعليل بالحكمة لأن الحكمة مقصود الشارع ومقصود الشارع هنا الحفاظ على المصلحة العامة ولا يتحقق ذلك إلا بعدم المفاده بالأسرى في هذه المسألة .

المسألة الثانية: جواز المسح على الجوارب:

جواز المسح على الجوارب بقياسه على جواز المسح على الخف وذكر الحنفية أن علة الجواز في المسح على الخف في ما يلحق المكلف من مشقة النزع أي نزع الخف من قدمه وهذا المعنى موجود في الجوارب بخلاف اللفافة والكعب؛ لأنه لا

---

[1] ابن الهمام، شرح فتح التقدير ج5، ص272.

مشقة في نزعهما[1].وهذا نوع من التعليل بالمشقة مع أنها غير منضبطة وهو تعليل بالحكمة .

المسألة الثالثة: جواز إعطاء صدقة التطوع إلى بني هاشم عند الحنفية :

ذهب الحنفية إلى جواز إعطاء صدقة التطوع إلى بني هاشم خلافاً للنهي عـن ذلك معللين أن التطوع في الصدقة لا يتدنس به المال، فلا يدخل في عمـوم النهـي عنه، أخذ أوساخ الناس، وينصرف النهي إلى زكاة الفرض فقط[2] .

وهنا يتضح أن وجه تدنيس المال لا ضابط له فهو إذاً من الحكمة التي علـل بهـا فقهاء الحنفية الحكم هنا .

2.2.4 بعض المسائل التي علل بها المذهب المالكي الأحكام بالحكمة .

من المعروف المشهور أن المذهب المالكي من أكثر المذاهب تعليلاً بالمـصلحة وقد خرج فروعاً كثيرة على هذا النمط ومنها:

المسألة الأولى: بيع الخيار عند مالك:

في حديث عبدا بن عمر-رضي ا عنهما**-أن رسول ا - ﷺ- قـال:"** البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار "[3] .

وقال مالك تعليقاً على هذا الحديث وليس لهذا عندنا حد معـروف ولا أمـر معمول به فيه، وقال: سحنون في المدونة عندما سئل عن خيار الثوب: أما الثـوب فلا بأس به أن يكون الخيار فيه يوم أو يومين وما أشبه ذلك، وما كان أكثر من ذلك فلا خيار فيه، والدار أكثر من ذلك قليلاً، الشهر وما أشبهه.

وقال للأشياء وجوه من هذه الوجوه تشترى إليها ليعرفها الناس بوجه ما تختبر فيه ويستشار فيها، فما كان مما يشتري الناس حاجاتهم في الاختيار بحال ما وصفت

---

1 الكاساني (587هـ)، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الـشرائع، ط2، دار الكتـب العلمية، بيروت، 1406 هـ ،ج1، ص10

2 ابن الهمام، شرح فتح التقدير، ج2، ص273 ، 274.

3 مالك، الموطأ،(د.ط) ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، استنبول،1401هـ ج2، ص671..

لك فلا بأس في الخيار وما أبعد من أجل الخيار فلا خير فيه لأنه غرر لا يدري ما تصير إليه السلعة إلى ذلك الأجل ولا يدري صاحبها كيف ترجع إليه[1].

وجه التعليل بالحكمة : أن مالكاً وابن سحنون اعتمدا الحكمة هنا كدليل فيما يلحق به الضرر البائع والمشتري فمنعاه اعتمادا على الحكمة وهي حصول المصلحة ودفع المفسدة .

المسألة الثانية: جواز الجهاد مع أمراء الجور:

وعلل مالك هذا الجواز فقال:"إنه لو ترك مثل هذا لكان ضرراً على أهل الإسلام"[2].

والضرر هنا غير منضبط فهو من قبيل التعليل بالحكمة .

المسألة الثالثة: المريض أولى بالجمع من المسافر:

نقل عن الأمام مالك أن المريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه ولتعرضه لمشقة أكبر من غيره[3]

والتعليل هنا بالمشقة وهي غير منضبطة وإن كانت ظاهرة فكان تعليلاً بالحكمة الظاهرة غير المنضبطة.

المسألة الرابعة: عدم وجوب الصدقة على أهل الذمة والمجوس:

لقد ذهب مالك إلى عدم وجوب الصدقة على أهل الذمة والمجوس في نخيلهم ومواشيهم معللاً ذلك بقوله أن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم ورداً إلى فقرائهم، أما أهل الكتاب فقد وضعت عليهم الجزية صغاراً لهم[4].

وهذا التعليل من مالك بالنظر إلى معنى وحكمة في صدقة المسلم وهي تطهير له وأما أهل الكتاب فهي عليهم جزية لمعنى آخر وهو الصغار والذلة لهم وهذان

---

[1] مالك، مالك بن أنس الأصبحي ،المدونة الكبرى برواية سحنون، ط1، كتاب البيوع، باب، بيع الخيار، دار السعادة، مصر، 1323هـ، مجلد2، ج9، ص170 .

[2] مالك، المدونة الكبرى برواية سحنون، مجلد 2،ج3، ص 5 .

3 ابن عبدالبر(463هـ)، يوسف بن عبدا ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،(د.ط)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبه، (د.ت) ج12،ص218.

[4] مالك(179هـ)، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، برواية يحي بن يحي،(د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص144.

المعنيان غير منضبطين لارتباطهما بأمر خفي هو المشاعر فهـو تعليـل بالحكمـة الخفية .

3.2.4 بعض المسائل التطبيقية التي علل بها المذهب الشافعي الأحكام بالحكمة

المسألة الأولى: تغريم الشهود صداق المرأة إذا شهدوا على زوجها بالطلاق لهـا ثلاثاً كذباً:

قال الشافعي في الأم: "لو شهد شهود على رجل أنه طلق امرأته ثلاثـاً ففـرق بينهما الحاكم، ثم رجعوا أغرمهم الحاكم صداق مثلها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها غرمهم نصف صداق مثلها لأنهم حرموها عليه ..." [1]

هذه المسألة لم تثبت بدلالة نص من كتاب أو سنة ولا دليل آخر صريح ، فليس هناك ما يدل على أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم في هذه المسألة أغرمهم الحاكم صداق مثلها، وإنما بنى الشافعي ما ذهب إليه على أساس الحكمة وتحقيق المصلحة حفظاً لعقد الزوجية وإبقاء للعشرة وتأديباً وترهيباً لمن سعى في نقـضه دون وجـه حق، إعمالاً لمبدأ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

المسألة الثانية: جواز الجمع للمقيم:

وكذلك فقد علل الشافعية الأحكام بالحكمة في أن المقيم في بيته ومن كان يصلي في مسجد ليس في طريقه إليه مطر لا يجوز له الجمع لأنه لا مشقة عليه في فعـل الصلاة في وقتها [2].لأن الأصل عدم الجمع ولم يوجد سببه كالمشقة .وهـذا تعليـل بعدم المشقة،

حيث اعتمدوا الحكمة هنا كدليل في جواز الجمع من عدمه في المطر والمستند فيه المشقة وهي غير منضبطة لكنها وصف ظاهر غيـر منـضبط فكـان تعلـيلاً بالحكمة.

---

[1] الشافعي (204هـ)، محمد بن أدريس، الأم مع مختصر المزني، ط1، دار الفكر، بيروت ،1400هـ ، ج7، ص50.

[2] الشيرازي(476هـ)، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1، دار القلم، دمـشق،1996م، ج1 ص 105 .

المسألة الثالثة: استئجار من يحج عنه:

فقد أجاز الشافعي أن يستأجر الرجلُ الرجلَ ليحج عنه، إذا كان غير قادر على الركوب أما لمرض أو لضعف، وكان موسراً، وكذلك يحق هذا لورثته.

فقال في الأم" الإجارة على الحج جائزة جوازها على الأعمال سواء ، بل الإجارة إن شاء ا تعالى على البر خير منها على ما لا بر فيه .." [1]

فعلل جواز الإجارة على الحج بجوازها على الأعمال الدنيوية بجامع تحقق المصلحة للعبد وهي عين الحكمة .

4.2.4 بعض مسائل تطبيقية علل بها المذهب الحنبلي الأحكام بالحكمة:

إن المستقرئ للمذهب الحنبلي لا يشك في بناء فروع كثيرة منه على التعليل بالحكمة فيها واضحاً وبخاصة التعليل بالحكمة المنضبطة وقد يعللون بالحكمة الظاهرة غير المنضبطة وذلك واضح في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: جواز الجمع بين الصلاتين للمرضع:

وذلك أن الحنابلة جوزوا للمرضع الجمع بين الصلاتين للمشقة ولم يجوزوا الجمع في المطر الخفيف الذي لا يبل الثياب لعدم المشقة [2].

وهذا تعليل بالحكمة لأن الحرج هنا يلحق بالمشقة وهو سببها، والحكمة هنا غير منضبطة فالتعليل برفع الحرج ودفع المشقة نوع تعليل بالحكمة الظاهرة غير المنضبطة.

المسألة الثانية : جواز اشتراط الخيار لأحد المتبايعين:

قال ابن قدامة" يجوز شرط الخيار لكل واحد من المتعاقدين ويجوز لأحدهما مدة وللآخر مدة دونها؛ لأن ذلك حقهما، وإنما جوز ذلك رفقاً بهما فكيفما تراضيا به

---

[1] الشافعي، الأم ، ج2، ص135 .

[2] ابن مفلح(884 هـ)، إبراهيم بن محمد بن عبدا ، المبدع شرح المقنع، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت،1394هـ ج2، ص 118 .

جاز.. ولو اختار أحدهما دون الأخر لزم في حقه وحده .." [1] فعلل الجواز بكونـه أرفق لهما وهو من التعليل بدفع المشقة وهي نوع من الحكمة.

المسألة الثالثة: نفي أهل الفساد والدعارة:

وهي من فتاوى الأمام أحمد وقد روي عنه كثير من المسائل التي بنيت علـى الحكمة وحدها، ومن ذلك فتواه في نفي أهل الفساد والدعارة إلى بلد يؤمن فيه مـن شرهم، كما روي عنه أنه يغلظ الحد على شارب الخمر في نهار رمضان، وأوجب عقوبة من طعن بالصحابة فلم يسمح للسلطان بالعفو عنه. قال ابن قدامه " وقد ذهب أحمد إلى هذا - بعد ما ذكر حديث النجاشي- وأن علياً قد ضربه الحد لـشربه ثـم عزره عشرين لفطره"[2].

وهذه المسائل لم يوجد لها دليل صريح بعينها وإنما تلمس الفقهاء فيها وجه الحكمـة والمصلحة فوجدوا أنه لا يستقيم حال الناس ومصالحهم في زمانهم ذلك إلا بأمضاء مثل هذه الفتاوى فاستدلوا بالقواعد الكلية والمصالح المرسلة .

المسألة الرابعة : النهي عن الصلاة في بعض المواضع وتعليـل ذلـك بالحكمـة صراحة

ذهب الحنابلة إلى النهي عن الصلاة في المواضع التالية: المقبرة و الحمام و أعطان الإبل والمزبلة وعلل بعضهم منع الصلاة في هذه المواضع لكونهـا مظـان للنجاسات " ويحتمل أن المنع في هذه المواضع معلل بأنها مظـان للنجاسـات فـإن المقبرة تنبش ويظهر التراب الذي فيه صديد الموتى ودماؤهم ولحـومهم ومعـاطن الإبل فيها مظنة النجاسة فإن البعير البارك كالجدار يمكن أن يستتر به ويبـول ولا يتحقق هذا في حيوان سواها لأنه في حال ربضه لا يستر وفي حال قيامه لا يثبـت ولا يستر والحمام موضع الأوساخ والبول فنهي عن الصلاة فيها لذلك وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرة لأن المظنة يتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة فيهـا ومتـى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم يدل علـى

---

[1] ابن قدامه(620هـ)، موفق الدين محمد بن عبدا ، المغني مع الـشرح الكبيـر، ط1، دار الفكـر،بيـروت 1404,هـ ج،4ص7، 13.

[2] ابن قدامه، المغني، ج10، ص343.

صحة هذا تعدية الحكم إلى الحش المسكوت عنه بالتنبيه من وجود معنى المنطوق فيه وإلا لم يكن ذلك تنبيها فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مظنة منها"(1)

والحقيقة أن هذه ليست كل المسائل التي علل بها الفقهاء الأحكام بالحكمة وإنما ذكرت بعضاً منها للتدليل بها على اعتماد الفقهاء للحكمة وربط الأحكام بها وذلك عند التطبيق العملي في الفروع الفقهية حتى في المذاهب التي لم يصرح أصحابها بالتعليل بالحكمة في الأحكام الفقهية فيها.

الخلاصة:

تعرضت هذه الدراسة إلى مسائل مهمة يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أن الحكمة في هذه الدارسة هي: المعنى المقصود من شرع الحكم وما يترتب عليه من جلب مصلحة ودرء مفسدة عن المكلفين في الدارين .

1. للحكمة علاقة وثيقة بأصول الفقه وعلم المقاصد ولا يمكن الفصل بينهما فهما يشتركان في اسم المصلحة.
2. الحكمة مرت بمراحل خمس أولها عهد التشريع وهي مرحلة التكوين والظهور ثم مرحلة التأصيل والتأسيس ثم مرحلة التدوين والتأليف الخاص ثم مرحلة المناهج الأصولية والمرحلة الخامسة: مرحلة النقد والتحقيق والثبات.
3. وردت الآيات والأحاديث تنص على الحكمة وتعطيها معاني شاملة من مثل القرآن، النبوة، السنة، العلم، الفهم والعقل، وكلها معاني للنبوة والرسالة والتشريع ومقاصده.
4. اهتم العلماء بالحكمة طوال مسيرتها وألفوا فيها وكتبوا وكان من أبرز القدامى: ابن القيم، ومن أبرز المتأخرين الدهلوي.
5. للحكمة فوائد كثيرة منها :

    1) إيضاح معجزة من معجزات نبينا محمد – صلى ا عليه وسلم - .

    2) يحصل بها الاطمئنان الزائد على الإيمان.

---

[1] ابن قدامه، المغني، مسألة طهارة البدن والثوب شرط لصحة الصلاة، فصل الصلاة في الأماكن المنهي عنها، ج1، ص754.

3) أن معرفة وجه مشروعية الطاعات ينفع المحافظ عليها وإن كانت قليلة.

4) تهذيب الأقيسة ومنع اطراد القياس الفاسد.

5) توسعة مجال تطبيق النص ليشمل مسائل في الفروع كثيرة تحقق مـصلحة المكلف ولا تخرج عن قاعدة الشرع الكلية.

6) تفسير الوقائع والنوازل تحقيقاً لمناط الحكم فيها.

7الحكمة أنواع وأقسام بالنظر إلـى عـدة وجـوه، وبـالنظر إلـى العمـوم والخصوص تنقسم إلى قسمين:

أ. حكمة عامة كلية.

ب. حكمة خاصة جزئية تختص بكل مسألة من أبواب الفقه وهي المقصودة بالبحث.

8. من خصائص الحكمة :

أ. اختلافها باختلاف وجهات نظر المجتهدين.

ب. صعوبة الكشف عنها مع إمكانية ذلك.

9. للتعامل مع الحكمة ضوابط :

أ. لا يتعامل مع الحكمة بالكشف عنها إلا المجتهد لتمكنه وملكته الفقهيـة لتحديدها والجزم بها.

ب. إذا ذكرت الحكمة واستشهد بها لا يتم القطع بأنها هي فقط مـراد ا من الحكم بل قد يخفى علينا حكم أخرى لم تظهر لنا.

ج. الحكمة ليست مقتصرة على الأحكام الشرعية وعند ذلك إذا وردت في غيرها فهي غير ملتزمة بهذه الشروط المذكورة.

10. لا يضر عدم تدوين السلف للحكمة بعدما مهد النبي – صـلى ا عليـه وسلم – أصوله وفروعه واقـتـفى أثره الصحابة.

11. ذكر ابن القيم معاني كثيرة للحكمة ويبدوا أنه يرى أنهـا بمعنـى جلـب المصلحة ودرء المفسدة.

12. أبواب الشريعة مشحونة بالحكم المقصودة والغايات الحميدة.

13. إن في تحريم الحيل الفاسدة كشف وتجلية لمشروعية الحكمة وأهميتها.

14. القول الثالث : القائل بالتفصيل وهو جواز التعليل بالحكمة إذا توفرت شروطها من ظهور وانضباط وعدم الجواز إذا لم تتوفر الشروط هو القول الراجح والمختار.
15. علل الفقهاء بالحكمة في الفروع الفقهية في المذاهب الأربعة المشهورة بدون استثناء.
16. التعليل بدفع المفسدة أو جلب المصلحة هو من جنس التعليل بالحكمة.
17. التعليل بالمشقة وهي غير منضبطة تعليل بالحكمة.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

لكل بداية نهاية ولكل غرس ثمرة ولكل بحث نتائج، وفي نهاية هذه الدراسة أسجل أهم النتائج التي توصل الباحث إليها، وهي:

1. أن التعريف المختار للحكمة كما يراه الباحث هو: المعنى المقصود من شرع الحكم وما يترتب عليه من جلب مصلحة أو درء مفسدة عن المكلفين في الدارين.
2. إذا ورد الشرع بذكر حكمة الأمر، أو فقهها العقل كانت زيادة البصيرة والداعية في الامتثال.
3. لا يتوقف الانصياع للأوامر الشرعية وكذا النواهي بمعرفة حكمة التشريع.
4. إن من أبرز فوائد الحكمة ومهامها التي لا ينهض بها غيرها هو منع اطراد القياس وكشف فساده و إنما يعرف ذلك من كان خبيراً بمحاسن الشرع ومقاصده.
5. الرأي القائل بالتفصيل في مسألة التعليل بالحكمة هو القول الراجح الذي تؤيده الأدلة وواقع التطبيقات الفقهية.
6. أطبقت الفروع الفقهية في المذاهب المشهورة الأربعة على مسائل فقهية كان تعليلها بالحكمة صريحاً أو بصور مختلفة كالاستحسان والمصلحة وسد الذرائع.

التوصيات :

يوصي الباحث بمزيد من الجهود البحثية في هذا الموضوع لإيمانه بأهميته ومساهمته في تطور الفقه الإسلامي وتحرره من الجمود والتقليد ، لما يلقيه من ضوء على جوانب تعين المجتهد والفقيه في بناء الأحكام الشرعية على معاني النصوص ومقاصد الشارع تلبية لمصالح المكلفين الحقيقة ودرءاً للمفاسد عنهم كما أراد ربهم لهم.

المراجع

القرآن الكريم .

الحديث الشريف.

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، (1405هـ)، **الإحكام في أصـول الأحكـام**، الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الأرموي ، سراج الدين محمود بن أبي بكر،(1988م)، **التحصيل من المحصول**، تحقيق عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط1.

الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، (1999 م)، **نهايـة الـسول شـرح منهاج الوصول** ، تحقيق ، شعبان محمد، دار ابن حزم، بيروت، ط1.

الأصفهاني، أبي الفـرج، **كتـاب الأغـاني**، تحقيـق: سـمير جـابر، دار الفكـر بيروت(د.ط).

الألوسي، محمد الألوسي أبو الفضل، **روح المعاني في تفـسير القـرآن والـسبع المثاني**، دار أحياء التراث العربي، بيروت(د.ط).

أمير باد شاه، محمد أمـين، (1983)، **تيـسير التحريـر**، دار الكتـب العلميـة، بيروت(د.ط).

أنيس، إبراهيم، ومنتصر، وعبد الحليم، والصوالحي، وعطية أحمد، ومحمد خلـف ا ، (1972م)، **المعجم الوسيط**، دار إحياء التراث، القاهرة، ط 2.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1407هـ)، **الجامع الصحيح المختـصر**، دار ابـن كثير، بيروت، ط3.

البدخشي، محمد بن الحسن البدخشي،(د.ت) (1984م) **شـرح البدخـشي منهـاج العقول** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 .

البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر، (1221هـ)، 1417هـ، **حاشية البجيرمـي على الخطيب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت .

البدوي، يوسف محمد، (1421هـ)، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، دار النفائس، عمان، ط1.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود(516)(1417هـ)، **معالم التنزيل**، دار طيبة للشر والتوزيع، السعودية(د.ط).

البوطي، محمد سعيد رمضان(1397هـ)، **ضوابط المصلحة**، مؤسسة الرسالة، ط2.

التفتازاني، سعد الدين(791هـ)، (1424هـ) **،حاشية التفتازاني على شرح العضد لـ(مختصر المنتهى الأصولي)**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن التلمساني، عبدا بن محمد بن علي الفهري، 1999م ، **شرح المعالم في أصول الفقه** تحقيق: عادل احمد عبدالموجود،. عالم الكتب، بيروت، ط 1.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،(ت728هـ) 1398هـ، **مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع عبد الرحمن محمد النجدي، ط1 .

الجرجاني، علي بن محمد (1992م)، **التعريفات** ، دار الكتاب العربي، ، ط2.

جغيم، نعمان، (2002)، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، دار النفائس، الأردن، ط1.

الجمل ، سليمان، (د.ت)، **حاشية الجمل على المنهج للأنصاري**، (د.ط) دار الفكر، بيروت .

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1990م)، **الصحاح**، تحقيق أحمد عبد الغفار، دار العلم، بيروت، ط 4.

الجيزاني، محمد حسين الجيزاني، 1426 هـ، **معالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1.

ابن الحاجب، أبو عمر عثمان ابن الحاجب المالكي، (646هـ)، 1424هـ، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حجر، أحمد علي، (1379 هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط).

الحجوي، محمد بن الحسن (1376 هـ)(1416 هـ)، **الفكر السامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن حنبل، أحمد، (241هـ)، **مسند الأمام أحمد**، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

الحنبلي، عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحـق (739هـ ـ)(1986م)، **قواعـد الأصول ومعاقد الفصول**، عالم الكتب، بيوت، ط1.

الخضري، محمد بك، (1389هـ)، **أصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، ط6.

الخضري، محمد الخضري بك(1353هـ)، **تاريخ التشريع الإسلامي**، التجاريـة الكبرى، ط4.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبـي داؤد** (د.ت) تحقيـق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت،(د.ط).

الدبوسي، عبيدا بن عمر (430هـ)(1416هـ)، **تقويم الأدلة في أصول الفقـه**، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق خليل الميس، ط1.

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم(هـ1176)، 1418 هـ، **حجة ا البالغة**، تحقيـق محمود حلبي، دار المعرفة بيروت ، ط1.

الرازي، محمد ان عمر(401هـ)، **مفاتيح الغيب**، دار الفكر، بيروت، ط1.

الرازي، محمد بن عمر(1412هـ)، **المحصول في علم أصـول الفقـه**؛ مؤسـسة الرسالة، بيروت، تحقيق طه جابر العلواني،، ط2.

الربيعة ،عبدالعزيز عبدالرحمن ،**السبب عند الأصوليين**، (د.ط)جامعة الإمام محمـد بن سعود الإسلامية،الرياض ،1399هـ

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد ا (د.ت)(1414هـ)، **البحـر المحـيط**، وزار الأوقاف، الكويت، ط2.

أبو زهرة، محمد، (1377هـ)، **أصول الفقه**، دار المعارف، مصر(د.ط).

زيدان، عبد الكريم،(1988م)، **الوجيز في أصول الفقه**، الرسالة، بيروت(د.ط).

الزين، محمد سالم رشدي(1416هـ)، **المعجم المفهرس لمعاني القرآن العظيم**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1.

سبتي، رائد يوسف سليمان (1424هـ)، **التعليل بالحكمة**، رسالة ماجـستير غيـر منشورة، جامعة النجاح، نابلس،(د.ط). 2003م .

السبكي، علي بن عبد الكافي (706)(2004) **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت(د.ط).

السرخسي، محمد بن أحمد (ت490هـ)(د.ت)، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**،(د.ط) دار المعرفة، بيروت .

السرخسي، محمد بن أحمد (ت490هـ)، (1409هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط).

السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن(1986م)، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، دار البشائر، بيروت، ط1.

السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين(1993م)، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، دار الفكر، بيروت، (د.ط).

الشاطبي، ابراهيم بن موسى، 1423هـ، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1.

الشافعي، حسين محمد(1418هـ)، **الدليل المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار السلام، القاهرة، ط1.

الشافعي، محمد بن أدريس (204هـ)(1400هـ)، **الأم** ، دار الفكر، بيروت، ط1.

الشربيني، عبدالرحمن بن محمد **الشربيني** (ت 1326 هـ)(1356هـ)، **التقريرات على جمع الجوامع**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر ، ط2 .

الشربيني، محمد الخطيب (د.ت) (1415 هـ)، **الإقناع**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)،

شلبي، محمد مصطفى، (1411هـ)، **أصول الفقه الإسلامي**، مكتبة النصر، القاهرة، ط5.

شلتوت، محمود(1997م)، **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق، القاهرة، ط17.

الشنقيطي، محمد المختار، 1425هـ، **مذكرة في أصول الفقه**، دار العلوم والحكم، دمشق، ط4.

الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ)(1414هـ)، **إرشاد الفحول إلى علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الشيرازي، أبراهيم بن علي(1405هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية بيروت، ط1.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، (ت470 هـ)(1408هـ)، **شرح اللمع**، دار الغرب الإسلامي، تحقيق عبدالمجيد التركي، ط1 .

الصاحب، محي الدين يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي(656هـ)، (1995)، **الإيضاح لقوانين الاصطلاح** تحقيق محمود محمد السيد الدغيم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1.

الطبري، محمد بن جرير(ت310)(1420)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مؤسسة الرسالة، الرياض، تحقيق محمد شاكر، ط1.

الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي(1990م)،(د.ت) **شرح مختصر الروضة**، الرسالة، ط1.

ابن عابدين، محمد أمين(1252هـ)، **حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار**، دار الكتب العلمية، الرياض ، ط1.

عاشور، محمد الطاهر،(1426هـ)، **مقاصد الشريعة**، دار السلام، القاهرة، ط 1.

عبدالباقي، محمد فؤاد(1414هـ)، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار المعرفة، بيروت، ط4.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدا ، (463هـ)، (د.ت) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (د.ط)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة قرطبه .

العز، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي(660 هـ)، (1416هـ) ، **القواعد الصغرى**، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، ط1،.

العز، عبد العزيز بن عبد السلام (660 هـ)(1990م)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مؤسسة الريان، بيروت، (د.ط).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(ت505)،(1324هـ) **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام، الأميرية، بولاق مصر، ودار الكتب العلمية، بيروت(د.ط).

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد(ت505)، (1990م)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت

الفاسي، علال(1991م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية** دار الغرب الإسلامي، المغرب، ط5.

الفيروزأبادي، محمود يعقوب(1987م)، **القـاموس المحـيط**، مؤسـسة الرسـالة، بيروت، ط2.

قاسم، يوسف قاسم، 1405هـ **أصول الأحكام الـشرعية**، دار النهـضة العربيـة، مصر، ط1.

ابن قدامة، موفق الدين عبدا بن أحمد بن قدامة، (1404هـ)، **المغني والـشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس(684هـ)(1997م)، **شرح تنقيح الفـصول**، دار الفكر، بيروت، ط1.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري(ت 671هـ)(د.ت)، **الجامع لأحكام القرآن** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط5.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر(751هـ)(، 1410هـ)، **زاد المعاد في هـدي خيـر العباد** ، مؤسسة الرسالة ط14.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (751هـ)(1412هـ)، **حجة إبليس**، دار النفـائس، عمان، ط1.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (751هـ)(1988م)، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، ، (د.ط)، دار الفكر، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (751هـ)، (1412هـ)، **مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين** ، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد الفقي، (د.ط)

ابن القيم، محمد ابن أبي بكر، (751هـ)(1427هـ)، **بدائع الفوائـد**، دار عـالم الفوائد، مكة المكرمة، ط2.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (587)(1406هـ)، **بدائع الصنائع فـي ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي (774هـ)(د.ت)، **تفسير القـرآن العظيم**، دار الحديث، القاهرة، ط2.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني(1419هـ)، **الكليات**، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق، عدنان درويش، محمد المصري (د.ط).

اللكنوي، عبدالعلي محمد بن نظام الدين (1225هـ)(1423هـ)، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

أبو مؤنس، رائد نصري،2007م، **منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1.

ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت(د.ط).

مالك، مالك بن أنس الأصبحي(1323هـ)، **المدونة الكبرى برواية سحنون**، دار السعادة، مصر، ط1.

مالك، مالك بن أنس الأصبحي(د.ت)، **الموطأ برواية يحيي بن يحيي**. دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) .

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد عبد الباقي، (د.ط) .

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدا (884هـ)(1394 هـ)، **المبدع شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1.

المناوي، محمد عبد الرؤوف(1410هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط1 .

ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم، (711هـ)(2003م)، **لسان العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن النجار، محمد بن أحمد،(972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، ط1، مكتبة العبيكان

ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، (970هـ) 1420هـ، **فتح الغفار بشرح المنار**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد(681) (د.ت)، **شرح فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

الهيثمي، علي بن أبي بكر، ،1412هـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت .

ملحق (أ)
فهرس الآيات الكريمة

ملحق (أ)

فهرس الآيات الكريمة حسب ورودها في الرسالة

م	اسم السورة	الآية	نص الآية	الصفحة
1	الجمعة	2	﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ	60،1
2	لقمان	12	﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ	6، 58
3	البقرة	46	﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ	9
4	يوسف	2	﴿ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا	36
5	النحل	9	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ	21
6	القمر	5	﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ	28، 56
7	البقرة	269	﴿ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا	57 81
8	المائدة	97	﴿ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	29
9	الطلاق	12	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا	29
10	المائدة	97	﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ	29
11	النساء	165	﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا	30
12	النساء	105	﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا	30
13	الحديد	29	﴿ لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ	30

14	االبقرة	143	﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ	31
15	القصص	8	﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ	31
16	الحشر	7	﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ	32، 70
17	الحديد	22، 23	﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ	32
18	الحديد	22	﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ	33
19	النحل	89	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ	34
20	البقرة	150	﴿ وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ	34
21	الشعراء	208	﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ	34
22	القمر	17	﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ	34
23	الدخان	58	﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ	34
24	المرسلات	5	﴿ فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْراً، عُذْراً أَوْ نُذْراً	34
25	الأنعام	156	﴿ أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ	35
26	الزمر	56	﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ	35
27	البقرة	282	﴿ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى	35
28	المائدة	32	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً	35
29	البقرة	21	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	36

30	البقرة	183	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	42، 36
31	يوسف	2	﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ	36
32	الأنبياء	89	﴿ وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ	36
33	المائدة	38	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	37
34	البقرة	22	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ	37 ،35
35	الزخرف	33	﴿ وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِّن فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ	37
36	فصلت	44	﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أَعْجَمِيّاً لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ	37
37	الأنعام	9	﴿ وَقَالُواْ لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكاً لَّقُضِيَ الأمْرُ ثُمَّ لاَ يُنظَرُونَ، ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكاً لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلاً وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ	37
38	الإسراء	59	﴿ وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً	38
39	الأنعام	37	﴿ وَقَالُواْ لَوْلاَ نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّ اللّهَ قَادِرٌ عَلَى أَن يُنَزِّلٍ آيَةً وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ	38
40	الزمر	9	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ	39
41	النبأ	6-7-8	﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَاداً، وَالْجِبَالَ أَوْتَاداً، وجعلنا النهار معاشا	39
42	النبأ	14	﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاء ثَجَّاجاً	39
43	الروم	49	﴿ اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا	40
44	المرسلات	25	﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً، أَحْيَاء وَأَمْوَاتاً	40
45	عبس	24	﴿ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ	40
46	عبس	32	﴿ مَّتَاعاً لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ	40

47	المؤمنون	115	﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ	41
48	القيامة	3	﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَجْمَعَ عِظَامَهُ	41
49	الدخان	38	﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ،مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ	41
50	آل عمران	191	﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ	42
51	ص	27	﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ	42
52	القلم	35	﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ	42
53	النساء	69	﴿ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـئِكَ رَفِيقاً	43
54	طه	14	﴿ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي	44
55	آل عمران	180	﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ	44
56	الحج	37	﴿ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ	44، 76
57	البقرة	129	﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ	57
58	البقرة	151	﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ	57
59	البقرة	231	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ	57
60	النساء	113	﴿وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ	58، 79
61	البقرة	251	﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلاَ	57

			دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ	
62	البقرة	269	: يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا	81،57
63	آل عمران	48	﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ	57
64	آل عمران	164	لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ	57
65	النساء	54	﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا	57
66	النساء	113	﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا	58
67	المائدة	110	﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ	58
68	الإسراء	39	﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا	58
69	الأحزاب	34	﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا	58
70	البقرة	219	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ	63
71	النساء	11	﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ	65
72	المائدة	91	﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾	70
73	الحشر	2	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ	71
74	يوسف	111	﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ	72

75	الملك	22	﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	74
76	الحج	37	﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾	79
77	البقرة	260	﴿قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾	80 106
78	فاطر	28	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾	108،81
79	البقرة	251	﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	57
80	النساء	113	﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾	82
81	يوسف	76	﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّن نَّشَاءُ﴾	86
82	المجادلة	11	﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	86
83	البقرة	286	﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾	115
84	الأنبياء	107	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	118
85	الحج	78	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	126، 129

الملحق(ب)

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث

27	إن شيطاناً تَفَلتَ علي البارحة	92
28	الولد للفراش وللعاهر الحجر	111
29	ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر	112
30	"لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة	112
31	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	112
32	البيعان كل واحد منهما بالخيار	141
33	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	ح54
34	قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني	ح77
35	يقطع صلاة الرجل	ح91
36	إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة	ح110
37	قال افعل ولا حرج	ح118
38	أوليس قد جعل ا لكم ذلك	ح51

الملحق(ج)

تراجم الأعلام

تراجم الأعلام

1- الشاطبي (000- 790 هـ -000 - 1388م)[1]

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالـشاطي: أصـولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه)، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و (الاعتصام) في أصول الفقه.

2- القرافي(000-684هـ)(000-1285م)(2)

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن،أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي:من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والاصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق و(الذخيرة) في فقه المالكية، و (شرح تنقيح الفصول) في الاصول

3- ولي ا الدهلوي (1110- 1176 هـ) (1699 - 1762م) (3)

أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شـاه ولي ا : فقيه حنفي من المحدثين.من أهل دهلي بالهند.زار الحجاز سنة 1143- 1145 هـ . قال صاحب فهرس الفهـارس: (أحيـا ا بـه وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار) وسماه صاحب اليانع الجنى (ولـى ا بن عبد الرحيم) وقيل في وفاته: سنة117 هـ من كتبه (الفوز الكبير في أصول التفسير) و (حجة ا البالغة)، و(إزالة الخفاء عـن خلافـة

---

[1] الزركلي(ت1396هـ)، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي،الأعلام، ط5 ، دار العلم للملايين، بيروت، ،2002م ،ج1، ص75.

[2] الزركلي، مرجع سابق، ج1، ص94.

[3] الزركلي، الأعلام،ج1، ص194.

الخلفاء) و (الإرشاد إلى مهمات الإسـناد) و (الإنـصاف فـي أسـباب الخلاف) و (الخير الكثير) في الحكمة.

4- الآمدي (ت: 613) [1]

علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي شيخ المتكلمين في زمانه ومصنف الأحكام ولد بآمد بعد الخمسين وخمسمائة بيسير ورحـل إلى بغداد وقرأ بها القراءات وقرأ الهداية على مـذهب الإمـام أحمـد واشتغل على أبي الفتح بن المنى الحنبلي ثم تحول شافعيا وقيل انه حفظ الوسيط للغزالي وتفنن في علم النظر والكلام والحكمة ومـن تـصانيفه المشهورة الإحكام في أصول الأحكام ومنتهى السؤل في علم الأصـول قال الذهبي وله نحو من عشرين مصنفا.

5- السبكي (683 - 756 هـ 1284-1355م) [2]

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الانصاري الخزرجي، أبو الحـسن، تقي الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات. ولد في سـبك (مـن أعمـال المنوفيه بمصر) وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام سنة 739 هـ واعتل فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها، من كتبه " الدر النظيم " في التفسير، لم يكمله، و "مختصر طبقات الفقهاء "

6- البخاري (194 - 256 هـ -810 -870م) [3]

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد ا : حبر الإسـلام، والحافظ لحديث رسول ا صلى ا عليه وسـلم، صـاحب (الجـامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، و (التاريخ) و (الضعفاء) فـي رجال الحديث، و (خلق أفعال العباد) و (الأدب المفرد). ولد في بخارى،

---

[1] ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ، طبقات الشافعية ،تحقيق: عبد الحافظ، ط1، عالم الكتب ، بيروت،1407، ص79، 80

[2] الزركلي ،الأعلام ،ج4، ص302

[3] الزركلي ، الأعلام ،ج 6، ص34

ونشأ يتيما، وقام برحلة طويلة (سنة 210) في طلب الحديث وهو أول من وضع في الإسلام كتابا على هذا النحو توفي سنة 256 في سمرقند

7- ابن قيم الجوزية (691 - 751 هـ 1292- 1350م) [1]

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد ا ، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء.مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى.وأطلق بعد موت ابن تيمية.وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألف تصانيف كثيرة منها(إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل).و (كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء)

8- الزركشي (745 - 794 هـ = 1344 – 1392م) [2]

محمد بن بهادر بن عبد ا الزركشي، أبو عبد ا ، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والاصول، تركي الاصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و (لقطة العجلان) في أصول الفقه، و(البحر المحيط) ثلاث مجلدات في أصول الفقه،و(إعلام الساجد بأحكام المساجد) و (الديباج في توضيح المنهاج) فقه، و (المنثور) يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه، و (التنقيح لالفاظ الجامع الصحيح)

9- الشوكاني (1173 - 1250 هـ = 1760 -1384م) [3]

محمد بن علي بن محمد بن عبد ا الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء

---

[1] الزركلي ، مرجع سابق،ج 6،ص56 .

[2] الزركلي ، مرجع سابق،ج 6،ص60.

[3] الزركلي ، مرجع سابق،ج 6،ص 298 .

اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد.له 114 مؤلفا، منها (نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)، و (الدرر البهية في المسائل الفقهية) و (فتح القدير) في التفسير، و (إرشاد الفحول) في أصول الفقه -

10 - أبو حامد الغزالي (450 هـ - 505 هـ) [1]محمد بن محمـد بـن محمـد الغزالي الملقب بحجة الإسلام ، زين الدين الطوسي فيلسوف متصوف له نحو مئتي مصنف ولد سنة 450 هـ في خراسان رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر ثم عاد إلى خرسان وتوفي فيها سنة 505 هـ من كتبه (أحياء علوم الدين، الاقتصاد في الإعتقاد، شفاء الغليل، المستصفى، المنخول، المقصد الأسنى في شرح أسماء ا الحسنى).

[1] ابن خلكان ، شمس الدين احمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،تحقيق:إحسان عباس، (د.ط) دار الثقافة ،بيروت ،1968م .

ملحق(د)

فهرس الأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة

فهرس الأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة